دكتور
عبد الغفار إبراهيم صالح
أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
وكيل كلية الحقوق - جامعة المنوفية

جناية الأصول على الفروع وأحكامها في الفقة الإسلامي

دراسة مقارنة

١٩٩٢ - ١٩٩٣م

الولاء للطبع والتوزيع
شبين الكوم ت: ٣٢٤٩٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ،

وبعد

فان الكتابة فى موضوعات الفقه الاسلامى من الأمور المحببة الى النفوس لما لهذه الموضوعات من أهمية فى حياة الفرد والجماعة ،لأنها اما أن تكون مبينة للعلاقة بين العبد وخالقه توضح له كيف يعبده ويتقرب اليه ،وكيف ينال ثوابه ،ويحظى برضاه ،ويكون أهلا لعفوه ومغفرته ،وتلك هى مهمة فقه العبادات.

واما أن تكون منظمة للعلاقة بين العباد.تبين لهم كيف يتعامل بعضهم مع بعض ،وكيف يحصل كل منهم على حاجاته الأساسية من مأكل وملبس ،ومسكن وغير ذلك مما لم يتيسر له الحصول عليه الا من عند غيره ،بالصدق ،والأمانة لا بالكذب والخيانة ،وتلك هى وظيفة فقه المعاملات.

واما أن تكون أحكامه خاصة بحياة الانسان تبين له كيف يختار شريكة حياته ،وكيف يعاملها ،ويتعامل معها ،منظمة حقوق كل من الزوجين قبل صاحبه بطريقة تضمن لهما حياة أسرية سعيدة قوامها الأخلاق والفضيلة . كما تكون منظمة لحقوق الأبناء على الآباء ،وحقوق الآباء على الأبناء ،وحقوق سائر القرابات، محددة الأشخاص الذين تئول اليهم أموال الانسان بعد موته ، وأنصباءهم من هذه الأموال بحسب درجة القرابة ،وقوتها وتلك هى مهمة فقه الأحوال الشخصية ،من زواج وطلاق ونفقات ومواريث ووصية ووقف .

واما أن تكون منظمة لحياة الجماعة فى الداخل والخارج وفى السلم والحرب وتلك هى وظيفة السياسة الشرعية .

واما أن تكون متكفلة بحفظ الضرورات الخمسة التى لاغنى للفرد والجماعة عنها والتى اذا اختل واحد منها فسدت الحياة واضطربت . وتلك هى وظيفة فقه العقوبات.

ولما كان فقه العقوبات هو الحامى لحياة الفرد والجماعة فيمايتعلق بأبدانهم،وأعراضهم،وأنسابهم،وأموالهم،وعقولهم، ودينهم،واستقرارهم،وأمنهم،وأمانهم. اشتدت حاجة الناس الى معرفة أحكامه حتى يكونوا على بينه من أمرهم فيما يتعلق بحفظ هذه الضرورات .

ونظرا لكثرة فروعه وأحكامه الأمر الذى لايمكن معه الالمام بها جميعا الماما كاملا فى مثل هذا البحث معدود الصفحات.

لذا : فاننى اخترت من بين موضوعاته الكثيرة موضوعا رأيت أنه من الأهمية بمكان بحيث يغدو جديرا بالبحث والتعمق والتقصى ليكون موضوع بحثى هذا وهو موضوع:

جناية الاصول على الفروع

وأهمية هذا الموضوع تظهر فى أن للأصول على الفروع حقوقا كفلها التشريع الاسلامى تعد استثناء من القواعد والأحكام العامة التى شرعت للناس والتى تحكم علاقة الأفراد بعضهم بعضا .

وعلاقة الأصول بالفروع، وكذا علاقة الفروع بالأصول تحظى باهتمام بالغ في الفقه الاسلامي ·

ويجب أن أنوه الى أن موضوع البحث ليس عن هذه العلاقة في جميع صورها وأحوالها لأن معالجة مثل هذه المسائل تحتاج الى العديد من البحوث لايتسع لها المقام·

وانما الذي يعالجه بحثي هذا هو أثر هذه العلاقة على الجرائم التي تقع من الأصول على الفروع، وأثرها على العقوبة المقدرة (١) شرعا على مرتكبي هذه الجرائم·

ومامدى ذلك، وماحكمته، وما دليله، كل ذلك سيجيب عليه هذا البحث، ببيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها وترجيح مانراه أقوى دليلا، وتحقيقا للمصلحة ·

وأدعو ربي أن يوفقني في هذا البيان، وأن يسددني ويرشدني الى الصواب، وأن يجنبني الزلل فيما آخذ وفيما أدع، وأن يعفو عني فيما لايخلو عنه البحث من الخطأ المكتوب على البشر·

وعذري حسن النية وسلامة الطوية · وأن ينفع به طلبة العلم ومريديه من الخاصة والعامة انه سميع مجيب وهو على مايشاء قدير·

"ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا" (٢)

"صدق الله العظيم"

الباحث

أ·د·عبدالغفار ابراهيم صالح

---

(١) ونعني بالعقوبة المقدرة شرعا القصاص والحدود وتخرج العقوبات غير المقدرة كالتعازير فانها لاتدخل في البحث لأن سلطة التعزير موكولة الى الامام أو من ينيبه من القضاة يفعل ما فيه المصلحة ·

(٢) الآية رقم ١٠ من سورة الكهف ·

هذا وقد قسمت البحث الى مقدمة وفصلين وخاتمة أما المقدمة فتشتمل على النقاط التالية :

١) طبيعة العلاقة بين الأقارب من ذوى الأرحام فى التشريع الاسلامى خاصة بين الاصول والفروع .

٢) بيان ماهية الجناية وبيان خطورتها على المجتمع أفرادا وجماعات .

٣) بيان ماهية العقوبة وأنواعها ، وحكمتها فى التشريع الاسلامى .

الفصل الأول

فى القصاص فى النفس ومادونها

ويشتمل على مبحثين :

الأول : القصاص فى النفس وأثر العلاقة بين الأصول والفروع عليه .

الثانى: القصاص فيما دون النفس وأثر العلاقة بين الأصول والفروع عليه .

الفصل الثانى

فى الحدود

ويشتمل على أربعة مباحث :

الأول : فى الزنا وأثر العلاقة المذكورة على عقوبته .

والثانى: فى القذف وأثر هذه العلاقة على عقوبته .

الثالث : فى السرقة وأثر هذه العلاقة على عقوبتها .

الرابع : فى الحرابة وأثر هذه العلاقة على عقوبتها .

الخاتمة : وتشتمل على النتائج المستخلصة من البحث .

وهذا البحث سأتعرض فيه للعناصر المذكورة بطريق الأصالة ولغيرها مما يتطلبه البحث بطريق التبع ،ومن ثم أتناول النوع الأول تفصيلا،والنوع الثانى بطريق الايجاز. وذلك نظرا لعلاقة العناصر بالموضوع فما كان منها ذو علاقة وطيدة بالبحث كان حريا ببيانه بيانا شافيا،وما كان منها ذو علاقة بعيدة كان بيانه مختصرا موجزا.

كما وأننى سأتناول الأحكام المجمع عليها فى كل موضوع أولا ثم بيان الأدلة عليها من الكتاب والسنة والقياس ... الخ.

ثم أثنى بالأحكام المختلف فيها بين الفقهاء مع بيان دليل كل رأى ومناقشته مع ترجيح أقواها وأصلحها للعمل بها ....الخ.

والله أعلم ،،،

المقدمـــــة

أولا: طبيعة العلاقة بين الأقارب فى التشريع الاسلامى:

لقد عنى التشريع الاسلامى عناية فائقة بالعلاقة بين الأقارب مراعيا أواصر المودة وروابط الدم ووفور الشفقة بينهم.

ومن مظاهر هذه العناية :

١) أن الله جعل بعضهم أولى ببعض فى الميراث وأيلولة التركات حيث خصهم بالمال بعد وفاة صاحبه .

فقال تعالى "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ان الله بكل شئ عليم" .(١)

٢)ان الله رفع الحرج عن ذوى الأرحام فى دخول البيوت والأكل منها ،والنظر الى الزينة المحرم النظر اليها من الأجانب .

فقال تعالى" ليس على الأعمى حرج ولاعلى الأعرج حرج، ولا على المريض حرج،ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ،أو بيوت آبائكم،أو بيوت أمهاتكم،أو بيوت اخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ماملكتم مفاتيحه أوصديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند اللهمباركة طيبة كذلك يبين اللهلكم الآيات لعلكم تعقلون" (٢).

---

(١) الآية ٧٥ من سورة الأنفال .
(٢) الآية ٦١ من سورة النور .

وقال تعالى:"وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن الا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولايبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو ابنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني أخوانهن أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء". [1] الاية .

٣) ان الله سبحانه وتعالى خص الاباء والأبناء بأهمية أكبر من سائر المحارم حتى بلغ من فضل الأصول على الفروع أن جعل طاعة الوالدين والاحسان اليهما من أشرف العبادات فقال تعالى "وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك البكر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولاتنهرهما وقل لهما قولا كريما" [٢].

ومن ذلك أنه أوجب على الاباء والأمهات الاحسان الى الأولاد والقيام على شئونهم من الحضانة والرضاع والنفقة بأنواعها وحسن تربيتهم وغير ذلك من الأمور الهامة مما لايخفى . من ذلك قوله تعالى"والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" [٣] الاية .
كما حرم الاساءة الى الأولاد فقال تعالى"ولاتقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم" [٤].

---

(١) الآية ٣١ من سورة النور.
(٢) الاياة ٢٣ من سورة الاسراء.
(٣) الاية ٢٣٣ من سورة البقرة .
(٤) الآية ١٥١ من سورة الأنعام .

كما أمر بالمساواة بين الأبناء ومراعاة حق الله فيهم حيث بين الله تعالى أن الأولاد ذكورا واناثا وارثون كما أن الوالدين كذلك . فقال تعالى" يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين" .الآية [1]

بهذه الآيات من كتاب الله وغيرها ممالايتسع المقام يظهر اهتمام الشارع الحكيم بالعلاقة بين ذوى الأرحام خاصة الأصول والفروع.

ولايخفى أن السنة النبوية غنية بالأحاديث الصحيحة الخاصة بهذا الشأن مما سنتناوله تفصيلا فى هذا البحث .

الا أن هذه العلاقة وهذه الخصوصية الفريدة لاتمنع أن يكون بعض الآباء فى حالة نفسية يمكن معها أن يعتدى أحدهما على الآخر فى بدنه أوعرضه أو ماله ... الخ .

وهو وان كان أمرا غير طبيعى الا أنه ممكن الوقوع بل انه واقع فعلا الأمر الذى لا يمكن تجاهله . [2]

قال تعالى:"ياأيها الذين آمنوا ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم" [3].

لذا : فان التشريع الاسلامى قد وضع للجرائم التى تقع بين الأصول والفروع أحكاما خاصة استثناء من الأحكام العامة لما لهذه الجرائم من اعتبارات خاصة .

---

(١) الآية ١١ من سورة النساء.
(٢) ومن يتتبع الحوادث التى تنشر فى الصحف اليومية والمجلات والمحاكم فى هذا الخصوص يجد الكثير من حوادث القتل والسرقة وغير ذلك بين الأقارب .
(٣) سورة التغابن آية ٤ .

ثانيا: تعريف الجريمة :

والجريمة في اللغة معناها الذنب يقال فلان أجـــرم أي أذنب مادتها جرم يقال جرمه يجرمه من باب(قطعه يقطعـه)، واجترم فهو مجرم(والمجرمون الكافرون) وتجرم عليه أدعى عليه الجرم وان لم يجرم. (١)

والجريمة في اصطلاح الفقهاء: هي اتيان فعل محرم معاقب على فعله ،أوترك فعل واجب معاقب على تركه . (٢)

وقيل الجرائم محظورات شرعية زجر عنها الشارع بحد أو قصاص أو تعزير.

وعرفها علماء الاجتماع بأنها (سلوك عدواني مضـــاد للمجتمع (٣).

تعريف الجناية :

والجناية في اللغة تطلق على العدوان. مادتها جنى يقال جنى الذنب عليه يجنيه جناية جره اليه وهو جان،والجمع جناة، وتجنى عليه أدعى عليه ذنبا لم يفعله . وقيل جنى جنايـــة كأجرم معنى. (٤)

والجناية في اصطلاح العلماء: هي كل فعل عدوان علـــى نفس أومالا .

الاأنها تطلق في عرف الشرع على العدوان على الأبـــدان خاصة. وأما العدوان على الأموال فيسمى سرقة وغضبا . (٥)

---

(١) القاموس المحيط للفيروز بادى الشيرازى ٩/٤
(٢) الجريمة والعقوبة للشيخ محمد أبوزهرةص ٢٠
(٣) الجريمة : دكتور حسن سعفان ص ١٨
(٤) القاموس المحيط للفيروزبادى ٣١٥/٤.
(٥) المغنى لابن قدامه ٦٣٥/٧.

والمراد بالجناية في موضوع البحث هو الجريمة أي الذنب مطلقا ومخالفة أمر الشارع ونهيه كما جاء في القاموس المحيط للفيروزبادي، يقال جنى جناية كأجرم معنى.[(١)]

ثالثا: تعريف العقوبة :

والعقوبة في اللغة تطلق على الجزاء مادتها (عقب)وعاقبة كل شيء آخره يقال ليست لفلان عاقبة أي ولد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم"أنا العاقب" يعني آخر الأنبياء. وكل من خلف بعد شيء فهو عاقبه والعقب بكسر القاف مؤخر القدم، والعقب بمعنى العاقبة ومنه قوله تعالى(هو خير ثوابا وخير عقبا) ويقال جئت عقبه اذا جئت وقد بقيت منه بقية. والعقبة :النوبة تقول هما متعاقبان كالليل والنهار.

والعقاب:العقوبة،وقد عاقبته بذنبه ومنه قوله تعالى "فعاقبتم"والعقبى جزاء الأمر،وأعقبه بطاعته أي جازاه،وقد تعقبت الرجل اذا أخذته بذنب كان منه ....الخ.[(٢)]

والعقوبة في الاصطلاح: هي الجزاء المقرر شرعا لمصلحة الجماعة.

وعند علماء الاجتماع: هي: كل مايوقعه المجتمع على السلوك الذي يجرمه المجتمع على افراده،ويختلف العقاب شدة وضعفا وفقا لقيمة السلوك وخطره كما يراهما المجتمع.فالجريمة والعقاب متلازمان في كل مجتمع من المجتمعات وهما في الوقت نفسه متناسبان شدة وضعفا.[(٣)]

---

(١) القاموس المحيط للفيروزبادي ٣١٥/٤.
(٢) تاج اللغة وصحاح العربية للعلامة أبونصر اسماعيل بن حماد الجوهري م:٣٩٣هـ
(٣) علم الجريمة : دكتور حسن سعفان ص ٧

الأسس التى بنيت عليها العقوبة فى التشريع الاسلامى :

ان تشريع العقوبة لابد أن يراعى فيه عدة أسس لضمان العدالة التى تعتبر الهدف الأسمى التى توخاه التشريع الاسلامى وهذه الأسس هى :

١) أن تكون العقوبة بحيث تمنع الكافة عن الجريمة قبل وقوعها، فاذا ماوقعت كانت بحيث تؤدب الجانى وتزجر غيره عن مثلها. وهذا هو معنى قول الفقهاء: العقوبات موانع، وزواجر بمعنى أنها موانع قبل وقوع الفعل، وزواجر بعد وقوعه، أى أن العلم بالعقوبة يمنع من الاقدام على الجريمة، وتنفيذ العقوبة بعد وقوع الجريمة يمنع العود اليها ويزجر غيره عن الاقدام عليها.

٢) أن تكون العقوبة مناسبة للجريمة بحيث لاتزيد ولاتنقص.

٣) أن يكون الهدف من العقوبة اصلاح حال الجماعة. وفى هذا المعنى يقول شيخ الاسلام ابن تيميه "انما شرعت العقوبة رحمة من الله بعباده فهى صادرة عن رحمة الخلق، وارادة الاحسان اليهم، ولذلك ينبغى لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك اصلاحهم والاحسان اليهم والرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده والطبيب معالجة مريضه" أ.هـ.(1)

شروط العقوبة :

وللعقوبة شروط يجب توفرها حتى تحقق الهدف المنشود من تشريعها وهذه الشروط هى :

١) أن تكون العقوبة مشروعه بنص من كتاب أوسنة أو اجماع.

---

(1) السياسة الشرعية لابن تيميه ص ٨٠.

وبناء على هذه الشرط لايجوز للقاضى أن يوقع عقوبة من عنده ولو اعتقد أنها أفضل العقوبات.

حتى فى التعزيز فليست سلطة القاضى مطلقة فى تقديرها وانما هى سلطة منضبطة بالأصول والقواعد والمبادئ التى تقوم عليها العقوبة مستلهما ذلك من روح التشريع الاسلامى .

٢) أن تكون العقوبة عامة بحيث تشمل كل الناس لافرق بين عربى وأعجمى ولابين أبيض وأسود ولابين غنى وفقير،ولابين شريف ووضيع وذلك حتى تكتسب رضا الناس واحترامهم وتقديرهم .

ولقد رسم لنا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الطريق الى ذلك فى خطبته المشهورة حين شفع القوم أسامة بن زيد فى المرأة المخزومية -وكانت من أشراف قومها - حين سرقت وقضى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها .فقال: ياأسامة أتشفع فى حد من حدود الله ثم خطب فى الناس : فقال: أيها الناس: انما هلك من كان قبلكم كان اذا سرق فيهم الشريف تركوه ،واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ،وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها . (١)

٣) ان تكون العقوبة شخصية لاتتعدى الجانى الى غيره لقوله صلى الله عليه وسلم "لايجنى الجانى الاعلى نفسه" وقوله صلى الله عليه وسلم للاعرافى وابنه" أما انه لا يجنى عليك ولاتجنى عليه" (٢) وقوله تعالى" ولاتزر وازرة وزر أخرى" (٣) وقوله تعالى: "كل نفس بما كسبت رهينة" (٤).

---

(١) صحيح مسلم ج ١١ ص ١٨٦.
(٢) سنن النسائى ج٢ص ٢٥١
(٣) سورة الزمر: ٧
(٤) سورة المدثر: ٣٨.

رابعا: حكمة مشروعية العقوبة فى الاسلام:

وللعقوبة فى التشريع الاسلامى رسالة عظيمة وحكمة بليغة ويكفى أنها شرعت لحفظ المصالح الضرورية للخلق وهى الدين ، والنفس ،والمال،والنسل،والعقل.

ومما لاخلاف عليه بين ذوى العقول أن حفظ هذه الضرورات الخمس واجب عقلا وشرعا حتى تستقيم الحياة . فلا يتصور عاقل أن يعيش مجتمع وهو غير آمن على نفسه أو ماله أو عرضه أودينه ...الخ.

كما أنه مما لاشك فيه أن الاخلال بواحد من هذه الضرورات يؤدى الى فساد المجتمع.

وفى ذلك يحدثنا المحقق الكمال بن الهمام الفقيه الحنفى فى فتح القدير حديثا بليغا يغنى ذوى الألباب عن البحث فى غيره ليتعرف على حكمة مشروعية العقوبة .

يقول رحمه الله (١):

ثم محاسن الحدود أظهر من أن تذكر ببيان، أو تكتب ببنان، لأن الفقيه وغيره يستوى فى معرفة أنها للامتناع عن الأفعال الموجبة للفساد، ففى الزنا ضياع الذرية ،واماتتها معنى بسبب اشتباه النسب ،وفى باقى الحدود زوال العقل ،وافساد الأعراض ،وأخذ أموال الناس وقبح هذه الأمور مركوزة فى العقول ولذا لم تبح الأموال والأعراض والزنا والسكر فى ملة من الملل.

وحين كان فساد هذه الأمور عاما كانت الحدود التى هى مانعة منها حقوق الله على الخلوص، فان حقوق الله تعالى على الخلوص أبدا تفيد مصالح عامة .

(١) فتح القدير مع التكملة جـ ٤ ص ١١١ .

كما أن من حكمتـه الطهارة من اثم الذنب لأن الحـد اذا أقيم كفر عن صاحبه اثم الفعل للحديث الشريف (من أصاب مـن هذه المعاصى شيئا فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له ،ومن أصاب منها شيئا فستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه) ويجب حمل الحديث على ما اذا تاب فى العقوبة لأن الظاهر أن ضربه أو رجمه يكون معه توبه منه لذوقه ميسبب فعله .أ.هـ.

ويقول العلامة السيد البكرى الشافعى فى اعانة الطالبيـن:[1] وشرع القصاص فى الجنايات حفظا للنفوس لأن الجانى اذا علم أنـه اذا جنى يقتص منه انكف عن الجناية فيترتب على ذلك حفـظ نفسه ونفس المجنى عليه ،كما شرعت الحدود حفظا للأنسـاب والعقول والأموال والأديان ...الخ.

ويرى علماء الاجتماع:أن العقوبات ضرورية لاستمـرار الحياة الجماعية اذ بدونها تضيع قدسية النظم الاجتماعية وتعتبـر هدفا لخرق الأفراد لها والتعدى عليها واهمالها مما يؤدى الى تعريض المجتمع والحياة الاجتماعية للفوضى والفناء.

والغرض الرئيسى من الجزاء هو الزام الأفراد باحتـرام النظم والقواعد التى يسير عليها المجتمع ثم هو يؤدى الى تهدئة الخواطر الاجتماعية التى أثارها العمل الاجرامى .

كما وأن العقوبة تحمل معنى الجزاء،فان الفرد الذى يقـع عليه الاعتداء ينتظر من المجتمع أن يثأر له من الجانى ، وأن ينزل به العقاب . وأما اذا تركنا المجرم بدون عقاب فـان هذا قد يدفع بالافراد الى الثأر لأنفسهم دون الالتجاء الى القانون.

(١) اعانة الطالبين للسيد البكرى على حل ألفاظ فتح المعين للمليبارى جـ ٤ ،ص ١٠٩.

ثم ان توقيع العقوبة على المجرمين هو السبيل الوحيد. لردع الآخرين لأن فى الجزاء الذى يلحق بالمجرم عبرة لغيره من الناس. وكذلك فان للعقوبة الرادعة قيمة اجتماعية بالنسبة الى المجرم نفسه لأن الخوف من العقوبة قد يصرفه عن التفكير فى جرائم أخرى .

علاوة على أنها هى الوسيلة فى التعبير عن كراهية المجتمع للمجرم وفى الوقت نفسه تقوى المجتمع وتنمى فيه الشعور باحترام القانون والأخلاق وتعيد الطمأنينة الى النفوس وتبين للرأى العام أن الدولة ساهرة على مصالح المواطنين.(١)

أنواع العقوبة :

من المعلوم أن للجنايات مراتب متباينة فى القلة والكثرة ودرجات متفاوته فى شدة الضرر وخفته كتفاوت سائر المعاصى فى الكبر والصغر ومابين ذلك.

فلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت العقوبات.

ولما كان من المعلوم أن الناس لو وكلوا الى عقولهم فى معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على مايناسبها من الجناية جنسا ،ووصفا ،وقدرا . لذهبت بهم الآراء كل مذهب ،وتشعبت بهم الطرق كل مشعب ولعظم الاختلاف واشتد الخطب . فكفاهم أرحم الراحمين،وأحكم الحاكمين مؤونه ذلك،وأزال عنهم كلفته وتولى بعلمه ورحمته تقديره نوعا وقدرا ،ورتب على كل جناية مايناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال ،ثم بلغ من سعة

---

(١) الجريمة والمجتمع . د. زكريا ابراهيم ص ١٦ ومابعدها .

رحمته وجوده أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها.[1]

والعقوبات فى الشريعة الاسلامية تنقسم فى جملتها الى حدود ،وقصاص ،وتعزيز.

والحد: عقوبة مقدرة شرعا وجبت حقا لله تعالى .

والقصاص: عقوبة مقدرة شرعا وجبت حقا للعبد .

والتعزيز : عقوبة غير مقدرة وجبت حقا لله أوللعبد فى جرائم ليس فيها حد أو قصاص أو كفارة.

ومن ثم فان البحث سيتناول : جنايات الاعتداء على الابدان فى الفصل الأول ،وجنايات الحدود فى الفصل الثانى،وأثر العلاقة بين الأصول والفروع على العقوبات المقدرة شرعا على هذه الجرائم.

---

(١) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية جـ ٢ ص ١٦.

الفصل الأول

جنايات الاعتداء على الأبدان
وأثر العلاقة بين الأصول والفروع على العقوبة المقدرة لها

وفيه مبحثان:

الاول: جناية الاعتداء على النفس

الثانى: جناية الاعتداء على مادون النفس كابانة الأطراف وأذهاب المنافع والجروح ..الخ.

المبحث الأول

جناية الاعتداء على النفس

وجناية الاعتداء على النفس هى القتل بأنواعه ولهذا لابد من بيان أنواع القتل وحقيقة كل نوع وموجبه.

وتفصيل ذلك :

أولا: القتل :

والقتل فى اللغة العربية مصدر لفعل قتل يقال قتلته قتلا أزهقت روحه فهو قتيل والمرأة قتيل أيضا اذا كان وصفا فاذا حذف الموصوف جعل اسما ودخلت الهاء نحو رأيت قتيلة بنى فلان. والجمع قتلى. كما يقال: قتلت الشئ قتلا عرفته، والقتلة بالكسر الهيئة يقال قتلته قتله سوء والقتلة بالفتح المرة،وقاتله مقاتلة وقتالا فهو مقاتل بالكسر اسم فاعل وبالفتح اسم مفعول،والمقتل بفتح الميم والتاء الموضوع الذى

أصيب لايكاد صاحبه يسلم كالصدغ [١].

والقتل فى الاصطلاح هو فعل من الآدمى تزول به الحياة.

ومن ثم فان زالت الحياة بدون فعل من الادمى سمى موتا والموت ضد الحياة يقال مات بموت فهو ميت بتشديد الياء وميت بالتخفيف ويستوى فيه المذكر والمؤنث قال تعالى : " لنحيي به بلدة ميتا " [٢].

والقتل يتنوع الى ثلاثة أنواع:

النوع الأول : القتل العمد.

النوع الثانى : القل شبه العمد.

النوع الثالث : القتل الخطأ. [٣]

حقيقة القتل العمد

والقتل العمد مختلف فى حيقته اختلافا كبيرا فى المذاهب الفقهية.

فقد عرفه الامام أبوحنيفه رحمه الله : بأنه قصد القتل بحديد له حد أو طعن كالسيف والسكين والرمح وما أشبه ذلك مما يعمل عمل هذه الأشياء فى الجرح والطعن ومنه التحريق بالنار. [٤]

---

(١) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى وهو للعلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠هـ، ص ٦٧١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) وأنكر الامام مالك شبه العمد وقال: ان القتل اما عمد واما خطأ ولا ثالث لهما. وزاد الحنفيه : القتل بالتسبب وجعلوه نوعا مستقلا ونوعا خامسا القتل الذى يجرى مجرى الخطأ.

(٤) بدائع الصنائع جـ ١٠ ص ٦١٦ للكاسانى.

وعرفه الصاحبان من الحنفية ،بأنه قصد القتل بسلاح أوما يجرى مجرى السلاح فى تفريق الأجزاء،أو قصد قتله بما ليس بسلاح ولا مايجرى مجراه مما يقتل غالبا كالمثقلات العظيمة من الحجر أو الخشب ومنه الخنق ،والتغريق والالقاء من شاهق.[١]

وعرفه الشافعية والحنابلة : بأنه قصد قتل معين بما يغلب على الظن موته به ،عالما بكونه آدميا معصوما سواء كان بما يجرح أو بمثقل عظيم وسواء كان بالمباشرة أو بالتسبب.[٢]

وعرفة المالكية : بأنه قصد ضرب لم يبز بمحدد أويقضيب أوبمثقل ونحو ذلك سواء قصد قتله أم لا ،وسواء كانت الآلة مما تقتل غالبا أم لا،وسواء كان بالمباشرة أو بالتسبيب ،وساء كان المقصود زيدا فخرج عمرو.[٣]

ويتضح مما تقدم أن العمد هو القصد لكن هل المراد قصد القتل أو قصد الفعل .

أ) ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن المراد قصد القتل .

ب) وذهب المالكية الى أن المراد قصد الضرب ومثله قصد الوسيلة المفضية الى القتل .

ولما كان القصد أمرا باطنيا لا اطلاع لأحد عليه أقام العلماء الآلة أو الوسيلة التى تستخدم فى القتل دليلا وشاهدا عليه .

ومن ثم فمن استعمل أداة أعدت للقتل كالسيف والسكين عد عامدا باتفاق[٤]،ومن استعمل آلة تقتل غالبا كالحجر العظيم

---

(١) معين الحكام للطرابلسى ص ٣٨٩ .
(٢) كشاف القناع للبيهقى ٥/٥٨٢ والمبدع ٨/٢٤٠ وقليوبى وعميره (شافعى) ٤/٩٥
(٣) بلغة السالك للصاوى المالكى ٢/٣٨٣ .
(٤) قال ابن المنذر فى الاجماع رقم ٦٥٥ ص ١٣٩ وأجمعوا على أن من ضرب رجلا بسيف (=)

والعصا الغليظة عد عامدا عند جمهور الفقهاء والصاحبين من الحنفية خلافا للامام أبى حنيفة فهو عنده شبه عمد.

ومن تعمد السبب كشهادة زور أدت الى القتل وكدس السم فى الطعام أوالشراب ..الخ. وكان السبب يقتل غالبا عد عامدا عند الشافعية والحنابلة والمالكية : خلافا للحنفية فان القتل بالتسبب لايعد عمدا محضا عندهم وهو غير موجب للقصاص ولا للكفارة بل هو عندهم موجب للدية فقط صيانة للدماء عن الاهدار.

ومن تعمد فعلا أو سببا أدى الى قتل شخص وكان ذلك بطريق العدوان عد عامدا سواء كان الفعل أو السبب مما يقتل غالبا أو لا (١) وهو مذهب المالكية خلافا للجمهور فانه شبه العمد عندهم.

ومن تعمد قتل زيد من الناس فخرج المقتول عمرو عد عامدا عندالمالكية خلافا لجمهور الفقهاء فانه خطأ عندهم والراجح والله أعلم هو مذهب الجمهور فى عده خطأ فى القصد.

والعمد المحض موجب للقصاص لذاته اذا توفرت فيه الشروط التالية :

١) أن يكون عدوانا أى بغير حق ومن ثم فان كان القتل العمد بحق فانه لايكون مضمونا كقتل العادل الباغى وكالقتل قصاصا من ولى الدم ونحو ذلك مما يكون دفاعا عن النفس أوالمال أو العرض فانه غير مضمون لابقصاص ولابدية ولابكفارة لأنه قتل مأذون فيه من الشرع والقول بالضمان يتنافى مع اذن الشارع .

(=) أو سكين أو سنان رمح أن عليه القود) أ.هـ.
وحددها الفقهاء بما هى فوق عمودالقسطاط وهو الخشبة التى يقام عليها البيت من الشعر.

(١) أى الفعل أوالسبب الذى لايقتل غالبا .

واشترط الحنفية :

٢)أن يكون القتل العمد العدوان بطريق المباشرة ولهذا فان القتل بالتسبب بجميع صوره غير موجب للقصاص عندهم.[1]

كما اشترط الحنفية أن يكون القتل فى دار الاسلام لأن العصمة عندهم بالدار ولهذا فمن قتل مؤمنا عمدا فى دارالحرب قبل أن يهاجر الى دار الاسلام فلا يضمنه فى شئ وان هاجر الى دار اسلام ثم عاد الى دار الحرب فقتله مسلم ضمنه بالدية .

كما توجد شروط أخرى يجب توفرها فى القاتل الذى يقتص منه وهى البلوغ والعقل وأن لايكون حربيا [2] وان لايكونأزيد من المقتول باسلام أو حرية [3] وأن لايكون أصلا للمقتول وأن يكون عالما بتحريم القتل .

كما يشترط فى المقتول أن يكون آدميا حيا حياةحقيقية [4] وان يكون معصوم الدم باسلام أو ذمة أو أمان ...الخ .

ولامجال هنا لبيان هذه الشروط ومحترزاتها .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى٦٣٠/١٢ (وزاد :لأن القتل بالتسبب لايساوى القتل بالمباشرة لأن المباشرة قتل صورة ومعنى والقتل بالتسبب قتل معنى فقط والقصاص قتل بالمباشرة فافترقا ...الخ .

(٢) فاذاكان القاتل حربيا أى تابعا لدولة الحرب لايقتل قصاصا بل يقتل لحرابته فهومهدر الدم هذا أن قدر عليه ،فان لم يقدر عليه حتى اسلم فانه لايقتص منه أيضا لأن الاسلام يجب ما قبله ،ولاجماع الصحابة على عدم تضمين منأسلم من المشركين ما اتلفوه على المسلمين ولهذا لم يقتص من وحشى قاتل حمزةرض الله عنه وترغيبا فى الاسلام.

(٣) وهذا شرط خاص بفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة حيث لايقتل المسلم بالكافر ولا الحربالعبدعندهم خلافا للحنفية فانهميرون أن المسلم يقتل بالكافر والحر بالعبد.

(٤) ومن ثم فلا قصاص على من قتل غيرآدمى ولامن جنى على حامل فأسقطت جنينهاميتا ولاعلىمنأجهزة علىمغمورأى بلغت الروح منه الحلقوم لأنهكمن جنى على ميت لكنه يعزز لحرمه الميت) .

وموجب العمد المحض العدوان: القصاص عينا عندالحنفية والمالكية وعند الشافعية والحنابلة موجبه القصاص أوالدية أحدهما على التخيير،وهذه مسألة مطولة لامجال لها هنا.

حقيقة القتل شبه العمدوموجبه

وشبه العمد عند الامام أبى حنيفة أن يقصد ضربه بما ليس بسلاح أو مايجرى مجراه ومن أفراده القتل بالمثقل ولوكان عظيما وعند الجمهور من الشافعية والحنابلةوالصاحبين من الحنفية ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كالمثقل الصغير.

وأنكر مالك شبه العمد والحقه بالعمد.

وموجب شبه العمد: الديةعلى العاقلة فى ثلاث سنين والكفارة والدية مائة من الأبل ثلاثون حقه وثلاثون جذعه وأربعون خلفه فى بطونها أولادها" أو ألف دينارمن الذهب أو اثنا عشر ألف درهم من الفضة...الخ وللدية مجالها فى كتب الفقه الاسلامى والكفارة هى عتق رقبة مؤمنه فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

والقتل الخطأ: وهو نوعان:

الاول: خطأ فى القصد.

الثانى: خطأ فى الفعل.

فالأول: فهو أن يرمى شيئا يظنه صيدا فاذا هو آدمى معصوم الدم.

والثانى: أن يرمى غرضا فيصيب آدميا (١) أى بأن ينحرف السهم عن الغرض خطأ فيصيب آدميا معصوما.

---

(١) البناية شرح الهداية للعينى الحنفى ١٠/١٦٠ وفى المبسوط(=)

قال ابن المنذر:[1] اجمع كل يحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ أن يرمى شيئا فيصيب غيره[2] لا أعلمهم يختلقون فى ذلك.
ومن الخطأ قتل الصبى والمجنون ومن فى حكمهما لأنه لا قصد لهما.
ومن الخطأ أن ينقلب النائم على انسان فيقتله وهذا هوالمسمى عند الحنفية بما يجرى مجرى الخطأ.

وموجب الخطأ الدية على العاقلة مؤجلة فى ثلاث سنين.

ولعلنا بهذه العجالة قد أمطنا اللثام عن أنواع القتل وعرفنا أن الموجب للقصاص منهما هو العمد العدوان بشروطه وأن شبه العمد والخطأ موجبان للدية على العاقلة مؤجلة فى ثلاث سنين. على تفصيل أكثر فى بابه.

أثر العلاقة بين الأصول والفروع على عقوبة القصاص فى النفس

أولا: تعريف القصاص فى اللغة العربية:

والقصاص فى اللغة مادته قص يقال: قص أثره أى تتبعه قال تعالى "فارتدا على آثارهما قصصا"[3] والقصة: الأمر والحديث يقال: اقتصصت الحديث أى رويته على وجه واسم: القصص بالفتح.

(=) للسرخسى ٦٦/٢٦ "الخطأ هو ما أصبته مما كنت تعمدت غيره.
وقال الدسوقى المالكى فى حاشيته ٢١٥/٤ "الخطأ هو أن يرمى شيئا أو حربيا فيصيب مسلما.

(١) ابن المنذر: هو أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى ولد سنة ٢٤٢ وتوفى سنة ٣١٨هـ: طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ١٠٢/٣.

(٢) الاجماع لابن المنذر ص ١٣٩ رقم الاجماع ٦٥٦.

(٣) الكهف: ٦٤.

والقصاص: القود: وقد أقص الأمير فلانا من فلان اذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أوقتله قودا، ويقال قصصت الشعر أى قطعته وطائر مقصوص الجناح أى مقطوع الجناح، والمقص المقراض وفيه ثلاث لغات: قصاص بفتح القاف وكسرها وضمها ... الخ.[1]

ويستفاد من هذا النص أن القصاص يطلق لغة على القطع ومنه القود أى قتل القاتل . ويطلق على المماثلة فى الجرح والنفس. ومنه قوله تعالى : "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ... الى قوله تعالى والجروح قصاص" [2]

كما يطلق على تتبع الأثر ومنه قوله تعالى" وقالت لأخته قصيه " [3] أى تتبعى أثره .

<u>تعريف القصاص شرعا</u> : لقد عرف القصاص شرعا بأنه عقوبة مقدرة شرعا وجبت حقا للعبد وهو يفيد المماثلة بأن ينزل بالجانى مثل ما أنزل بالمجنى عليه النفس بالنفس ،والجرح بالجرح" وقد اختلف الفقهاء فى كيفية قتل القاتل :

أ) فذهب الحنفية والحنابلة فى رواية عن الامام أحمد وهى المذهب: الى أنه يقتل بضرب رقبته بالسيف فى جميع الأحوال مهما اختلفت وسيلة الجناية للحديث الشريف (لاقود الابالسيف)" [4]

ب)وذهب المالكية والشافعية والامام أحمدفى رواية عنه :الى أن القاتل يقتل بمثل ماقتل به المجنى عليه الا أن يكون قتله بمالايحل كأن لاط به أو جرعه خمرا فانه يقاد منه بالسيف .

---

(١) تاج اللغة وصحاح العربية للجوهرى ٢/٤٥٨ وأنظر لسان العرب لابن منظور جـ٣ ص ١٠٢ .

(٢) المائدة : ٤٥ (٣) القصص :آية ١١ .

(٤) قال فيه الامام أحمد ليس اسناده بجيد .

وهو الأقرب الى نصوص الكتاب والسنة من ذلك قوله تعالى " وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به " (١)

وقوله تعالى " وجزاء سيئة سيئة مثلها" (٢)

وقوله تعالى: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" (٣)

ولحديث اليهودى الذى رض رأس جارية بين حجرين على أوضاح لها (٤) فاقتص منه رسول الله صلى الله عليه وسلم برض رأسه بين حجرين) كما فعل بها .

هذا وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع على مشروعية القصاص من ذلك قوله تعالى" ومن قتل مظلوما فقد جلعنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل انه كان منصورا (٥) " .

ومن السنة ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم :"من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: اما أن يودى واما أن يقاد" متفق عليه . (٦)

وقوله صلى الله عليه وسلم: "العمد قود" (٧)

---

(١) النحل : ١٢٦ .
(٢) الشورى: ٤٠ .
(٣) البقرة : ١٩٤ .
(٤) الاوضاح هى الدراهم البيضاء ،روى الحديث أنس بن مالك، أنظر (ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى المصرى الشافعى جـ ١٠ ص ٤٥) .
(٥) الاسراء : ٣٣ .
(٦) صحيح البخارى : ٣٨/٨ .
(٧) سنن أبى داود ١٨٣/٤ والسنن الكبرى للبيهقى ٥٣/٨ .

وماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ،والتارك لدينه المفارق للجماعه . متفق عليه [١]

وقد انعقد الاجماع على مشروعية القصاص نقله عامه أهل العلم من ذلك:

نقل الاجماع ابن المنذر: قال: واجمعوا على أن من ضرب رجلا بسيف أو سكين أو سنان رمح ان عليه القود. [٢]

كما نقله ابن هبيرة فى الافصاح عن معانى الصحاح [٣]، قال :واتفقوا على أن من قتل نفسا مسلمة مكافئة له فى الحياة ولم يكن المقتول ابنا للقاتل وكان فى قتله له متعديا متعمدا ،بغير تأويل واختار الولى القتل فانه يجب لقوله تعالى "ولكم فى القصاص حياة ....الآية [٤] ولقوله :"وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس" [٥]

حكم القتل العمد العدوان :

والقتل ظلما من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله لخبر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم عندالله ؟ قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك .قيل ثم أى؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك الحديث رواه الشيخان.

(١) سبل السلام للصنعانى م١١٨٢هـ شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلانى م٨٥٢هـ.
(٢) الاجماع لابن المنذر وهو ابوبكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى م٣١٨هـ ص ١٤٥ رقم الاجماع ٦٥٥.
(٣) الافصاح جـ ٢ ص ١٩٠ لابن هبيرة .
(٤) سورة البقرة الآية : ٢٧٩.
(٥) سورة المائدة الآية : ٤٥.

وخبر لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها : رواه أبو داود باسناد صحيح. ثم أن مذهب أهل السنة والجماعة أن القتل لايقطع الأجل وان من قتل مات بأجله،خلافا للمعتزلة فى قولهم القتل بقطع الأجل متمسكين بخبر أن المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول: يارب ظلمنى وقتلنى وقطع أجلى" وهو متكلم فى اسناده وبتقدير صحته فهو منظور فيه للظاهر من أنه لو لم يقتل لاحتمل أن يعيش ،أو محمول على مقتول سبق فى علم الله تعالى أنه لو لم يقتل لكان يعطى أجلا زائدا" [1].أ.هـ.

واختلف فى قبول توبته والصواب أن توبة القاتل تصح منه لأن الكافر تصح توبته فهذا أولى ولتضافر الآيات التى تدل على أن الله يغفر الذنوب جميعا الا الشرك بالله : قال تعالى "ان الله لايغفر أن يشرك ويغفر مادون ذلك لمن يشاء" [2]. وغيرها من الآيات الكثيرة التى تدل على ذلك .

لكن بشرط أن يسلم نفسه لورثة القتيل ليقتصوا منه أو يعفوا عنه على مال أو مجانا،فاذا تاب توبة صحيحة وسلم نفسه لورثة القتيل راضيا بقضاء الله تعالى عليه فاقتصوا منه أو عفوا عنه سقط عنه حق الله بالتوبة وحق الورثة بالقصاص أو بالعفو عنه،وأما حق الميت فيبقى متعلقا بالقاتل لكن الله يعوضه خيرا ويصلح بينهما فى الآخرة،فان لم يتب ولم يقتص منه بقيت عليه الحقوق الثلاثة .

---

(١) اعانة الطالبين للعلامة السيد البكرى (الشافعى)٤/١٠٩.
(٢) النساء : ١١٦.

ثم اذا أصر على ذلك الى أن مات فلا يتحتم عذابه بل هو فى خطر المشيئة كسائر الكبائر غير الكفر فان شاء الله غفر له وأرضى الخصوم وان شاء عذبه للآية السابقة [١] وان عذبه لايخلد فى النار واما قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما) [٢] فمحمول على المستحل لذلك أو المراد بالخلود المكث الطويل ،فان الدلائل تظاهرت على أن عصاة المسلمين لايدوم عذابهم. [٣].

ولأن ارتكاب الكبائر لايسلب الايمان ولايحبط الطاعات اذ لو كانت محبطة لذلك للزم أن لايبقى لبعض العصاة طاعة والقائل [٤] بالاحباط يحيل دخوله الجنة .قال السبكى رحمه الله والأحاديث الدالة على دخول من مات غير مشرك الجنة بلغت مبلغ التواتر) أ.هـ. [٥]

القصاص فى النفس بين الاصول والفروع

ان جناية القتل العمد العدوان بشروطها المتقدمة اجمالا عقوبتها القصاص وهو قتل القاتل للآيات والأحاديث المتقدم ذكرها ولاجماع الأمة من لدن سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام الى يومنا

---

(١) النساء : ١١٦.
(٢) النساء : ٩٣ .
(٣) اعانة الطالبين للعلامة السيد البكرى ٤/١٠٩.
(٤) وهم الخوارج فمذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر.
(٥) اعانة الطالبين ٤/١٤٢.

هذا من غير نكير من أحد. الا أن شرف الأبوة الذى لايدانيه شرف ومن منطلق العلاقة بينهما وهى علاقة الجزئية والكلية فالولد جزء من أبيه. وقديما قيل: أولادنا أكبادنا تمشى على الأرض . ولقوله تعالى: وجعلوا له من عباده جزءا ان الانسان لكفور مبين" (١) أى ولدا عبر عن الولد بالجزء.

ولقوله عليه الصلاة والسلام"فاطمة قطعةمنى يريبنى مايريبها".

ولقوله عليه الصلاة والسلام"الولد من كسب أبيه "و"أنت ومالك لأبيك" (٢) .

لذلك ولغيره اشتدت حرمة الأب على ولده وارتفعت مكانته عنده ومنزلته لديه حتى استحق أن يقترن الاحسان اليه بعبادة الله تعالى وطاعته كما فى قوله تعالى " وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولاتنهرهما وقل لهما قولا كريما" (٣) . وكما فى قوله تعالى" واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ....الآية" (٤)

وكما فى قوله تعالى" وان جاهداك على أن تشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا" (٥)

---

(١) الزخرف : ١٥ .
(٢) سنن أبى داود ٢٨٩/٣.
(٣) الاسراء: ٢٣.
(٤) النساء: ٣٦.
(٥) لقمان: ١٥.

ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته أمه كرهاووضعته كرهـــا [١].

فهذا الشرف وهذه المنزلة للأصول على الفروع جعلـت التشريع الاسلامى يقف أمام جناية الأب على ولده أو الأم علـى ولدها موقفا كله رحمة وانسانية حيث أسقط القصاص عنهما سواء فى النفس أو فيما دونهاولو كانت جنايته عليه فى ذاتهـا موجبة للقصاص بأن كانت عمدا عدوانا ..الخ .

لكن لما كان اسقاط القصاص عن الأصول لم يبلغ مبلـغ الاجماع عليه من الفقهاء..احتاج الأمر لبيان أقوال العلماء فى هذا مع أدلتهم فيما يلى :

أولا : ذهب أكثر أهل العلم الى أنه لايقتص من الأصل اذا قتـل فرعه ولو كان ذلك بطريق العمد العدوان الموجب فى ذاته للقصاص.

قال ابن هبيرة فى الافصاح "واتفقوا على أن الابن اذا قتل أحد أبويه قتل به .

واختلفوا فيما اذا قتل الأب ابنه فقال أبو حنيفـة والشافعى وأحمد لايقتل به .

وقال مالك: يقتل به اذا كان قتله له بمجرد القصـد كاضجاعه وذبحه ،فان حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلايقتل بـه والجد فى ذلك عنده كالأب . [٢]

(١) الاحقاف: ١٥.
(٢) الافصاح عن معانى الصحاح للوزير عون الدين أبى المظفر يحيـى بن محمدبن هبيرة الحنبلى م ٥٦٠ هـ جـ ٢ ص ١٩١.

واستدلوا بما يلى :

١)بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(لايقاد الوالد بولده).(١)

وروى عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :(لاتقام الحدود فى المساجد ولايقتل الوالد بالولد).(٢)

وقال الشافعى رحمه الله : حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لايقتل الوالد بالولد،وبذلك أقول(٣)،والى هذا ذهب الجماهير من الصحابة وغيرهم كالهادوية والحنفية والشافعية وأحمد واسحق مطلقا للحديث.(٤)

وقال ابن عبدالبر: هو حديث مشهور عندأهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الاسناد حتى يكون الاسناد فى مثله مع شهرته تكلفا .(٥)

وقال الصنعانى فى سبل السلام بعد ذكره للحديث رواه أحمد والترمذى وابن ماجة وصححه البيهقى.(٦)

وقال ابن الأثير:أخرجه الترمذى واسناده ضعيف ولكن يشهد له حديث رواه البيهقى من رواية محمدبن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،واسناده حسن. قال الترمذى:والعمل على ذلك عند أهل العلم.(٧)

---

(١) سنن الترمذى جـ ٢ ص ٤٢٨،والسنن الكبرى للبيهقى ٣٦/٨.
(٢) سنن الترمذى جـ ٢ ص ٤٢٨.
(٣) الأم للشافعى جـ ٦ ص ٢٩.
(٤) سبل السلام جـ ٣ ص ٢٣٠.
(٥) المغنى لابن قدامه جـ ٧ ص ٦٦٦.
(٦) سبل السلام جـ ٣ ص ٢٣٠.
(٧)جامع الأصول فى أحاديث الرسول جـ ١٠ ص ٢٥٠.

٢) كما استدلوا بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: (أنت ومالك لأبيك) [١].

٣) وقال أهل العلم فى تعليله: لأن الأب سبب لوجود الولد فلا يكون الولد سببا لاعدامه. [٢]

والجد وان علا كالأب فيدخل فى عموم النص لأنه حكم يتعلق بالولادة فاستوى فيه القريب والبعيد، والجد من قبل الأم كالجد من قبل الأب.

والفرع يشمل أولاد البنات كما يشمل أولاد البنين لأن ابن البنت يسمى ابنا لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحسن (ابنى هذا سيد).

والأم فى ذلك كالأب، لأنها أحد الوالدين فيشملها النص ولانها أولى بالبر لحديث (من أحق الناس بحسن صحابتى يارسول الله؟ قال أمك. قيل ثم من؟ قال: أمك. قيل ثم من؟ قال: أبوك. فكانت أولى بنفى القصاص عنها منه أى الأب. والجدات وأن علون كالأم أيضا سواء كن من جهة الأب أو من جهة الأم. [٣]

وقال الشافعى رحمه الله تعالى: كذلك الجد أبو الأب والجد أبعد منه لأن كلهم والده، وكذا الجد أبو الأم والذى أبعد منه لأن كلهم والده، وكذا جداته من قبل أبيه أو أمه [٤].

٤) كما استدلوا أيضا بما ذكره الشافعى فى الأم، [٥] قال: أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد

(١) سنن أبى داود جـ ٣ ص ٣٨٩.
(٢) سبل السلام جـ ٣ ص ٢٣٠.
(٣) اسهل المدارك جـ ٣ ص ١١٨.
(٤) الأم للشافعى جـ ٦ ص ٢٩.
(٥) الأم جـ ٦ ص ٢٩ وانظر تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك للسيوطى الشافعى جـ ٣ ص ٧٠.

عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بنى مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى جرحه فمات فقدم به سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر أخذ من تلك الابل ثلاثين حقه، وثلاثين جذعه، وأربعين خلفه (فى بطونها أولادها) ثم قال: ابن أخو المقتول فقال: ها أنا ذا قال: خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس لقاتل شئ) أ.هـ.

ثانيا: ذهب الامام مالك رحمه الله تعالى الى أنه لايقتص من الأصل بفرعه الا أن يقتله عمدا محضا لاشبهة فيه كأن يضجعه ويذبحه ذبح الشاه أو أن يقتله غيلة وهو أن يخدعه فيأخذ ماله فيقتله أن الأصل اذا قتل فرعه بذلك قتل به.

أما ان قتله قتلا فيه شبهة[1] كأن حذفه بسيف أوعصا فقتله لم يقتل به.

واستدل مالك على قتل الأب بابنه فى العمد المحض بعموم الآيات والاحاديث التى تثبت القصاص بين المسلمين.

واما ان حذفه بسيف أو عصا فقتله فانه لايقتص منه للشبهة ولما روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمروبن شعيب أن رجلا من بنى مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى جرحه فمات...الخ.[2]

(١) يقول ابن رشد فى بداية المجتهد ج٢ ص ٤٣٦ وأثبت مالك شبه العمد فى قتل الأب ولده) أ.هـ والمعنى أنه أنكر شبه العمد فى غيرذلك كما سبق بيانه.

(٢) هذا الأثر المروى عن عمر فى أنه لم يقتص من الأب فى هذه الحالة سبق ذكره وتخريجه.

والشبهة عند مالك هى أن للأب تسلطا على ابنه يؤديه ويعلمه فحمل قتله له فى مثل هذه الحالة على أنه ليس بعمد محض ولم يتهمه اذا كان ليس بقتل غيله أما قتل الغيلة فانما يحمل فاعله على أنه قصد القتل من جهة غلبة الظن وقوة التهمة اذا كانت النيات لايطلع عليها الا الله تعالى .

ومعروف أن الأجنبى لو حذف معصوما بسيف أو عصا بطريق العمد العدوان فقتله اقتص منه لعدم الشبهه فى حقه كما هى فى الأب والشبهة فى الأب المحبة ووفور الشفقة وهى ليست موجودة فى الأجنبى .

قال الصنعانى فى سبل السلام بعد أن ذكر قصة المدلجى : وان كان فى حق غيره يحكم فيه بالقود،وانما فرق بين الأب وغيره لما للأب من الشفقة على ولده وغلبة قصد التأديب عند فعله ما يغضب الأب فيحمل على عدم قصد القتل .

ثم قال: وهذا رأى منه،وان ثبت النص لم يقاومه شىء وقد قضى به عمر فى قصة المدلجى والزم الأب الدية ولم يعطه شيئا منها وقال: ليس للقاتل شىء فلا يرث من الدية اجماعا ولامن غيرها عند الجمهور والجد والأم كالأب عندهم فى سقوطالقود) [١]

هذا وقد ذكر العلامة ابن رشد [٢] هذا الخلاف الذى بين الجمهور والامام مالك.

---

(١) سبل السلام للصنعانى جـ ٣ ص ٢٣٢.
(٢) بداية للمجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص ٤٣٦.

فقال :واختلفوا من هذا الباب فى الأب والابن.

فقال مالك: لايقاد الأب لابن الا أن يضجعه فيذبحه،فأما أن حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل به.

وكذا الجد عنده مع حفيده.

وقال أبو حنيفة والشافعى ،والثورى،لايقاد الوالد بولده ولا الجد بحفيده اذا قتله بأى وجه كان من أوجه العمد وبه قال جمهور العلماء.

وعمدتهم حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لاتقام الحدود فى المساجد ولايقاد بالولد الوالد.

وعمدة مالك عموم القصاص بين المسلمين.

وسبب اختلافهم ماروره عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بنى مدلج يقال له قتادة جذف ابنا له بالسيف فأصاب ساقه فنزى جرحه فمات وساق القصة كما جاءت فى الأم للشافعى والتى سبق ذكرها.

ثم قال: فان مالكا حمل الحديث على أنه لم يكن عمدا محضا وأثبت فيه شبه العمد فيما بين الأب والابن.

وأما الجمهور فحملوه على ظاهرة من أنه عمد لاجماعهم على أن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد.

وأما مالك فرأى لما للأب من التسلط على تأديب ابنه ومن المحبة له أن حمل القتل الذى يكون فى امثال هذه الأحوال على أنه ليس بعمد ولم يتهمه اذا كان ليس بقتل غيلة فأما الغيلة فانما يحمل فاعله على أنه قصد القتل من جهة غلبة الظن وقوة

التهمة اذا كانت النيات لايطلع عليها الا الله تعالى.

فمالك لم يتهم الأب حيث اتهم الأجنبى لقوة المحبة بين الاب وابنه .

والجمهور انما عللوا درء الحد عن الأب لمكان حقه على الابن)أ.هـ.

ثالثا : ذهب أهل الظاهر[1] وابن نافع وابن عبدالحكم[2] وابن المنذر والبتى.[3] الى أنه يقتل الاصل بفرعه مطلقا لافرق بينه وبين الأجنبى .

---

(١) قال ابن رشد فى بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص ٤٤٠ "والذى يجىء على أصول أهل الظاهر أن يقاد)أ.هـ.

(٢) المغنى لابن قدامه ٣٥٧/٩ .

(٣) قال الصنعانى فى سبل السلام جـ ٣ ص ٣٣١ وذهب البتى الى أنه يقاد الوالد بولده مطلقا لعموم قوله تعالى" النفس بالنفس" . وأجيب أنه مخصص كأنه لم يصح عنده) أ.هـ.

واستدلـــوا :

١) بظاهر أى الكتاب (النفس بالنفس) والأخبار الموجبة للقصـــاص "العمد قود" [١] (وكتاب الله القصاص) . [٢]

٢) ولأنهما حران مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بالآخر كالأجنبيين .

وقالوا فى حديث الباب الذى استدل به الجمهور وهو "لايقاد الوالد بالولد" بأنه مضطرب .

قال الترمذى: روى عن عمرو بن شعيب مرسلا وهذا حديـــث مضطرب ووجه الاضطراب أنه اختلف على عمرو بن شعيب عن أبيـــه عن جده ،وقيل عن سراقة وقيل بلا واسطة وفى طرقه المثنى بـــن الصباح وهو ضعيف .

وقال الشافعى: طرق هذا الحديث كلها منقطعة .

وقال عبدالحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لايصح منها شئ [٣]

وأجيب بأن الترمذى بعد أن قال أنه مضطرب قال:والعمـــل عليه عند أهل العلم،كما صححه البيهقى وقال الشافعى: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لايقتل الوالد بالولد وبذلك أقـول [٤] والى هذا ذهب الجماهير من الصحابة وغيرهم كالهادوية والحنفية والشافعية وأحمد واسحق مطلقا للحديث [٥]،وقال ابن الأثير وهو

---

(١) سنن ابن داود٤/١٨٣ والسنن الكبرى للبيهقى ٨/٥٣ .
(٢) جزء من حديث الشفاعة (أنظر صحيح مسلم بشرح النووى١/١٦٢ .
(٣) سبل السلام للصنعانى جـ ٣ ص ٢٣٠ .
(٤) الأم للشافعى جـ ٦ ص ٢٩ .
(٥) سبل السلام جـ ٣ ص ٢٣١ .

وان كان اسناده ضعيفا الا أنه يشهد له حديث رواه البيهقي من رواية محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واسناده حسن".

وقال ابن عبدالبر هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الاسناد حتى يكون الاسناد في مثله تكلفا.[1]

وقال الصنعاني في سبل السلام بعد ذكره للحديث رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه البيهقي[2]

ولهذا فان الأصح من هذه الاقوال هو قول جمهور الفقهاء وهو أنه لايقتل الأصل بفرعه مطلقا أي سواء قتله غيلة أوقتله عمدا محضا لاشبهة فيه أو قتلا فيه شبهة ...الخ.

وذلك للحديث الشريف وهو" لايقاد الوالدبولده".

قال المحقق الكمال بن الهمام: وهو باطلاقه حجة على الامام مالك في قوله يقاد منه اذا ذبحه ذبحا. كما أنه حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول فصلح مخصصا أوناسخالعموم الكتاب الكريم[3] الذي استدل به أهل الظاهر ومن معهم.

وقيل خص به عموم الكتاب لأنه لحقه التخصيص فان المولى لايقتص بعبده ولابعبد ولده اتفاقا فصار ظنيا فجاز تخصيص قتل الوالد ولده من عموم الكتاب الدال على وجوب القصاص في القتلى بالسنة ولو كانت أخبار الاحاد)[4] يعني كخبر الباب ولأن الأصل سبب لاحيائه فمن المحال أن يستحق له افناؤه .

---

(١) المغني لابن قدامه ١٦٦/٧.   (٢) سبل السلام ج٣ ص ٢٣٠.

(٣) وهذا قول الامام البزدوي ورجحه المحقق الكمال بن الهمام في فتح القدير ج ٨ ص ٢٥٩.

(٤) وهذا التعليل قال به تاج الشريعة وقد نقده المحقق ابن الهمام (=)

ولهذا لايجوز له قتله وان وجده فى صف الاعداء مقاتلا، أو زانيا محصنا والمعنى أنه من المحال أن يكون الولد سببا لفنائه.

والجد من قبل الرجال أوالنساء وان علا فى هذا بمنزلة الأب، وكذا الوالدة والجدة من قبل الأب والأم قربت أوبعدت[١].

ولاتشترط المساواة فى الاسلام والحرية فى سقوط القصاص عن الأصل بفرعه عند جمهور الفقهاء القائلين باشتراط المساواة فى القصاص.

قال العلامة ابن قدامه: (وسواء كان الوالد مساويا للولد فى الدين والحرية أو مخالفا له فى ذلك لأن انتفاء القصاص سببه شرف الأبوة وهو موجود فى كل حال: فلو قتل الكافر ولده المسلم، أو قتل العبد ولده الحر لم يجب القصاص أيضا كما لو تساويا أو كان القاتل أزيد فيهما أو فى أحدهما لشرف الابوة)[٢]

قتل الفرع بأصله

وأما اذا قتل الفرع أصله بطريق العمد العدوان الموجب للقصاص بشروطه فى القاتل والمقتول فانه يقتص من الفرع بأصله قولا واحدا.

(=) بكلام مطول ورجح عليه قول الامام البزدوى ويمكن الرجوع اليه فى تكملة فتح القدير جـ ٨ ص ٢٥٩ فهو كلام جيد" وقدذكرته فى ص ٤٨.

(١) الهداية للميرغينانى مع التكملة (فتح القدير جـ ٨ ص ٢٦٠).

(٢) المغنى لابن قدامه ٣٦١/٩.

قال ابن قدامه رحمه الله تعالى: ويقتل الولد بكل واحد من الوالدين (الأب والأم) هذا قول عامة أهل العلم منهم مالك والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي،وحكى أصحابنا عن أحمد رواية ثانية أن الابن لايقتل بأبيه لأنه ممن لاتقبل شهادته له بحق النسب فلا يقتل به كالأب مع ابنه.

والمذهب أنه يقتل به للآيات والاخبار وموافقة القياس، ولأن الأب أعظم حرمة من الأجنبي فاذا قتل بالأجنبي فبالأب أولى ولأنه يحد يقذفه فيقتل به كالأجنبي ،ولايصح قياس الابن على الأب لأن حرمه الوالد على الولد أكد والابن مضاف الى أبيه بلام التمليك بخلاف الوالد مع الولد.

وقد ذكر أصحابنا حديثين متعارضين عن سراقة عن النبى صلى الله عليه وسلم (أحدهما) أنه قال(لايقاد الأب من ابنه ولا الابن من أبيه).

والثانى:(أنه كان يقيد الأب من ابنه ولايقيد الابن من أبيه) وهذان الحديثان : أما الحديث الاول فلا نعرفه، ولم نجده فى كتب السنة المشهورة ،ولاأظن له أصلا ،وان كان له أصل فهما متعارضان متدافعان يجب اطراحهما والعمل بالنصوص الواضحة الثابتةوالاجماع الذى لاتجوز مخالفته) [١] أهـ.

وفى الهداية "ويقتل الولد بالوالد لعدم المسقط...الخ [٢]

---

(١) المغنى لابن قدامه ٣٦١/٩.
(٢) تكملة فتح القدير ٢٥٩/٨.

وفى نهاية المحتاج للرملى الشافعى" ويقتل الولد بوالديه مع المكافأة فى الاسلام والحرية بالاجماع[١] أى أنه يراعى فى القصاص من الولد بأحد أبوه أن لايكون الولد أزيد من الوالد فى الاسلام والحرية ،فلو كان الولد مسلما والوالد كافرا فلا قصاص من الولد،وان كان الولد حرا والوالد عبدا فلا قصاص من الولد).

وهذا بخلاف قتل الوالد ولده فانه لايشترط المكافأة فى الاسلام والحرية فى سقوط القصاص عن الوالد. فلو قتل الكافر ولده المسلم أو قتل العبد ولده الحر فلا قصاص أيضا لأن سقوط القصاص عن الأب لشرف الأبوة وهو موجود فى المسلم والكافر والحروالعبد كما سبق أن بينا.

وقال ابن هبيرة فى الافصاح: واتفقوا على أن الابن اذا قتل أحد أبويه قتل به)[٢].

وقال الكاسانى الحنفى فى البدائع : وأجمع العلماء على أن الفرع يقتل بالأصل لعموم النصوص،ولعدم ورود المخصص ،ولأن الأب أعظم حرمة من الأجنبى ،والولد يقتل بالأجنبى فبالأب أولى ولأنه يحد بقذفه فيقتل به كالاجنبى.[٣]

---

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملى(الشافعى الصغير)ج ٧ ص ٢٥٨.
(٢) الافصاح فى معانى الصحاح تأليف الوزير عون الدين ابى المظفر يحيى بن محمد ابن هيرة الحنبلى م سنة ٥٦٠هـ رحمه الله تعالى ج ٢ ص ١٩١.
(٣) البدائع ج ١٠ ص ٦٠٦.

القصاص من شريك الأب فى قتل ولده :

لما كان الوالد لايقاد منه بولده وهو رأى أكثر أهل العلم وهو الأصح لما ذكرنا .

ولما كان القصاص مقررا من الجماعة بالواحد باتفاق أهل العلم فيما لو اشترك أكثر من شخص فى قتل معصوم الدم مكافئا لهم بحيث لو انفرد واحد منهم بقتله اقتص منه .

روى ذلك عن عمر، وعلى ، والمغيرة، وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وأبو سلمه، وعطاء ، وقتاده، وهو مذهب مالك ، والثورى ، والاوزاعى ، والشافعى ، واسحق ، وأبى ثور، وأصحاب الرأى .

كما روى عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا وقال لو تمالأعليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا .

وعن على رض الله عنه أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا.

وعن ابن مسعود أنه قتل جماعة بواحد ولم يعرف لهم فى عصرهم مخالف فكان اجماعا .(١)

لما كان الأمر كذلك كان لزاما أن نوضح حكم القصاص من شريك الأب فى قتل ولده عند الفقهاء .

---

(١) المغنى لابن قدامه ٣٦٦/٩ . وروى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن الجماعة لاتقتل بالواحد بل يقتل الواحد به ويؤخذ من الباقين الدية وروى أنه قال لعمر رض الله عنه " ليس لك أن تقتل أنفسا بنفس " "يشير الى قوله تعالى: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس(الكتاب المصنف لابن أبى شيبه ج ٩ ص ٣٤٤ . وحكى عن الامام أحمد أن الجماعة لاتقل بالواحد وتجب (=)

ا) ذهب جمهور الفقهاء الى أنه يقتص من شريك الأب فى قتل ولده لأن القتل العمد العدوان فى ذاته موجب للقصاص الا أن القصاص امتنع فى حق الأب لشرف الأبوة وللحديث الشريف" لايقاد من الوالد بولده" وقد تقدم بيان ذلك وبقى القصاص واجبا فى حق الأجنبى شريك الأب على الأصل ولعموم الايات الموجبة للقصاص وعدم المخصص والمسقط فى حقه .

قال ابن قدامه فى الشرح الكبير(١): واذا قتل الأب وغيره عمدا قتل من سوى الأب وبهذا قال مالك ،والشافعى ،وأبوثور، لأنه شارك فى القتل العمد العدوان فى من يقتل به لو انفرد بقتله فوجب عليه القصاص كشريك الأجنبى .

وقال الرملى الشافعى فى نهاية المحتاج(٢):"ويقتل شريك الأب فى قتل فرعه فى الأظهر لحصول الزهوق بفعلين عمدا وامتناع القصاص عن أحدهما لمعنى آخر خارج عن الفعل لايقتضى سقوطه عن الآخر تقدم أو تأخر" .

وقال الشيرازى الشافعى فى المهذب(٣):"وان اشترك الأجنبى فى قتل الابن وجب القصاص على الأجنبى لأن مشاركة الأب لم تغير صفة العمد فى القتل فلم يسقط القود عن شريكه كمشاركة غير الأب .

(=) عليهم الدية وهو قول الزهرى وابن سيرين، وابن الزبير، وربيعه وداود، وابن المنذر. وقال ابن المنذر: لاحجة مع من أوجب قتل الجماعة بالواحد (المغنى ٣٦٦/٩) .

(١) المغنى مع الشرح الكبير ٣٧٣/٩ .

(٢) نهاية المحتاج للرملى جـ ٧ ص ٢٦٢ .

(٣) المهذب مع تكملة المجموع ٢٤٦/١٧ .

ب) وذهب الحنفية وأحمد فى رواية عنه :الى أنه لايقتص من شريك الأب أيضا كما أنه لايقتص من الأب ،لأنه قتل تركب من موجب ومسقط فغلب المسقط ولأنه اذا اجتمع المقتضى والمانع غلب المانع كما فى الميراث اذا قتل الابن أباه حرم من الميراث ولهذا سقط القصاص عن شريك الأب أيضا .

وقياسا على سقوط القصاص عن العامد شريك المخطىء، والمكلف شريك الصبى والمجنون.

قال الكاسانى فى البدائع :" ولاقصاص على من شارك من لاقصاص عليه مطلقا أى سواء امتنع القصاص عنه لمعنى فى ذاته كالأب والأجنبى أو لمعنى فى فعله كالصبى والبالغ والعامدوالمخطىء وذلك لتمكين شبهة عدم القتل من كل واحد منهما ،لأنه يحتمل أن يكون فعل أحدهما قتلا فلا يكون فعل الاخر قتلا ويحتمل على القلب (أى العكس) وهذا الاحتمال يورث شبهة يدرأ بها القصاص وعليهما الدية ...الخ" (١)

وقال ابن قدامه : وعن أحمد رواية أخرى لاقصاص على واحد منهما وهو قول أصحاب الرأى لأنه قتل تركب من موجب وغير موجب فلم يوجب كقتل العامد والخاطىء ،والصبى والبالغ والمجنون والعاقل .

ثم انتصر للرواية الأولى عن أحمد ولمذهب الشافعية والمالكية فى قولهم يقتص من الأجنبى شريك الأب .

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع جـ ١٠ ص ٤٦٠٦.

فقال: ولنا أنه شارك فى القتل العمد العدوان من يقتل به لو انفرد بقتله فوجب القصاص عليه كشريك الأجنبى، ولانسلم أن قتل الأب غير موجب للقصاص فى ذاته، فانه يقتضى الايجاب (أى القصاص) لكونه تمحض عمدا عدوانا والجناية به أعظم اثما وأكثر جرما ولهذا خصه الله بالنهى فى قوله تعالى" ولاتقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطئا كبيرا كبيرا". [1] ولما سئل عن أعظم الذنوب قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك.

ثم قال: ان تقتل ولدك خشية أن يطعم معك" الحديث رواه عمرو بن شرحبيل عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما [2]

ويفرق بين شريك الأب وشريك المخطئ، والصبى والمجنون بأن فعل الخاطئ والصبى والمجنون غير موجب للقصاص لقصور فى الفعل فاستحق أن يقال ان المقتول قتل بفعلين أحدهما موجب والاخر مسقط فغلب المسقط لأنه يحتمل أنه مات بفعل هذا ويحتمل على العكس فأورث شبهة فامتنع القصاص عنهما. ولكن فى حال الأجنبى شريك الأب فى قتل ولده لايقال ذلك لأن فعل الأب موجب للقصاص فى ذاته الا أنه سقط لشرف الأبوة وللنص المذكور ووجب القصاص على شريكه لعدم وجود المسقط فى حقه) [3].

وفيما يلى بعضا من النصوص فى المذاهب الفقهية المشهورة التى تبين موجب القتل العمد العدوان بين الأصول والفروع.

---

(١) الاسراء: ٣١.
(٢) سنن النسائى جـ ٢ ص ١٦٥.
(٣) المغنى مع الشرح الكبير جـ ٩ ص ٣٧٣.

أولا: مذهب الحنفية:

جاء فى الهداية [1]: ولايقتل الرجل بابنه لقوله عليه السلام" لايقاد الوالد بولده" وهو باطلاقه حجة على مالك فى قوله يقاد اذا ذبحه ولأنه سبب لاحيائه فمن المحال أن يستحق له افناؤه.

والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه، والجد من قبل الرجال أوالنساء وان علا فى هذا بمنزلة الأب، وكذا الوالدة، والجدة من قبل الأب والأم قربت أو بعدت.

ويقتل الولد بالوالد لعدم المسقط.

وقال تاج الشريعة فى حديث الباب خص به عموم الكتاب لأنه لحقه الخصوص فان المولى لايقتل بعبده، ولابعبد ولده.

وذكر الامام البزدوى أن هذا حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول فصلح مخصصا أو ناسخا حكم الكتاب.

ويقول المحقق الكمال بن الهمام: والحق ماقاله البزدوى لا ماقاله تاج الشريعة من عند نفسه لأن حاصل ماقاله: ان الكتاب فى حكم القصاص صار مما خص منه البعض بعدم اقتصاص المولى بعبده ولابعبد ولده [2] فصار ظنيا فمجاز تخصيص قتل الوالد من عموم الكتاب الدال على وجوب القصاص فى القتلى بالسنة ولو كانت

---

(1) الهداية للمرغينانى مع التكملة جـ ٨ص ٢٥٩.

(2) لما روى من حديث على رضى الله عنه أن رجلا قتل عبده فجلده النبى صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه عاما ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به. نيل الأوطار للشوكانى ٦/٧ ولما روى من حديث عمر قال: قال (ص) لايقاد للملوك من مولاه والد من ولده." السنن الكبرى للبيهقى ٣٦/٨.

من أخبار الآحاد.[1]

ولكنه غير تام : اذ تقرر فى الأصول أن العام الذى خص منه البعض انما يصير ظنيا اذا كان تخصيصه بكلام مستقل موصول به وأما اذا كان البعض من العام مخرجا بدليل مفصول عنه فيكون عموما منسوخا لامخصوصا ويصير قطعيا فى الباقى.[2]

ولاشك أن مايخرج قتل المولى بعبده أو عبد ولده عن آية القصاص ليس كلاما موصولا بها فلا ينافى قطعيتها فلا يجوز اخراج قتل الوالد ولده عنها بخبر الواحد بل أقل من أن يكون المخرج حديثا مشهورا كما عرف فى أصول الفقه فلابد من المصير الى ماقاله البزدوى.

وهو أن حديث الباب حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول فصلح مخصصا أو ناسخا حكم الكتاب"[3] أ.هـ.

---

(1) والذى دفعه الى ذلك أنه من أصول الحنفية أن العام دلالته على جميع أفراده دلالة قطعية حتى يرد المخصص فان ورد المخصص فان دلالته بعد التخصيص تكون ظنية فيصح تخصيص الظنى بخبر الآحاد وهو حديث الباب وهو ظنى ،واما عند الشافعية فان دلالة العام على جميع أفراده ابتداء دلالة ظنية ولو لم يعرف المخصص لأنه مامن عام الا وخصص" أ.هـ.

(2) يشير الكمال بن الهمام الى أن كلا من النسخ والتخصيص يخرج بعض أفراد العام من عمومه الا أنه يفرق بينهما بأن التخصيص يكون بدليل مستقل موصول بالكلام، والنسخ يكون بدليل مفصول عنه . ولاشك أن حديث " لايقاد للمملوك من سيده " دليل مفصول عن آيات القصاص فيكون ناسخا لعمومها لامخصصا " . وذلك بناء على مذهبهم الذى يرى أن دلالة العام على جميع أفراده دلالة قطعية قبل التخصيص فان خص صارت دلالته على جميع أفراده ظنية فيصح أن يخص بدليل ظنى كحديث الباب" أ.هـ.

(3) فتح القدير جـ ٨ ص ٢٦٠.

ثانيا : مذهب المالكية :

قال ابن رشد [١]: قال مالك: لايقاد الأب بالابن الا أن يضجعه فيذبحه فأما ان حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل به، وكذا الجد عنده مع حفيده وعمدته عموم القصاص بين المسلمين.

وقال مالك فى قصة المدلجى ان قتله ولده لم يكن عمدا محضا وأثبت شبه العمد فيما بين الابن وأبيه. وفرق بين الأب وبين غيره. [٢] لما للأب من التسلط على تأديب ابنه، ومن المحبة له أن حمل القتل الذى يكون فى أمثال هذه الأحوال على أنه ليس بعمد، ولم يتهمه اذا كان ليس بقتل غيلة وأما الغيلة [٣] وهو أن يضجعه ويذبحه ذبح الشاة فيحمل على أنه قصد القتل من جهة غلبة الظن وقوة التهمة اذا كانت النيات لايطلع عليها الا الله تعالى.

فمالك لم يتهم الأب حيث اتهم الأجنبى لقوة المحبة بين الأب وابنه" أ.هـ.

وقال العلامة الدسوقى المالكى فى حاشيته على الشرح الكبير [٤] ويقتل الأب بابنه قصاصا أن قصد قتله، ولايقتل به أن قصد ضربه فقط وان كان ضربا لم يجز وكان بسلاح أو مثقل.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص ٤٣٦ طبعة ١٣٨٦-١٩٦٦.

(٢) لأن الأجنبى لو حذف معصوما بسيف فنزى جرحه حتى مات اقتص منه اجماعا.

(٣) جاء فى مختار الصحاح للرازى ص ٤٨٧ والغيلة والاغتيال هو أن يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله فيه.

(٤) حاشية العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير - جـ ٤ ص ٢٤٣.

وقال الدرديرى: ولايقتل الأب بولده ولو قصد ضربه مالم يقصد ازهاق روحه ·

ومن ذلك الأم تمنع ولدها الرضاع حتى مات فان قصدت موته قتلت به والا فالدية على عاقلتها · قال ابن قدامه (وقتل الغيلة وغيره سواء فى القصاص وفى العفو وذلك للولى لا للسلطان· وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد وابن المنذر"[1]·

ثالثا: مذهب الشافعية :

قال العلامة السيد البكرى فى اعانة الطالبين[2] "ولايقتل أصل بقتل فرعه وان نزل لخبر (لايقاد للابن من أبيه) رواه الحاكم وصححه ·

وبقية الأصول كالأب وبقية الفروع كالابن·

والمعنى فيه أن الأصل كان سببا فى وجود الفرع فلايكون الفرع سببا فى عدمه ويقتل الفرع بأصله · بشرط المكافأة فى الاسلام والحرية "أ·هـ·

وقال الرملى فى نهاية المحتاج[3] "ولاقصاص بقتل ولد ذكر أو أنثى للقاتل الذكر أو الأنثى وان سفل لخبر "لايقاد للابن من أبيه" ·

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ٣٣٥/٩·
(٢) اعانة الطالبين للسيدالبكرى على حل الفاظ فتح المعين للعلامة زين الدين المليبارى جـ ٤ ص ١١٩ ·
(٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملى الملقب بالشافعى الصغير جـ ٧ ص ٢٥٨·

ولأنه كان سببا فى وجوده فلا يكون هو سببا فى عدمه فلو حكم بقتله حاكم نقضه الا أن يضجعه ويذبحه وحكم بالقود حاكم فلا نقض[1] ويقتل بوالديه مع المكافأة بالاجماع فبقية المحارم بالأولى اذ لاتميز".

رابعا: مذهب الحنابلة :

قال ابن قدامه فى المغنى[2] "ولايقتل والد بولده وان نزلت درجته وسواء فى ذلك ولد البنين أو ولد البنات وممن نقل عنه ان الوالد لايقتل بولده عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وبه قال ربيعة، والثورى، والاوزاعى، والشافعى، واسحاق، وأصحاب الرأى.

وقال ابن نافع وابن عبدالحكم وابن المنذر يقتل به لظاهر أى الكتاب والأخبار الموجبة للقصاص ولانهما حران مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالاجنبيين.

وقال مالك أن قتله حذفا بالسيف ونحوه لم يقتل به وان ذبحه أو قتله قتلا لايشك فى أنه عمد الى قتله دون تأديبه أفيد به.

ثم قال ولنا :. ماروى عمر بن الخطاب وابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لايقتل والد بولده ".أخرج النسائى حديث عمر ورواهما ابن ماجة وذكرهما ابن عبدالبر وقال هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق

---

(١) وذلك مراعاة لخلاف الامام مالك فى قوله يقتل الأصل بفرعه أن أضجعه وذبحه.

(٢) المغنى لابن قدامه جـ ٩ ص ٣٥٩.

مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الاسناد فيه حتى يكون الاسناد فى مثله مع شهرته تكلفا .[1]

ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أنت ومالك لأبيك"[2] وقضية هذه الاضافة تمليكه اياه فاذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الاضافة شبهة فى درء القصاص لأنه يدرأ بالشبهات.

ولأنه سبب ايجاده فلا ينبغى أن يتسلط بسببه على اعدامه .

وماذكرناه يخص العمومات.

ويفارق الاب سائر الناس فانهم لو قتلوا بالحذف بالسيف وجب عليهم القصاص والأب بخلافه .

والجد وان علا كالأب فى هذا وسواء كان من قبل الأم فى قول أكثر مسقطى القصاص عن الأب .

وقال الحسن يقتل الجد بولد ولده .

ولنا انه والد فيدخل فى عموم النص ولأن ذلك حكم يتعلق بالولادة فاستوى فيه القريب والبعيد كالمحرمية والعتق اذا ملكه، والجد من قبل الأم كالجد من قبل الأب لأن ابن البنت يسمى ابنا قال النبى صلى الله عليه وسلم: فى الحسن" ان ابنى هذا سيد"

والأم فى ذلك كالأب هذا هو الصحيح من المذهب وعليه العمل عند مسقطى القصاص عن الأب.

وروى عن أحمد رحمه الله مايدل على أنه لايسقط عن الأم فان مهنا نقل عنه فى أم ولد قتلت سيدها عمدا تقتل ،قال :

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه

من يقتلها ؟ قال ولدها . وهذا يدل على وجوب القصاص على الأم بقتل ولدها وخرجها أبو بكر على روايتين.

(أحدهما) أن الأم تقتل بولدها لأنه لا ولاية لها عليه فتقتل به كالأخ . والصحيح الأول لقول النبى(ص) "لايقتل والد بولده" ولأنها أحد الوالدين فأشبهت الأب ولأنها أولى بالبر فكانت أولى بنفى القصاص عنها الولاية غير معتبرة بدليل انتفاء القصاص عن الأب بقتل الكبير الذى لا ولاية له عليه وعن الجد ولا ولاية له عليه وعن الأب المخالف فى الدين أوالرقيق .

والجدة وان علت فى ذلك كالأم وسواء فى ذلك من قبل الأب أو من قبل الأم لما ذكرنا فى الجد.

وسواء أكان الوالد مساويا للولد فى الدين والحرية أم مخالفا له فى ذلك لأن انتفاء القصاص لشرف الأبوة وهو موجود فى كل حال فلو قتل الكافر ولده المسلم لم يجب القصاص" أ.هـ.[1]

مايترتب على القول بعدم القصاص من الأصل بفرعه فى النفس وفيما دونها وهو مذهب أكثر أهل العلم:

أولا: أنه اذا أدعى نفران نسب صغير مجهول النسب ثم قتلاه قبل الحاقه بواحد منهما فلا قصاص على واحد منهما لأنه يجوز أن يكون ابن كل واحد منهما أو ابنهما .

وان الحقه القائف[2] بأحدهما ثم قتلاه لم يقتل أبوه وقتل الاخر لأنه شريك الأب فى قتل ابنه .

---

(١) المغنى لابن قدامه جـ ٩ ص ٣٦١.

(٢) القائف هوالخبير فى معرفة الاوصاف والاثار وكان يحكم فى اثبات نسب مجهول النسب عند التداعى ولأبنية .

ثانيا : ولو تداعيا مجهولا نسبه فقتله أحدهما فان ألحقه القائف بالقاتل فلا قود عليه، وان الحقه بالآخر الذى لم يقتل اقتص هو لثبوت أبوته، والا بأن لم يلحقه بالآخر أيضا وقف أن رجي الحاقه بأحدهما أو بغيرهما والا فينبغى أن يجب الدية فيه وتكون لورثته ان كان له وارث خاص أو لبيت المال ان لم يكن" (١)

ثالثا : أنه لو اشترك رجلان فى وطء امرأة فى طهر واحد وأتت بولد يمكن أن يكون منهما فقتلاه قبل الحاقه بأحدهما لم يجب القصاص. (٢)

رابعا : أن الأب لايقتل بولده المنفى بلعان فى أحد وجهين عند الشافعية قال الرملى فى نهاية المحتاج وان عزى ذلك الى ما وقع فى نسخ الروضة السقيمة، وبحث الاوزعى أنه يقتل به مادام مصرا على النفى" أ.هـ. (٣)

خامسا : انه متى ورث الجانى أو فرعه جزءا من القصاص سقط القصاص . (٤)

ويتفرع عن هذه القاعدة مسائل منها :

المسألة الأولى : أنه لو قتل أحد الزوجين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص لأنه لو وجب لوجب لولد، ولايجب للولد قصاص على والده لأنه اذا لم يجب بالجناية عليه فلأن لايجب له بالجناية على غيره أولى، وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى أو كان للمقتول ولد

(١) نهاية المحتاج للرملى ٢٥٨/٧.
(٢) المغنى ٣٦١/٩.
(٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملى (الشافعى الصغير) جـ٧ ص ٢٥٨.
(٤) المرجع السابق، والشرح الكبير مع المغنى ٣٧٥/٩.

سواه أو من يشاركه فى الميراث أو لم يكن لأنه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه ولايمكن وجوبه ،واذا لم يثبت بعضه سقط كله لأنه لايتبعض وصار كما لو عفى بعض مستحقى القصاص عن نصيبه منه ،فان لم يكن للمقتول ولد منهما وجب القصاص فى قول أكثر أهل العلم منهم عمر بن عبدالعزيز والنخعى والثورى والشافعى وأصحاب الرأى .

وقال الزهرى: لايقتل الزوج بامرأته لأنه ملكها بعقد النكاح فأشبه الأمة .

ثم قال العلامة ابن قدامه : ولنا عمومات النص ولأنهما شخصان متكافئان يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه فيقتل به كالأجنبيين،وقوله انه ملكها بعقد النكاح غير صحيح فانها حرة وانما ملك منفعة الاستمتاع فأشبه المستأجرة ولهذا تجب ديتها عليه (يعنى اذا سقط القصاص عنه) ويرثها ورثتها ولايرث منها (١) ولو قتلها غيره كانت ديتها أو القصاص لورثتها بخلاف الأمة).

المسألة الثانية : أنه لو قتل رجل أخاه فورثه ابنه أى ابن القاتل لم يجب القصاص .

المسألة الثالثة : أنه لو قتل رجل خال ابنه فورثت أم أبنه القصاص أو جزءا منه أى من دم أخيها " ثم ماتت بقتل الزوج أو غيره فورثها ابنه سقط القصاص لأن مامنع مقارنا منع طارئا وتجب الدية .

---

(١) عملا بحديث لاميراث للقاتل وهو حديث مشهور عندأهل العلم روى عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس رضى الله عنهم.

المسألة الرابعة : أنه لوقتلت المرأة أخا لزوجها فصار القصاص أو جزء منه لابنها سقط القصاص سواء صار اليه ابتداء أوانتقل اليه من أبيه أو من غيره .[1]

المسألة الخامسة : أنه لو قتل أحد أخوين شقيقين الأب ،وقتل الآخر الأم معا ولو احتمالا بأن لم يعلم السابق فلكل قصاص على الآخر لأنه قتل مورثه مع امتناع التوارث بينهما وسواء كانت الزوجية قائمة بينهما وقت الجناية أم لا. فان عفا أحدهما فللمعفو عنه قتل العافي ،ويقدم أحدهما للقصاص عند التنازع بقرعه لاستوائهما في وقت الاستحقاق ،فان طلب أحدهما دون الآخر أجيب الطالب ولاقرعة .

فان اقتص بالقرعة أو قبلهما (أي بأن قتل الأخ أخاه الذى ثبت له القصاص عليه بالقرعة أوسارع وقتله قبل القرعة)فلوارث المقتص على القول بعدم ميراث القاتل بحق وهو الأصح (عند الشافية) لبقاء القصاص عليه ولم ينتقل له منه شيء .[2]

وأما على القول بميراث القاتل بحق فان القصاص يسقط عن الثانى لأنه ورث جزءا من دمه فيسقط عنه القصاص وهو مذهب جمهور العلماء)أ.هـ. أما أن قتلا مرتبا بأن علم عين السابق والعبرة في السبق بزهوق الروح لا بالجناية)نظر.

فان كانت الزوجية غير قائمة بين الأبوين فلكل منهما القود على الآخر ويبدأ بالقاتل الأول.

والا (بأن كان بين الابوين زوجية) فعلى الثانى فقط

---

(١) المغنى ٣٦٣/٩.
(٢) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملى ٢٥٩/٧.

القصاص دون الأول لأنه ورث بعض من له عليه قود بمعنى أنـــه اذا قتل واحد أباه ثم الاخر الأم لاقود على قاتـــــل الأب لأن قوده ثبت لأمه وأخيه فاذا قتلها الاخر انتقل ماكان لهـا لقاتل الأب لأنه الذى يرثها (وهو الثمن) فيسقط عنه الكل لأنـه لايتبعض وعليه فى ماله لورثة أخية سبعة أثمان الدية". أ.هـ(1)

المسألة السادسة : لو أن أربعة اخوة قتل الأول الثانى والثالث والرابع فالقصاص على الثالث لأنه لما قتل الرابع لم يرثه وورثـه الأول ، وقد كان للرابع نصف قصاص الأول فرجع نصف قصاصه اليــه فسقط ووجب للثالث نصف الدية وكان للأول قتل الثالث (قصاصـا) لأنه لم يرث من دم نفسه شيئا . (2)

---

(1) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملى ٢٥٩/٧ .وأنظر معه المغنى لابن قدامه ٣٦٣/٩ .

(2) المغنى ٣٦٣/٩ .

المبحث الثاني

جناية الاعتداء على ما دون النفس

والجناية على الأطراف بالقطع والابانة، أو على المعاني كالسمع والبصر والعقل فأذهبها بالجناية أو جرحة فوضحه فان هذه الجناية اذا كانت بطريق العمد وتوفرت الشروط في الجاني والمجني عليه فانها تكون موجبة للقصاص مثلا بمثل على تفصيل في بابها .

القصاص فيما دون النفس بين الأصول والفروع

والقاعدة : ان كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى بينهما فيما دونها ومن لايجرى بينهما القصاص في النفس لايجرى بينهما فيما دونها " وهذه القاعدة مضطردة عند جمهور الفقهاء لاتتخلف.(١)

وقال الحنفية : ولاقصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، ولابين الحر والعبد، ولابين العبيد، ولا من الجماعة بالواحد، مع القول بجريان القصاص بينهم في النفس . لأن الأطراف عندهم يسلك بها مسلك الأموال فيشترط في القصاص فيها تساوى البدلين أي الدية ومعروف أن الأيدى لاتتساوى مع اليد الواحدة، والرجل ديته ضعف الأنثى وفي الحر الدية وفي العبد القيمة فاختلفا في البدل فسقطت القصاص لانعدام التماثل بالتفاوت في القيمة وهو مقوم

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامه مع المغني ٥٧٨/٩ . قال : وبهذا قال مالك والثوري والشافعي وأبو ثور واسحق وابن المنذر .

قطعا بتقويم الشرع فأمكن اعتباره بخلاف الأنفس لأن المتلف ازهاق الروح ولاتفاوت فيه.(١)

والجمهور يقول بالقصاص فيما دون النفس اعتبارا بالنفس لكون الأطراف تابعة لها والجناية عليها تؤدى الى اتلاف النفس فكانت المحافظة عليها واجبة بالقصاص كالنفس سواء بسواء. وهو الأولى بالاعتبار والله أعلم.

وبناء عليه: فلا يقتص من الأب فيما دون النفس بابنه لأنه لاتؤخذ نفسه بنفسه فلا يؤخذ طرفه بطرفه ولايجرح بجرحه أ.هـ.(٢)

وهذا مما لاخلاف فيه بين من ذهبوا الى عدم القصاص منه فى النفس وهم أكثر أهل العلم.

كما ينبنى على ذلك أن الفرع يقتص منه فيما دون النفس اذا جنى على أصله قولا واحدا لذات الأدلة والأسباب الموجبة للقصاص منه به فى النفس وقد تقدم ذكرها.

ولاخلاف بين الفقهاء فى جريان القصاص فى النفس بين سائر القرابات ماعدا الأصول بالفروع. فيقتص من الأخ بأخيه وكذا سائر الأقارب الا اذا كان فرع القاتل يرث جزءا ولو يسيرا من دم المقتول فانه لايقتص منه بطلبه كما تقدم كما أنه لا خلاف بين الفقهاء فى جريان القصاص فى النفس بين الزوجين. فيقتص من الزوج بزوجته والعكس.

---

(١) فتح القدير ٢٧١/٨ وفيه "أنه ليس فيما دون النفس شبه عمد كما فى النفس وانما هنا الجناية أما عمدا أو خطأ فقط" أ.هـ.
(٢) الشرح الكبير لابن قدامه مع المغنى ٣٧٨/٩.

الا اذا كان بينهما ولد فانه لايقتص من واحد منهما يعنى فى النفس لأن الولد الذى بينهما يرث نصيبا من دم المقتول منهما وهو لايطلب القصاص من أحد والديه (القاتل) لأنه لايقتل به هو فأولى أن لايقتل بطلبه وقد مر تفصيل ذلك فى المسائل السابقة .

وأما فيما دون النفس فيجرى القصاص بين كل من الزوجين وبين سائر القرابات ماعدا الأصول بالفروع مطلقا لأن طالب القصاص هو المجنى عليه فيما دون النفس .

الواجب فى جناية الأصل على فرعه عندجمهور الفقهاء القائلين بسقوط القصاص عن الاصل فى النفس ومادونها

وقبل أن ننهى حديثنا عن هذا الفصل نوضح أن الواجب فى جناية الاصول على الفروع سواء أكانت على النفس أم على مادونها هو الدية فان كانت الجناية موجبة للقصاص لذاتها بأن كانت بطريق العمد العدوان بشروطه المذكورة فى الجانى والمجنى عليه والجناية كان الواجب فى حق الأصل الدية مغلظة لورثة المقتول ولايرث هو منها شيئا .

يدل على ذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخذ الدية من قتادة المدلجى الذى حذف ابنه بسيف فقتله وأعطاها لأخيه ولم يورثه فيها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس للقاتل شئ .

وتغليظها من ثلاثة أوجه :

الأول : كونها فى مال الجانى .

الثانى: كونها حالـــــة .

الثالث : كونها مثلثة أو مربعة على الخلاف .

وان كانت الجناية شبه عمد كان الواجب الدية ابتـــداء

وهى مغلظة من وجه ومخففه من وجهين .

أما تغليظها فانها تجب مثلثة أو مربعةعلى الخلاف .

وأما تخفيفها فانها تجب مؤجلة فى ثلاث سنين.

والوجه الثانى:أنها تجب على عاقلة الجانى .

وان كانت الجناية خطأ.كانت الدية مخففة من ثلاثةأوجه .

الاول : أنها تجب على عاقلة الجانى .

الثانى :أنها تجب مخمسة .

الثالث : أنها تجب فى ثلاث سنين.

هذا : وتغليظ الدية بالتثليث هو مذهب الشافعية وهى مائة من الابل ثلاثون حقه وثلاثون جذعه وأربعون خلفه فى بطونهـــا أولادها) لحديث" الا أن فى قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الابل منها ثلاثون حقه وثلاثون جذعه وأربعون خلفهفى بطونها أولادها". رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر[1] .

ولما روى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال قـــال النبى صلى اللهعليهوسلم" من قتل متعمدا دفع الى أوليا المقتول فان شاءواقتلوا وان شاءوا أخذوا الدية وهى ثلاثون حقهوثلاثــون

---

(١)سنن ابن ماجة ٢/١٤٣.

جذعه ،وأربعون خلفه- وماصولحوا عليه فهو لهم.[١]

وكذلك ماروى عن عمر رضى الله عنه أنه أخذها اثلاثا (من قتادة المدلجى الذى حذف ابنه بسيف فى ساقه فنزجرحه فمات رواه مالك٣٨/٨٠) . وهو الراجح[٢]

وأما وجوبها مربعة فمذهب جمهور الفقهاء . وهى خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقه وخمس عشرون جذعه . لما روى الزهرى، عن السائب ابن يزيد قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أرباعا وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه .

وقال مالك هى مثلثة فى قتل الوالد ولده عمدا وفيما عداه مربعة .[٣]

ومعنى كونها مخففة بالتخميس بحسب أسنان الابل أن الواجب عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون وعشرون حقه ،وعشرون جذعه .

لما روى أبن مسعود رضى الله عنه مرفوعا قضى صلى الله عليه وسلم فى الخطأ بالدية أخماسا .

والعاقلة عند الحنفية والمالكية هم أهل الديوان وهم الرجال الأحرار المقاتلون من أهل جنده ،وتدفع من عطاياهم .

---

(١) سنن الترمذى ٤٢٤/٢ .
(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٣٨/٨ .
(٣) وبنت المخاض من الابل ما أتمت سنة ودخلت فى الثانية ،وبنت اللبون ما أتمت سنتين ودخلت فى الثالثة ،والحقه ما أتمت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة ،والجذعة ما أتمت أربع سنين ودخلت فى الخامسة .

والديوان اسم للدفتر الذى يضبط فيه اسم الجند وعددهم وعطاياهم وذلك أن كان من أهل الديوان نزل ذلك منزلة العاقلة للتعاون بل يقدم على عصبته من أقاربه.

فان لم يكن من أهل الديوان فعاقلته هم قبيلته من النسب فان لم يكن له قبيلة فعاقلته بيت مال المسلمين.

وقال الشافعية والحنابلة: عاقلته هم عصبته الأقربون الذكور الاحرار من جهة الأب الأقرب فالأقرب وليس على أهل ديوان عقل فان لم يكن له عاقلة فدية مقتوله من بين مال المسلمين.

ويشترط فيمن يتحمل الدية من العاقلة: البلوغ، والعقل والحرية، والذكورة، واليسار، والموافقة فى الدين.

واما ما يتحمله كل فرد من العاقلة فانهم اتفقوا على أنه لايتحمل مايشق عليه واختلفوافى المقدار.

فذهب الحنفية أنه لايؤخذ من كل واحد الا ثلاثة دراهم وأربعة وذهب الشافعية الى أن الغنى يتحمل نصف دينا والمتوسط ربع دينار. وذهب الحنابلة والمالكية الى عدم التقدير ويرجع فى ذلك الى اجتهاد القاضى فيحمل كل واحد مايسهل عليه".

واما كونها مؤجلة فى ثلاث سنين فان ذلك يكون بأن يدفع فى نهاية كل سنة ثلث الدية الكاملة.

ومعروف أن الدية الكاملة وهى دية الحر المسلم الذكر مائة من الابل أو ألف مثقال من الذهب.[1] ،أواثنى عشرالف

---

(١) والمثقال أوالدينار من الذهب يساوى عشرة أسباع الدرهم $\frac{١٠}{٧}$ أى درهم $\frac{٣}{٧}$١ الدرهم والدرهم يساوى ١٢ر٣ من الجرام فتكون قيمة الدينار = ٤٦ر٣ من الجرامات.

درهم، أو مائتى بقرة، أو ألفى شاه، أو مائتى حله .

لما رواه عمرو بنشعيب عن أبيه عن جده أن عمر رضى الله عنه قام خطيبا فقال: ان الابل قد غلت فقوم على أهل الذهب ألف دينا وعلى أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتى بقرة، وعلى أهل الغنم ألفى شاه، وعلى أهل الحلل مائتى حله".

ويجب أن يعلم أن تغليظ الدية بحسب الاسنان يكون فى الابل وهى الأصل لكن لو عدل عن الابل الى الذهب والفضة فلا تغليظ .

ودية المرأة على النصف من دية الرجل فى النفس قولا واحدا وفيما دونها ثلاثة أقوال:

الأول: أن دية جراح المرأة مثل دية جراح الرجل حتى تبلغ الثلث فان بلغته أو زادت كانت نصف دية جراح الرجل وهو مذهب مالك وأحمد.

والثانى: أن دية جراح المرأة مثل دية جراح الرجل حتى تبلغ نصف عشر دية الرجل وهى خمس من الأبل لأنها دية الجنين الذى سقط ميتا بجناية على أمه لم يفرق بين ذكر وأنثى وبه قضى صلى الله عليه وسلم: فاذا زادت كانت على النصف وهو مذهب الحنفية .

والثالث: أن دية جراحها نصف دية جراح الرجل مطلقا وهو مذهب الشافعية .

ودية الذمي من أهل الكتاب نصف دية المسلم وهو قول جمهور الفقهاء .

وقال الشافعي ثلث دية المسلم والذمية على النصف من الذمي وهذا قليل من كثير وجدت أنه من الضروري الاشارة اليه تتميما للفائدة ومن أراد المزيد فعليه بالمطولات.

كما تجب الكفارة [١] على القاتل في شبه العمد وفي الخطأ اتفاقا وفي وجوبها على قاتل العمد اختلاف بين الفقهاء :

أ) فذهب الشافعية : الى وجوبها في العمد من باب أولى أي أنها لما وجبت اجماعا على قاتل الخطأ وهو مرفوع عنه الاثم في حديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوعليه) فأولى أن تجب على قاتل العمد من جهة أنه أحوج الى تكفير الذنب الكبير من قاتل الخطأ .

ب) وقال جمهور الفقهاء : من الحنفية والحنابلة والمالكية [٢]:

لاكفارة على قاتل العمد لعدم ايجابها عليه في الآية الكريمة وهي:" ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما [٣] ".

---

(١) والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فهل ينتقل الى اطعام ستين مسكينا كما في كفارة الظهار أم لا ؟ قولان: والصواب أنه لاينتقل لعدم وروده ولأن الكفارات لايقاس عليها لأنها مقادير بتقدير الشرع.

(٢) وقال المالكية وتندب الكفارة في العمد أن عفي عنه .

(٣) النساء :٩٣.

بخلاف قاتل الخطأ فان الكفارة وجبت عليه بالآية الكريمة

" ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنه ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا ... الآية . (1)

والحق بالخطأ شبه العمد .

وأما قاتل العمد فذنبه عظيم من أن يكفر بالكفارة .

كما فى اليمين الغموس فلا كفارة فيه أيضا . (2)

---

(1) النساء : ٩٢ .

(2) واليمين الغموس هى : اليمين التى يحلف بها الشخص وهو يعلم كذبه وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها فى النار وذنبها كبير ولهذا قال جمهور الفقهاء لاكفارة فيها وقال الشافعى فيها الكفارة) أ . هـ .

الفصل الثانى

جرائم الحدود، وعقوبتها، وأثر العلاقة بين الأصول والفروع عليها

تعريف الحد :

والحد لغة : الحاجز بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ولئلا يتعدى أحدهما على الآخر وجمعه حدود.

والحد : منتهى الشئ.

والحد : المنع والدفع وحد الرجل عن الأمر يحده حدا منعه وحبسه نقول حددت فلانا عن الشر أى منعته.

ومنه قول النابغة :

(الا سليمان اذ قال الا له : قم فى البرية فاحددها عن الفند).

أى فامنعها عن الخطأ فى القول والفعل وغير ذلك مما يلام صاحبه عليه.

والحد تأديب المذنب كالسارق والزانى وغيرهما.

وحددت الرجل أقمت عليه الحد.

وحدود الدار نهاياتها.

والحداد البواب لمنعه من الدخول، والسجان لمنعه من الخروج.

وسمى أهل الاصطلاح المعرف حد المنعه من الدخول والخروج (١).

والحد شرعا : هو (العقوبة المقدرة شرعا حقا لله تعالى).

---

(١) تاج العروس الزبيدى جـ ٢ ص ٣٣١.

وعلى هذا فلا يسمى القصاص حدا لأنه حق العبد، ولايسمى التعزيز حدا لعدم التقدير فيه [١] وأدلة ثبوت هذه الحدود مما لاتخفى على أحد وسنذكرها عند بيان كل حد على حده .

حكمة مشروعية الحدود:

وحكمة مشروعية الحدود كما قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله أظهر من أن تذكر ببيان، أو تكتب ببنان، لأن الفقيه وغيره يستوى فى معرفة أنها للامتناع عن الأفعال الموجبة للفساد ففى الزنا ضياع الذرية، واماتتها معنى بسبب اشتباه النسب وفى باقى الحدود زوال العقل، وافساد الأعراض، وأخذ أموال الناس، وقبح هذه الأمور مركوزة فى العقول، ولذا لم تبح الأموال والأعراض والزنا، والسكر، فى ملة من الملل . وحين كان فساد هذه الأمور عاما كانت الحدود التى هى مانعة منها حقوق الله على الخلوص، فان حقوق الله تعالى على الخلوص أبدا تفيد مصالح عامة . [٢]

ولذا قيل: ان المقصود من شرعية الحدود هو الانزجار عما يتضرر منه العباد، والطهارة من اثم الذنب لما رواه البخارى وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أصاب من هذه المعاصى شيئا فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب منها شيئا فستره الله فهذا الى الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه" [٣]

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٤ ص ١١١.
(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٤ ص ١١١.
(٣) ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للقسطلانى الشافعى جـ ٧ ص ٢٦٢ وأنظر صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ٢٢٢.

ويجب حمل الحديث على ما اذا تاب فى العقوبة لأن الظاهر أن ضربة أو رجمه يكون معه توبة منه لذوقه مسبب فعله فيقيد به جمعا بن الأدلة.

وقيل ان الحد اذا أقيم كفر عن صاحبه اثم الفعل سواء صحبته توبة أم لا.

أى حتى لو أقيم عليه وهو كاره لجواز التكفير بما يصيب الانسان من المكاره (والله أعلم) (١).

ومن خصائص الحدود:

١) أنه لاشفاعة فى الحد اذا وصل الى الحاكم.

أى أنه لايقبل الاسقاط بعد ثبوت سببه عند الحاكم لأن اقامة الحد حينئذ تكون واجبة والشفاعة فيه هى طلب ترك الواجب ولذا أنكر النبى صلى الله عليه وسلم على أسامة بن زيد حين شفع فى حد المخزومية التى سرقت فقال: أتشفع فى حد من حدود الله تعالى. (٢)

وأما قبل الوصول الى الامام والثبوت عنده تجوز الشفاعة عند الرافع له الى الحاكم ليطلقه وهو مذهب أكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس فان كان لم يشفع فيه (٣).

---

(١) فتح القدير مع التكملة جـ ٤ ص ١١٢.
(٢) والحديث مطول كما فى ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى جـ ٧ ص ٢١٦.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ١٨٦. وتنوير الحوالك شرح موطأ مالك جـ ٣ ص ٤٧.

٢) أنه لاعفو فى الحدود:

لما روى أن صفوان بن أمية كان نائما فى المسجد متوسدا رداءه فجاء سارق فأخذه ثم جئ بالسارق الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يده فقال صفوان ما أردت هذا يارسول الله هو عليه صدقه فقال صلى الله عليه وسلم: فهلا ذلك قبل أن تأتينى" [١] ولحديث (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب) [٢].

٣) ان الأمر فيه الى الامام أو من ينيبه، لأنه الحامى لحرمات الناس، ولهذا فليس لغيره اقامة الحدود .

٤) أنه يندب فى الحدود الستر لقوله صلى الله عليه وسلم لهزال الاسلمى فى قصة ماعز الاسلمى الذى أقر بالزنا أمام الرسول صلى الله عليه وسلم (هلاسترته بردائك) وفى رواية أخرى(لو سترته بثوبك لكان خيرا لك) [٣].

ولما روى أبو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم (من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة) [٤] .

وهذا فى شخص غير مشتهر بالفساد والشرور فان كان كذلك ندب الشهادة عليه .

٥) ان الحدود تدرأ بالشبهات لحديث عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم "ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم" [٥]

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطى الشافعى جـ ٤٧/٣ .
(٢) سنن أبى داود جـ ٢ ص ٤٤٦ .
(٣) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك جـ ٣ ص ٣٩ .
(٤) سنن ابن ماجة جـ ٣ ص ١١٢ .
(٥) سبل السلام للصنعانى جـ ٤ ص ٣ .

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات[1] وقال ابن الهمام" وحديث ادرءوا الحدود بالشبهات متفق عليه وتلقته الأمة بالقبول وفي تتبع المروى عنه صلى الله عليه وسلم والصحابة مايقطع في المسألة"[2]

أنواع الحدود

وأنواع الحدود هي : حد الزنا، وحد القذف وحد الشرب، وحد السرقة ،وحد الحرابة، وحد الردة : وستتناول منها الحدود التي يمكن أن تقع جرائمها بين الأصول والفروع وهي : حد الزنا، وحد القذف ،وحد السرقة ،وحد الحرابة .

أولا: حد الزنا:

والزنا حرام وهو من أكبر الكبائر بدليل قوله تعالى: ولاتقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا"[3] ولما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك" قلت ثم أي ؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك" قلت ثم أي؟ قال أن تزني بحليلة جارك) متفق عليه .[4]

ولاجماع أهل الملل على تحريمه فلم يحل في ملة قط ولهذا كان حده أشد الحدود في الجملة[5]

---

(١) الاجماع لابن المنذر ص ١٤٣ رقم الاجماع ٣٣٩ .
(٢) فتح القدير جـ ٨ ص ١٤ .
(٣) الاسراء : ٣٢
(٤) ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري جـ ١٠ ص ٣٩ .
(٥) اعانة الطالبين السيد البكري الشافعي جـ ٤ ص ١٠٩ .

تعريف الزنـــا :

لقد كثرت التعاريف للزنا حيث عرفه الحنفية بأنـه " وطء الرجل المرأة فى القبل فى غير الملك وشبهه الملك" (١) .

وعرفه المالكية " وطء مكلف فرج آدمى لاملك له فيه عمدا بلا شبهة " (٢) .

وعرفه الشافعية ابلاج حشفة أو قدرها من مقطوعها فى فرج آدمى حى (قبل أو دبر) ذكر أو أنثى مع علم تحريمه " (٣)

وعرفه الحنابلة فعل الفاحشة فى قبل أو دبر " (٤)

ولابد فى الوطء الموجب للحد عند الفقهاء من مجاوزة الختان ومادون ذلك يعد ملامسة لايتعلق به أحكام الوطء من غسل وكفارة وافساد حج" (٥)

وبناء على ذلك: لاخلاف بين أهل العلم فى أن من وطء امرأة فى قبلها حراما لاشبهة له فى وطئها أنه زان يجب عليه الحد اذا كملت شروطه " (٦)

شروط حد الزنا اجمالا:

يشترط فى الواطىء البلوغ، والعقل والعلم بالتحريم. ويشترط فى الموطوءة زيادة على ماتقدم الأختيار (٧) (وهوعدم الاكراه)

(١) الهداية للميرغينانى مع فتح القديرجـ٨ ص ١٣٩ وقال والموجب للحد منه بعض أنواعه لأن الشرع لم يخص اسم الزنا بما يوجب الحد منه بل هو أعم".
(٢) حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٣١٣.
(٣) اعانة الطالبين جـ ٤ ص ١٠٩.
(٤) المغنى لابن قدامه جـ ٨ ص ١٨١.
(٥) الاختيار لتعليل المختار جـ ٤ ص ٨٠.
(٦) المغنى لابن قدامه جـ ٨ ص ١٨١.
(٧) والاختيار شرط فى الموطوءة متفق عليه لأنه لاخلاف بين العلماء فى أن المكرهة على الزنا لاتحد. وأما فى الواطىء فتختلف(=)

وأن تكون محرمة عليه تحريما مجمعا عليه.

ويشترط لاقامة الحد عدم قيام شبهة للاجماع على أنه يدرأ بالشبهات للحديث المتقدم، والشبهات الدرائة لحد الزنا كثيرة منها ماهو متفق عليه ومنها ماهو مختلف فيه وهذا باب طويل مكانه المطولات.

وعقوبة الزاني والزانية:

ثابتة بالكتاب، والسنة، والاجماع.

فمن الكتاب الكريم قوله تعالى "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" (١).

ومن السنة ماروه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب الجلد والرجم" (٢)

(=) فيه ..اشترطه الحنفية والشافعية ومن ثم فلا يحد المكره على الزنا كما لاتحد المكرهة ولم يشترطه الحنابلة والمالكية في المشهور وقالوا: يحد المكره على الزنا لأن الزنا لايكون الا مع الانتشار وهو لايجامع الاكراه. والمحققون من المالكية كابن العربي وابن رشد يقولون لايحد المكره بفتح الراء وهو اختيار اللخمي وقال العلامة الدسوقي المالكي في حاشيته "والمختار أن الرجل المكره على الوطء لايحد كالمكرهة ولايؤدب لعذره بالاكراه. وقال والأكثرون على خلافه أي أنه يحد وهو المشهور ثم قال: لكن المفتي به ماقال اللخمي وهو الأظهر في النظر" حاشية الدسوقي ٣١٨/٤.

(١) سورة النور: ٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٨/١١.

ومن الآثار ماروواه الشعبى عن على رضى الله عنه أنه رجم المرأة شراحة الهمدانية يوم الجمعة وفى رواية على بن الجعدان أن عليا أتى بامرأة زنت فجلدها مائة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله " [1] .

وماروى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن عمر خطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ان الله قد بعث محمدا بالحق، وأنزل عليه الكتاب ،وكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ورجمنا بعده وانى أخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل مانجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ،وان الرجم فى كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف" [2] .

هذا وقد أجمعت الأمة على وجوب جلد الزانى والزانية اذا لم يحصنا مائة جلدة للآية المتقدمة . واختلفوا فى تغريبهما عاما بعد الجلد .

أ) فذهب جمهور الفقهاء الى أن التغريب من تمام الحد سواء كان الزانى رجلا أو امرأة لحديث عبادة بن الصامت المتقدم وتغريب المرأة مع محرم لها .

---

(١) ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للقسطلانى الشافعى ٨/١٠، وسننه الى داود ٤٥٥/٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١٨٩/١١ . موطأ مالك جـ ٢ ص ٥٨٦ .

ب) وذهب المالكية الى أن التغريب فى حق الرجل من تمام الحد، ولاتغريب للمرأة للنهى عن سفر المرأة الا ومعها ذو رحم محرم كما جاء فى الحديث الشريف " لاتسافر المرأة الا ومعها ذو رحم محرم".

وقالوا: هذا الحديث مخصص لحديث عبادة بن الصامت (البكربالبكر جلد مائة وتغريب عام).

ج) وذهب الحنفية: الى أن التغريب ليس من تمام الحد مطلقا أى بالنسبة للرجل وللمرأة وانما هو من قبيل التعزيز فللامام أن يفعله وله أن لايفعله بحسب مايراه بحسب مايراه من المصلحة ورووا فى ذلك آثارا (عن عمر رضى الله عنه "واتفقوا على أن عقوبة الزانى والزانى والزانية اذا كانا محصنين الرجم بالحجارة حتى الموت: لما روى أنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية وقال فى قصة العسيف واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها.[1]

ولم يخالف فى ذلك أحد من أهل القبله الا ماحكى القاضى عياض وغيره عن الخوارج، وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه أنهم أنكروا الرجم لعموم الآية التى تتناول البكر والثيب.

وقال قوم يجلد الثيب ثم يرجم ومن قال بذلك على رضى الله عنه كما جاء عنه أنه جلد المرأة التى زنت وهى محصنة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله.

---

(1) ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى ٢٠٩/٧.

وهو قول الحسن،واسحاق بن راهوية،وداود وأهل الظاهر وأحمد فى رواية عنه .

والأصح ماذهب اليه جماهير العلماء من أن الواجب فى الثيب (المحصن) الرجم وحده لما ثبت فى قصة ماعز والغامدية من أنه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الرجم أى أنه رجم ولم يجلد وقال فى قصة السيف واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها أى ولم يجلدها .فدل ذلك على أن الجلد فى حق المحصن رجلا أو امرأة قد نسخ أى من حديث عبادة بن الصامت وروى عن الامام أحمد أنه قال كان حديث عبادة أول الأمر ثم نسخ (رجم رسول الله ولم يجلد) .

شروط الاحصان:

وشروط الاحصان هى: البلوغ والعقل والحرية والوطء فى القبل فى نكاح صحيح وهذه الشروط لاخلاف فيها بين أهل العلم .

واختلفوا فى شرط الاسلام.

أ) فذهب الحنفية الى اشتراطه ومن ثم فالذمى غير محصن فلا يرجم وان توفرت فيه الشروط المتقدمة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم" من أشرك بالله فليس بمحصن " .

ب) وذهب الشافعية والحنابلة أنه لايشترط وهو الأصح.

لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين اللذين زنيا "[1] فدل على أن الاسلام ليس شرطا فى الاحصان واختلفوا

(١) والحديث مطول فى بابه وانظر فى ذلك تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطى الشافعى:٣٨/٣٠وارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للقسطلانى الشافعى ٢١٠/٧: وجامع الأصول لابن الأثير٢٥٠/١٠.

فى شرط الكمال فى الزوج والزوجة حال الوطء فى القبل فى نكاح صحيح بأن يكون كل منهما بالغا عاقلا حرا .

أ - فاشترط ذلك الحنابلة والحنفية مع زيادة شرط الاسلام عند الحنفية كما تقدم وقالوا : اذا كان أحدهما كاملا والآخر ناقصا فلا رجم على الكامل كما أنه لارجم على الناقص بالصغر أوالجنون أو الرق اجماعا . بمعنى أن الناقص لايحصن الكامل فاذا وطء بالغ عاقل حر امرأة صغيرة أو مجنونة أو بها رق فى قبلها فى نكاح صحيح ثم زنى الواطىء الكامل فانه لايرجم عندهم بل يجلد ويغرب .

ب - وذهب الشافعية والمالكية الى عدم اشتراط الكمال فيهما حال الوطء فى نكاح صحيح ومن ثم فاذا كان أحدهما كاملا بالبلوغ والعقل والحرية حال الوطء فى نكاح صحيح والآخر ناقصا أى بأن كان صغيرا أو مجنونا أو رقيقا فان الكامل يرجم دون الناقص وهو الأصح.

هذا ولا أريد أن أستطرد أكثر من ذلك لعدم مناسبة المقام للتفصيل أكثر من ذلك .

<u>أثر العلاقة بين الأصول والفروع على حد الزنا :</u>

أولا : لاخلاف بين أهل العلم فى أن من زنى بامرأة ذات رحم محرم كبنته ، أو أخته أو عمته ...الخ أنه يعاقب أشد العقاب الا أنهم اختلفوا فى نوع هذه العقوبة على ثلاثة آراء .

الرأي الاول أنه يحد حد الزانى ومن ثم يفرق بين المحصن وغير المحصن وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة" وغيرهم من أهل العلم[١]

وسواء كان الوطء بدون عقد أو بعد العقد عليها لأن العقد على المحرمات باطل بالاجماع والعقد الباطل وجوده كلا وجود. لا أثر له فلا يثبت به نسب، ولا يلحقها طلاق ولا عدة عليها ....الخ[٢]

قال بن المنذر:" واجمعوا على أن من زنى بخالته، أو بحماته ، أو ذى رحم محرم عليه أنه زان وعليه الحد[٣]

وقال ابن قدامه" وان تزوج ذات محرم محرمة فالنكاح باطل بالاجماع فان وطئها فعليه الحد فى قوله أكثر أهل العلم منهم الحسن، ومالك، والشافعى، وأبو يسوف، ومحمد.

وقال الكمال بن الهمام"وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى ومالك وأحمد عليه الحد اذا كان عالما بذلك لأنه عقد لم يصادف محله فيلغو كما اذا أضيف الى الذكور.

وهذا لأن محل التصرف ما يكون محلا لحكمه، وحكمه الحل وهو من المحرمات.[٤]

(١) ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للقسطلانى الشافعى ج٧ص ٢١٨.
(٢) وبه أخذ قانون العقوبات السودانى ١٩٨٣/٣٠. فنص على أن كل من يواقع امرأة تكون ابنته أو أخته أوحفيدته أوأمه أو من أصوله أو فروعه ...الخ يعاقب بالعقوبة المقررة لحد الزنا.
(٣) الاجماع لابن المنذر ص ١٤٣.
(٤) فتح القدير ج ٤ ص ١٤٧.

واستدلوا بعموم الايات والأخبار،ولأنه وطء في فرج امرأة مجمع على تحريمه من غير ملك ولاشبهه ملك والواطىء من أهل الحد عالم بالتحريم فيلزمه الحد كما لو لم يوجد العقد[1]

الرأي الثاني أنه يقتل مطلقا أي سواء كان الوطىء بدون عقد أو بعقد عليها ،وبه قال أحمد في رواية عنه ،وهو قول جابر بن زيد،وأبي أيوب واسحاق وأهل الظاهر.

وروى اسماعيل بن سعيد عن أحمد في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم أنه يقتل ويؤخذ ماله الى بيت المال.[2]

وقال الكمال بن الهمام"ونقل عن أحمد واسحاق وأهل الظاهر أنه يضرب عنقه رواية عن جابر رضي الله عنه،وفي رواية عن أحمد تضرب عنقه ويؤخذ ماله لبيت المال[3].

واستدلوا: أولا: بما رواه أبو داود قال : حدثنا مسعود حدثنا خالد بن عبدالله حدثنا مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب قال بينا أنا أطوف على ابل ضلت اذ أقبل ركب أبو الفوارس ومعهم لواء فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه،فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه.[4]

---

(١) المغني ج ١٠ ص ١٥٢.

(٢) المرجع السابق(والرواية الثانية عن أحمد أنه يحد حد الزاني وهي المذاهب وهو قول مالك والشافعي ...الخ.

(٣) فتح القدير ج ٤ ص ١٤٨.

(٤) أعرس. أي نكحها على قواعد الجاهلية وعد ذلك حلالا فصار مرتدا (سنن أبي داود) سليمان بن الاشعث بن اسحاق الازدي الجستاني رحمه الله) ج ٢ ص ٤٦٦.

وعن البراء من طريق آخر قال : لقيت عمى ومعه الرايه، فقلت له : أين تريد؟

قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة أبيه،فأمرنى أن أضرب عنقه وآخذ ماله [1].

ووجه الاستدلال: أن نكاح زوجة الأب محرم بالاجماع لقوله تعالى" ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء الا ماقد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا" [2].

ومن ثم يكون الدخول عليها زنا بالاجماع،وفى حكمها كل امرأة محرمة اجماعا بالنسب أو بالرضاع أو بالمصاهرة.

ثانيا بما رواه ابن ماجة فى سننه باسناده عن ابن ماجة فى سننه باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من وقع على ذات محرم فاقتلوه) [3]

الرأى الثالث: ان من عقد على ذات محرم أو امرأة محرمة عليه اجماعا ودخل بها لايحد لشبهة العقد ويعزر أشد التعزير.

وهو قول الامام أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

ومن ثم يكون الامام قد فرق بين من وطئ امرأة ذات محرم أو امرأة محرمة عليه اجماعا بدون عقد،وبين من وطئ واحدة منهن بعد أن عقد نكاحها عالما بالتحريم.

(1) سنن ابى داود جـ٢ ص ٤٦٦ (وقال ابن الهمام وحديث البراء رواه أبو داود والترمذى. وقال حديث حسن فتح القدير ١٤٨/٤.
(2) النساء : ٢٢
(3) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ١١٨.

فقال فى الأول يحد حد الزنا .

وفى الثانى لايحد لشبهة العقد ويعزر أشد التعزير.

قال ابن هبيرة الحنبلى فى الافصاح" واتفقوا على أنه اذاعقد على ذات محرم من النسب أوالرضاع فان العقد باطل ثم اختلفوا فيما اذا وطىء فى هذا العقد مع العلم بالتحريم.

فقال مالك والشافعى وأحمد يجب عليه الحد.

وقال أبو حنيفه يجب عليه التعزير" (١)

وقال ابن الهمام" ومن تزوج امرأة لايحل نكاحها بأن كانت من ذوى محارمه بنسب كأمه أو أبنته وكل محرمة برضاع أومصاهرة متفق عليه فوطئها لايجب عليه الحد عند أبى حنيفه، وسفيان الثورى ،وزفر. ولكن يوجع عقوبة اذا كان عالما بذلك" (٢)

وبيان الشبهه (عندأبى حنيفه)أن النكاح وان كان باطلا فقدوجدت صورة المبيح وهو العقد الذى هو سبب الاباحة ،فهووان لم يثبت حكمه وهو الاباحة لبطلانه فان صورته شبهة دارئة للحد (٣).

وقال ابن الهمام فى الشبهة عند أبى حنيفة رحمه اللهتعالى.

لأن العقد صادف محله ،لأن محل التصرف مايقبل مقصوده والأنثى من بنات آدم قابلة للتوالد وهو المقصود،وكان ينبغى أن ينعقد فى جميع الأحكام الا أنه تقاعد عن افادة حقيقةالحل فيورث شبهة لأن الشبهة مايشبه الثابت لا نفس الثابت . الا أنه ارتكب جريمة وليس فيها حد مقرر فيعزز.

(١) الافصاح جـ ٢ ص ٢٤٠.
(٢) فتح القدير ١٤٧/٤.
(٣)تبين الحقائق للزيلعى١٧٩/٣.

ثم قال: وأبو حنيفة الزم عقوبته أشد مايكون وانما لم يثبت عقوبة وهى الحد،فعرف أنه زنا محض عنده الا أن فيه شبهه فلا يثبت نسبا ولايوجب عدة.[1] هـ

هذا: وقد نوقش حديث البراء بأنه جاء فى مستحل زواج امرأة أبيه على قواعد الجاهلية فارتد بذلك وهذا لأن الحد ليس ضرب العنق وأخذ المال بل ذلك لازم لكفره ،ولأنه جاء فى بعض طرقه عن معاوية بن قرة عن أبيه أن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث جده الى رجل عرس بامرأة أبيه أن يضرب عنقه ،ويخمس ماله ، وهذا يدل على أنه استحل ذلك فارتد ،وقيل قتل تعزيرا أو سياسة .

ثم قال(ابن الهمام) والأصح أن قتله حد[2].

ورأيى فى هذه المسألة : أن قتله بضرب عنقه أرجح الأقوال كما هو مروى عن الامام أحمد ومن معه عملا بحديث البراء الذى رواه أبو داود ،والترمذى ،وقال حديث حسن . وماقيل من أن قتل من عرس بامرأة أبيه كان تعزيرا،أو سياسة ،أو لأنه استحل ذلك فصار مرتدا فقتل لردته .

---

(١) فتح القدير ١٤٧/٤ (ولهذا لايحد من قذفه بالزنا عند أبى حنيفة . لأنه يكون صادقا فيما رماه به .

(٢) المرجع السابق .

يجاب عنه بأنه لم يثبت شئ من ذلك وانما هى كلها احتمالات لادليل عليها ويجاب عن شبهة أبى حنيفة بأنه وطء فى فرج امرأة مجمع على تحريمه من غير ملك ولاشبهة ملك،والواطئ من أهل الحد عالم بالتحريم فيلزمه الحد كما لو لم يوجد العقد وصورة المبيح انما تكون شبهة اذا كانت صحيحة ،والعقد هنا باطل محرم ،وفعله جناية توجب العقوبة انضمت الى الزنا فلم تكن شبهة كما لو أكرهها وعاقبها ثم زنى بها ....الخ[1]

وماذهب اليه أكثر أهل العلم من القول بأن يحد حد الزنا كما لو زنا بأجنبيه لعموم الاية وللأحاديث الواردة فى حد الزنا لافرق بين من زنى بذات محرم كابنته وبين من زنا بأجنبيه يجاب عليه بأن حديث البراء بن عازب يخصص عموم الاية والأحاديث الواردة فى حد الزانى والزانية فيكون حديث البراء أصل فى بابه ،فيكون قتل من زنى بذات محرم كابنته واخته ..الخ.هو الراجح.

هذا: واذا أضفنا الى حديث البراء حديث ابن عباس رضى الله عنهما الذى رواه ابن ماجة فى سننه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من وقع على ذات محرم فاقتلوه"[2].

يكون القول بقتل من زنى بذات محرم بضرب عنقه هو الذى تطمئن اليه النفس- والله أعلم والعلة فى اختيار هذه العقوبة الشديدة فى زنا المحارم خاصة بين الأصول والفروع على عكس سقوط عقوبة القصاص عن الأصول كما سبق بيانه فى الفصل الاول وهو مذهب أكثر أهل العلم وهو المختار. لعل العلة فى نظرى هى

---

(١) المغنى لابن قدامه ١٥٢/١٠/٠
(٢) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ١١٨.

أن للأب على بدن ولده تسلطا يؤديه ويعلمه باذن الشارع الحكيم ولهذا عذر فى فى قتله حيث لم يتهم لمكان الشفقة ووفورها ..
أما الفاحشة فالأمر يختلف لأن الشارع قد ائتمن الشخص على ذوات محارمه، وأمره بالاحسان الهين وتربيتهن واعفافهم وحرمهن عليه أشد التحريم لمكان الخلطه واظهار الزينة فكانت جريمته عليهن بالزنا أفظع وأبشع من الزنا بالأجنبية .

كما أن ذلك لايتأتى الا من فاجر فاسق عديم الاحساس والشعور فاستحق التغليظ والله أعلم ولاحد على نكح بنته من زنا وان دخل بها للاختلاف فى حلها له . [1]

واللواط : وهو اتيان الرجل الرجل أو المرأة (غير الزوجة) فى دبرها يعد زنا فى حكم الحد وهو مذهب أكثر أهل العلم فيفرق بين المحصن وغير المحصن، لحديث (اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان" وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله لاحد فى اللواط وانما فيه أشد التعزير.

واحتج بأن الصحابة رضى الله عنهم اختلفوا فى عقوبته فمنهم من كان يرى أنه يحرق بالنار، ومنهم من يرى أنه يرجم، ومنهم كان يرى أنه يقتل ...الخ ثم قال : ولو كان حدا لما اختلفوا فيه كما احتج أصحابه له (بقوله تعالى: واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ... الآية [2]

---

(١) غاية المنتهى فى الجمع بين الاقناع والمنتهى للشيخ مرعى بن يوسف الحنبلى ٣١٩/٣ والاقناع للشيخ الحجاوى والمنتهى لابن النجار"
(٢) النساء : ١٦.

وروى عن الامام أحمد ومالك أنه يرجم لافرق بين محصن وغير محصن وهو قول للشافعي .

وأستدلوا : بما روى عن عكرمه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " (١) .

والراجح والله أعلم أنه يقتل لما ثبت بطريق أشبه بالتواتر آن الصحابة أجمعوا على قتله وان اختلفوا فى كيفية القتل لافرق بين محصن وغير محصن ويجاب على مذهب أكثر أهل العلم بأن عقوبته هى حد الزنا لأن الزنا فاحشة وقد سمى الله اللواط فاحشة ،ولأنه وطء فى فرج مشتهى ...الخ بأن اللواط ليس زنا بالمعنى اللغوى ولابالمعنى الشرعى .

فلا يأخذ حكمه ،ولهذا احتاج الى حكم مستقل غير داخل فى الزنا وهو حديث ابن عباس المتقدم ويجاب على من قالوا بأنه يرجم حتى الموت لافرق بين محصن وغير محصن بأن الرجم عقوبة حدية خاصة بالزانى المحصن فلا تتعدى غيره ولايقاس عليها لأن الراجح أنه لاقياس فى الحدود .

بقى أن نرجح أنه يقتل بضرب عنقه عملا بحديث ابن عباس المتقدم ولاجماع الصحابة رضوان عليهم قتله .

ويبقى سؤال هل قتله حد أو تعزير وانى أرى أن قتله حد لاتعزير لأن القول بأن قتله تعزير كما يقول الامام أبو حنيفة يجعل موضوع قتله الى الامام فله أن يقتله وله أن يعزره

---

(١) سنن بن ماجة جـ ٢ ص ١١٨ (وجاء فى حاشية السندى على سنن ابن ماجة (الحديث ضعفة الترمذى وللعلماء فى عقوبته اختلاف والمشهور من قول أبى حنيفة أنه يؤدب ولاحدعليه" أ.هـ.

بغير القتل كما هو المتفق عليه فى العقوبات التعزيزية أن الأمر فيها مفوض الى الامام يفعل مافيه مصلحة ....وهو أمر لايتناسب مع عظم هذه الجريمة النكراء . وأما جعل قتله حدا فانه يجعله أمرا محتما لاجتهاد فيه .

وهذا ما أراه مناسبا لهذه الجريمة .

ولهذا : فلو أن رجلا فعل مع ابنته أواحدى محارمه أو ابنه أو أباه ....الخ عمل قوم لوط (والعياذ بالله) يقتل حدا - على مارجحناه - والله أعلم.

ثانيا :حد القذف بين الأصول والفروع

تعريف القذف :

والقذف لغة الرمى بالحجارة ونحوها ثم استعمل فى الرمى بالمكاره ويسمى فرية بكسر الفاء من الافتراء والكذب .

وفى الشرع: هو الرمى بالزنا أو اللوط أوالشهادة بأحدهما ولم تكمل البينة [(١)]

وقيل هو بالمعنى الأعم(نسبة من أحصن الى الزنا صريحا [(٢)] أودلالة.[(٣)]

---

(١) منتهى الارادات لابن النجار ٤٧٤/٢.

(٢) فتح القدير٤/١٩٠كما فى العناية والصريح بأن يقول لمحصن زنيت أو يازانى يحترز به عن القذف بالكناية كقائل صدقت لمن قال لمحصن يازانى،وكذا اذا قال:ليست أمى بزانية وأبى فانه لايحد وبه قال الشافعى وأحمدوسيفان وابن شبرمة والحسن بن صالح" هـ.

(٣) والدلالة بأن يقول لمحصن لست لأبيك فانه يحد اذا كانت أمه حرة مسلمة لأنه فى الحقيقة قذف لأمه ولو قال لغيره فى غضب لست بابن فلان لأبيه الذى يدعى له يحد ولو قال فى غير غضب لايحد لأنه عند الغضب يراد به حقيقته سبا له ،وفى غيره يراد به المعاتبة بنفى مشابهته أباه فى أسباب المروءة ولو قال لست بابن فلان يعنى جده لم يحد لأنه صادق فى كلامه) المرجع السابق .

وبالمعنى الأخص الموجب للحد هو (نسبة آدمى مكلف[1] غيره حــرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أوقطع نسب مسلم[2] .

وقيل هو: الرمى بالزنا فى معرض التعيير[3] لاالشهادة[4]

ويظهر من هذه التعريفات لفقهاء المذاهب الأربعة مايلى :

أولا : أنه لاخلاف بين الفقهاء فى أن المكلف اذا قذف محصنا رجلا أو امرأة بصريح الزنا أو نفى نسبه عن أبيه بأن قال :يازان أو زنى فرجك أو زنيت أو يازانية ،أو لست لأبيك أنه يعد قاذفا ويحد حد القذف .

لقول ابن مسعود رضى الله عنه لاحد الا فى اثنين: رجل قذف محصنا بالزنا أو نفى نسب رجل عن أبيه .

ثانيا : أن من رمى محصنا بعمل قوم لوط بأن قال له :يالوطى أو يالائط حد لأن فعله يسقط العفة كالزنا ولا خلاف بين الفقهاء فى ذلك.

ثالثا : أن من رمى محصنا بوطء لايوجب الحد (أى حدالزنا) كالوطء بشبهة أوفى نكاح مختلف فى صحته عند جمهور الفقهاء (كالشغار، والمتعة ،والنكاح بدون ولى) أنه لايحد بل يعزر وهو مذهب أكثر أهل العلم وذلك اعمالا للقاعدة الواردة فى ذلك وهى :

---

(١) ولو كافرا أسهل المدارك ١٧٢/٣ قال ابن المنذر:واجمعوا على أن النصرانى اذا قذف المسلم الحر أن عليه ماعلى المسلم اذا قذف المسلم" الاجماع ص ١٤٣ .

(٢) حاشية الدسوقى ٣٤٣/٤ ومواهب الجليل للحطاب ذ ٢٩٨٩ .وهولابن عرفة المالكى .

(٣) وهوشامل للرمى بالزنا صريحا أودلالة كمن ينفى نسب محصن عن أبيه (مغنى المحتاج للشربينى ج ٤ ص ١٥٥ .

(٤) لأن الشاهد اذا كملت البينة على الزنا لايعدقاذفا لكن اذا المتكمل حد .

"أن كل وطء لايوجب فعله حد الزنا لايوجب حد القذف على من رماه به" (١)

أو تقول" كل مالايقام فيه حد الزنا ليس على من رمى به رجلا أو امرأة حد الفرية" (٢)

رابعا: أن الفاظ القذف ثلاثة أنواع:

الاول: الصريح وهو أن يرميه بالزنا بأن يقول له يازان ونحوه أوينفى نسبه عن أبيه فيقول لغيره لست لابيك(٣) . وهذا يعد قذفا يحد به اذا كملت شروطه فى القاذف وفى المقذوف .... الخ ولاخلاف بين الفقهاء فى ذلك لأن الصريح هومالا يحتمل غيرالقذف .

الثانى: اللفظ الكنائى وهو الذى يحتمل القذف وغيره كأن يقول مكلف لمحصن يافاجر ،أو ياخبيث أو المحصنة يافاجرة أويا خبيثة أو يقول لها قد أفسدت فراشة أو نكست رأسه (٤)

---

(١) خلافا للحنفية فانهم قالوا لاتلازم بين حد القذف وحد الزنا فقد يكون الوطء حراما وغير موجب لحد الزنا ويكون الرمى به موجبا لحد القذف (كمن وطىء امرأة بعد أن عقد عليها باطلا وهو عالم بذلك فانه لايحد للزنا لشبهة العقد عندأبى حنيفة ولكنه وطء محرم بالاجماع يسقط العفة فمن رماه به حد". يعنىاذا لم يستطع اثبات ما رماه به وألا لايحد.

(١) المغنى لابن قدامه ٨٣/٩.
(٢) مواهب الجليل للحطاب ٢٩٨/٦.
(٣) واختلفوا فيمن نفى غيره عن جده أوقبيلته فذهب المالكية وأحمد فى رواية عنه أنه يعد قاذفا يحد به والجمهورعلى أنه لايحد وهو الراجح.

(٤) الفروع ٨٨/٦. لابن مفلح الحنبلى .

وقد اختلف الفقهاء فى حد من رمى محصنا بذلك .

أ) فذهب الحنفية الى أنه لايحد لاحتمال اللفظ الكنائى وهو شبة يدرأ بها الحد لقوله صلى الله عليه وسلم" ادرءوا الحدود بالشبهات" متفق عليه (١) .

وبه قال أحمد فى رواية عنه (٢).

ب) وذهب المالكية الى أنه يحد بذلك ان فهم من اللفظ القذف بالزنا دون حاجة الى الرجوع الى النية .

جـ) وذهب الشافعية والحنابلة : الى أنه لايعد قاذفا الا بالنية فيوقف القاذف ويستفسر فان فسره بالزنا حد وان فسره بغيره قبل منه ولايحد. (٣)

وهو الراجح لأن الكناية مع النية تنزل منزلة الصريح كما فى الطلاق والأيمان.

وادعاء الشبهة باحتمال اللفظ الكنائى لغير القذف مردود بالرجوع الى نية القاذف وتفسيره فان فسره بالقذف زال الاحتمال .

وايجاب الحد بالكنائى مطلقا ان فهم منه القذف كما هو مذهب المالكية يرد عليه أن فى الكناية شبهة تستوجب الرجوع الى نية القاذف .

---

(١) فتح القدير ١٩٠/٤ جاء فيه (ويشترط فى الصيغة أن تكون بصريح الزنى يحترز عن القذف بالكناية فلا يحد به .

(٢) وقال أحمد فى رواية حنبل لا أرى الحد الا على من صرح بالقذف (الفروع ٨٨/٦).

(٣) فقد جاء فى المهذب للشيرازى قال: ولايحد الا بصريح القذف والكناية مع النية) اهـ تكملة المجموع ٤١٤/١٨ .

الثالث: التعريض : وهو مايحتمل معنى قريبا ،ومعنى بعيدا ولكن المعنى البعيد هو المقصود كأن يقول لمحصن فى معرض المخاصمة أما أنا فلست بزان،أو يا عفيف الفرج،ونحو ذلك مما يحتمل معنى القذف ،احتمالا بعيدا ويحتمل غيره احتمالاقريبا .(1)

وقد اختلف الفقهاء فى التعريض (يعنى فى كونه موجبا لحد القذف) على قولين:

الاول: أنه لايوجب الحد للاحتمال أى احتمال عدم دلالته على القذف وهو شبهه يدرأ بها الحدوهو مذهب جمهور الفقهاء.

والثاني: انه موجب للحد ان فهم منه القذف كأن يكون فى معرض التعيير والمخاصمة.

وهو مذهب المالكية وبه قال أحمد فى رواية عنه.

قال الحطاب "وان عرض بقذفه حد كالصريح ان فهم منه القذف أو النفى" ومن قال لواحدفى معرض المشاتمة انك لعفيف الفرج حد" (2)

وروى عن أحمدأنه يحد بالتعريض فى حالة الغضب ولايحد فىحالة الرضا" (3)

واستدل الجمهور بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحد الاعرابى الذى جاء يعرض بزنا زوجته قائلا أن زوجتى لاترد يد لامس" أى أنها ليست عفيفه ،وكذلك لم يقم الحد على الأعرابى

---

(1) ويفرق بين التعريض والكناية بأن الكناية يفهم منها المعنيان على السواء ولاترجح لاحدهما الابالرجوع الى النية والتعريض لايكون الا فى معرض المخاصمة والمشاتمة ولولا ذلك فان اللفظ لايدل على القذف ولو احتمالا.
وبعض الفقهاء لم يفرق بينهما وهو غير صحيح لما بينت).

(2) مواهب الجليل ٢٩٨/٦.

(3) الفروع لابن مفلح٨٨/٦. وفى حاشية الدسوقى٣٢٧/٤"أو عرض بالقذف فيحد أن أفهم تعريضه القذف بالقرائن كالخصام كان يقول أما أنا فلست بزان،أو أنا معروف الأب) اهـ

الذى عرض بزوجته قائلا (أنها آتت بولد أسود يعرض بنفى نسبه منه ...)كما هو مفصل فى بابه".

وقال الكمال بن الهمام: "لم يعتبر الشارع مثله فانا رأيناه حرم صريح خطبة المتوفى عنها فى العدة وأباح التعريض فقال تعالى " ولكن لاتواعدهن سرا...وقال : ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء...الآية [1] فاذا ثبت من الشرع نفى اتحادحكمهما فى غير الحد لم يجز أن يعتبر مثله على وجه يوجب الحد المحتاط فى درئة" [2]

وقال الشافعى رحمه الله فى الأم [3] ولاحد فى التعريض لأن الله تعالى أباح التعريض فيما حرم عقده فقال: ولاتعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله.الآية...

وقال ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء...الآية.

فجعل التعريض مخالفا للتصريح فلا يحد الابقذف صريح" اهـ

واستدل المالكية بعموم الآية الكريمة وهى قوله تعالى" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده....الآية [4].

أوجبت الآية الحد على من رمى محصنا رجلا أو امرأة بالزنا ولم تفرق بين الصريح وغيره متى فهم من العبارة الرمى بالزنا كما

---

(١) البقرة : ٢٣٥.
(٢) فتح القدير ١٩٠/٤.
(٣) ١٦٨/٥.
(٤) سورة النور: ٤.

أستدلوا بما روى الزهرى عن سالم عن عبدالله بن عمر قال: كان عمر رضى الله عنه يضرب الحد فى التعريض .

وعن على رضى الله عنه آنه جلد رجلا بالتعريض .

ولأنه اذا عرف المراد بدليله من القرينة صار كالصريح.[1]

والراجع ماذهب اليه الجمهور لقوة الاستدلال .

حكم القـــــذف :

والقذف من أكبر الكبائر باجماع الأمة [2] يحد فاعله بالجلد ثمانين جلده .

والاصل فى تحريمه من الكتاب قوله تعالى" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وألئك هم الفاسقون" .

قال ابن كثير فى مختصره هذه الآية أوجبت على القاذف اذا لم يقم البينة على صحة ماقال ثلاثة أحكام:

أحدهما : أن يجلد ثمانين جلده .

الثانى: أن ترد شهادته أبدا .[3]

الثالث : أنه يعد فاسقا ليس عدلا حتى يتوب .

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم "اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله ،والسحر ،وقتل النفس التى حرم الله قتلها الا بالحق،وأكل الربا ،وأكل مال اليتيم ،والتولى يوم الزحف ،وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" [4] .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ١٩٠/٤.
(٢) المغنى لابن قدامه ٢٠٨/١٠ ،وفتح القدير ١٩٠/٤.
(٣) وهو مذهب الحنفية .وقال الجمهوراذا تاب أصبح عدلا وقبلت شهادته وهو الأرجح.
(٤) متفق عليه . البخارى ١٨٥/٤.

ومن العقل أنه شرع صيانة للاعراض .

ويشترط فى القاذف : البلوغ ،والعقل ،والاختيار،والعلمبالتحريم، وانلايكون أصلا للمقذوف،وأن لايكون مأذونا له فى القذف من المقذوف" (١)

ومن ثم فلاحد على صبى ولو مميزا،وعلى مجنون ومن فى حكمه (٢) ولاحدعلى من جهل تحريمهكقريب عهد بالاسلام،ولاحد على أصل اذا قذف فرعه (وهو ماسنتناوله تفصيلا) ولاحد على مأذون من المقذوف لأن الاذن يعد شبهة يدرأ بها الحد.

ويشترط فى المقذوف أن يكون محصنا .

وشروط احصان المقذوف مايلى :

١)الاسلام: ولاخلاف بين الفقهاء فى اشتراط اسلام المقذوف الذى يحد قاذفه ،ومن ثم فلايحد من قذف كافرا ولو ذميا رجلا كان أوامرأة لكن يعزر بحسب مايراه الحاكم. لما روى أنه صلىالله عليه وسلم قال: "منأشرك بالله فليس بمحصن" والمراد احصان المقذف. (٣)

وأما ان قذف مسلما فارتد المقذوف والعياذ بالله فلا يحدقاذفه أيضا وهو مذهب جمهورالفقهاء لأن الشرط عندهم عدم وجودالمسقط الى تمامالحد. (٤)

---

(١) واشترط الحنفية أن يكون ناطقا فلايحد الأخرس باشارته ولو كانت مفهمه لأنها لاتخلو من احتمال يدرأ به الحد. كما أشترطوا أن يكون القذف فى دار الاسلام.

(٢) كالنائم والمصروعوأما السكرانالمتعدى بسكرهيحد لأنه يعامل معاملةالصاحى عندالفقهاء وأمامن سكر بمباح فلايحداتفاقا لعذره .

(٣) المغنى لابن قدامه ٨٥/٩.

(٤) تكملة المجموع ٤١٤/١٨،وحاشية الدسوقى ٢٨٩/٤.

وقال الحنابلة يحد قاذفة اذا طلبه قبل الردة والانتظـر حتى يعود الى الاسلام أى أن الحد لايسقط عن قاذف المسلم ولـو ارتد المقذوف قبل الحد لأن العبرة عندهم باحصان المقذوف وقت القذف لأن الحدود تعتبر بوقت الوجوب[1].

٢) العقل: ولاخلاف بين الفقهاء فى أنه لايحد من قذف مجنونا لأنه لايتعير به لكن يعزر.

٣) البلوغ: والبلوغ شرط فى المقذف وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة فى رواية عن الامام أحمد.[2]

ومن ثم فلا يحد من قذف صغيرا لم يبلغ ولو كان مطيقا للوطء رجلا كان أو امرأة فاعلا أو مفعولا فيه لأن فعلهما لايوجب حد الزنا فلا يحد من رماهما به بل يعزر.

وقال المالكية: البلوغ شرط فى المقذوف اذا كان فاعلا أمـا المفعول فيه فلا يشترط فيه البلوغ بل يشترط فيه أن يكـون مطيقا للوطء[3]

وقال الحنابلة: فى الرواية المشهور عن الامام أحمد وهى المذهب أنه لايشترط البلوغ فى المقذوف ذكرا كان أو أنثى . بل يشترط أن يجامع مثله وحده فى الذكر بعشر سنين وفى الجارية بتسع" [4]

---

(١) الفروع لابن مفلح ٩٠/٦.
(٢) فتح القدير ١٩٠/٤،ونهاية المحتاج ٤١٥/٧،والمغنى ٨٤/٩.
(٣) مواهب الجليل للحطاب ٢٩٩/٦.
(٤) المغنى ٨٤/٩.

٤) الحرية :أى حرية المقذوف وهو شرط متفق عليه لأن الرق ينافى الاحصان لقوله تعالى" ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات[١] والمراد بالمحصنات فى الآية الكريمة الحرائر.

هذا : وقد وردت كلمة المحصنات فى القرآن الكريم بمعنى الحرائر كما فى هذه الآية الكريمة .ثم وردت بمعنى العفيفات فى قوله تعالى "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة...الآية [٢]

ووردت بمعنى المتزوجات كما فى قوله تعالى فى آية المحرمات من النساء (والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم...الآية [٣]

وبمعنى الاسلام كما فى قوله تعالى" فاذا أحصن فان آتين بفاحشة فعليهم نصف ما على المحصنات من العذاب" [٤]

٥) العفة : والشرط فى المقذوف أن يكون عفيفا ،لأن غير العفيف لايلحقه العار بنسبته الى الزنا [٥] .

ونبين فيما يلى المراد بالعفة عندالفقهاء ومسقطاتها .

أولا : ذكر فقهاء الحنفية :أن من وطىء وطأ حراما فى غير ملك أوشبهة ملك أوفى نكاح فاسد مجمع على فساده لايحد قاذفه لفوات شرط العفة ولأن القاذف يكون صادقا فيما رماه به.

---

(١) سورة النساء : ٢٥
(٢) سورة النور: ٤
(٣) النساء : ٢٤
(٤) النساء : ٢٥
(٥) فتح القدير ٤/١٩١.

ويكفى حصول ذلك منه مرة واحدة فى عمره ولو تاب .

وسواء كان هذا الوطء يحد للزنا به أولا ؟ (١)

فالضابط عندهم أن الوطء الحرام المجمع عليه مسقط للعفة ولو لم يوجب حد الزنا (يعنى اذا سقط بشبهة) .

ثانيا : ذكر جمهور الفقهاء أن الوطء المسقط للعفة هو الوطء الموجب لحد الزنا ومن ثم فلو رماه بزنا يحد به حد والا فلا عملا بالقاعدة السابقة .

والراجح عندى هو مذهب الحنفية . والله أعلم (٢) .

واختلف الفقهاء فيمن قذف عفيفا ثم زنى (المقذوف) قبل اقامة الحد على قاذفه .

ا) فذهب الحنابلة : الى أنه يحد قاذفة لأن العبرة فى الحدود بوقت الوجوب ولايضر طرو المسقط .

ب) وذهب الجمهور : الى أنه لايحد قاذفه لأن زناه بعد قذفه دليل على سبق زناه قبله لقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه (لمن زنا ثم قال والله مازنيت قبلها) ان الله أكرم من أن يفضح عبده أول مرة " (٣)

٦) أن يكون المقذوف معلوما : ومن ثم فمن قذف جماعة فقال أحدكم زان ولم يعينه لايحد بل يعزر .

٧) أن يكون المقذوف عنده متاع الزنا (أى آلته)

ومن ثم فمن قذف مجبوبا أورتقاء لايحد لأن الظاهر يكذبه لاستحالة الزنا منهما .

---

(١) المرجع السابق وواقرء فى هذا من كتاب الاختيار ٤/٩٥ . والبدائع ٧/٤١ .

(٢) وفى المسألة كلام طويل هام يراجع فى مذكراتنا فى الحدود على طلبة الدراسات العليا للمعهد العالى للقضاء جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية طبعة ١٩٨٤م .

(٣) تكملة المجموع ١٨/٤١٨ ، وبلغة السالك للصاوى ٢/٤٠٥ ، والكافى ٢/٧٦ .

وقيده المالكية بما اذا كان جبه قبل البلوغ والا حد قاذفه لتصور الزنا منه (يعنى قبل الجب) .

وقال الحنابلة : ليس بشرط ويحد من قذف مجبوبا أو رتقاء... الخ لأنه يصدق عليه أنه قذف محصنا وللآية الكريمة والذين يرمون المحصنات ...الاية".

ولان امكان الوطء أمر خفى لايعلمه كثير من الناس فلا ينتفى العار منه بدون حد قاذفه والراجح ماذهب اليه الجمهور لأن من شأنه كذلك يشتهر ولا يتعير ولأن الظاهر يكذب القاذف .ولأن القاذف لايحد ان علم كذبه وكذا ان علم صدقه لكن يعزر فى الأولى دون الثانية . ويحد ان دار خبره بين الصدق والكذب لأنه لاسبيل الى تكذيبه الا باقامة الحد على قاذفه فوجب فى هذه الحالة فقط وهو مايجب أن يعلم.

<u>واشترط الحنفية فى المقذوف أن يكون ناطقا</u> : فلا يحد عندهم من قذف أخرسا لأنه لو نطق لجاز أن يصدق القاذف وهذه شبهه يدرأ بها الحد عندهم.

والراجح عدم اشتراط ذلك. لأن الأخرس يتعير بالزنا مثل الناطق.

<u>ويشترط فى استيفاء حد القذف مايلى</u> :

١) تقدم الطلب من المقذوف ان كان حيا أو من ورثته ان كان ميتا على تفصيل فى بابه .

٢) أن يثبت القذف على القاذف بالبينه أو الاقرار.

٣) أن لايثبت زنا المقذوف بالبينة أو الاقرار أو اللعان.

٤) عدم وجود مسقط للحد.

ويسقط حد القذف عن القاذف بمايلى :

أولا : بعفو المقذوف ولو بعد الرفع الى الحاكم وثبوته لأنه حق آدمى كالقصاص لتوقفه على الطلب اجماعا وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

وذهب الحنفية : الى أنه لايسقط بالعفو لأنه حق الله على الخلوص (يعنى بعد الرفع الى الحاكم) .

وذهب المالكية : الى أنه يسقط بعفو المقذوف ان اختار الستر .

وأما عفو المقذوف عن القاذف قبل الرفع الى الحاكم فانه يسقط الحد اجماعا .

ثانيا : بزوال احصان المقذوف قبل الحد . بزنا أو رده : وهو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة .

ثالثا : بموت المقذوف : ويسقط حد القذف بموت المقذوف سواء كان طلبه وثبت أولا ؛

وهو مذهب الحنفية : لأنه حق لايورث عندهم .

وقال جمهور الفقهاء : لايسقط بموت المقذوف بل يرثه ورثته من بعده ومن ثم فلهم حق رفعه الى الحاكم وطلب اقامة الحدعليه .

وللحنابلة قول فيه وجاهه : وهو أنه ان مات بعد طلبه قام ورثته مقامه فى استيفائه بعد موته ، وان مات قبل أن يطلبه سقط لاحتمال أن يكون قد اختار العفو .

وحد القذف : ثمانون جلدة للحر ويتنصف بسبب الرق .

وهو مما أجمع عليه أهل للآية الكريمة .

وفى رد شهادته بعد توبته اختلاف :

أ) فذهب الحنفية :" الى أنه لاتقبل شهادته أبدا ولو تـاب لظاهر الآية الكريمة .

ب) وذهب جمهورالفقهاء : الى أنه تقبل شهادته اذا تاب قياسا على من تاب من الزنا والقتل وأصبح عدلا بل أولى وهو الراجح.

هذاموجز عن القذف وشروطه حتى يكون القارئ على دراية نسبيا بحقيقته وشروطه ،ومن أراد المزيد فعليه بالمطولات.

أثر العلاقة بين الأصول والفروع على حد القذف

لقد سبق ذكر شروط اقامة حد القذف اجمالا. ومن جملة ماذكرنا فى شروط القاذف أن لا يكون أصلا للمقذوف.

وهنا نفصل أقوال الفقهاء فى هذا الشرط مع بيان أدلتهم فيه فنقول وبالله التوفيق.

ان للفقهاء فى هذا رأيان:

الرأى الاول :أن الاصل لايحد بفرعه اذا قذفه بصريح الزنا الذى لو قذف به غيره (أى غير فرعه) حد.

وسواء كان الأصل أبا أو أما أو جدا من قبل الأب أو الأم أو جدات من أى الجهات فلفظ الأصل يشمل الجميع لصدق اسم الولد والوالدة عليهم.

وسواء كان الفرع ابنا أو ولده مهما نزل أو ابنته أو ولدها مهما نزل ذكورا أو اناثا. لأن لفظ الفرع يشملهم لصدق اسم الولد عليهم.

واستدلوا بالقياس فقالوا:

ان حد القذف يشبه القصاص(1) فى أمور منها:

١) أن الأبوة معنى يسقط القصاص فمنعت حد القذف أيضا لأن كلا منهما اعتداء على الولد فالقصاص بسبب الاعتداء على النفس أو على مادونها. وحد القذف بسبب الاعتداء على العرض والنفس أكد اجماعا فسقط حد القذف من باب أولى.

---

(1) وان كان يخالفه فى أن حد القذف يتجزأ بمعنى أنه لو عفى أحد ورثة المقذوف بعد موته عن القاذف كان للآخر طلب استيفائه بخلاف القصاص فانه لايتجزأ.

٢) أن حد القذف عقوبة تجب حقا لآدمى غالبا فلا تجب للولد على الوالـــد.

٣) انه حق لايستوفى الا بالمطالبة والطلب لايقبل من الولد على الوالـــد.

٤) انه حق يسقط بالعفو حتى بعد الرفع الى الحاكم وثبوته لما كان الأمر كذلك كان سقوط حد القذف عن الوالد أمرا بتوجب عادة وديانة. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة" وهو الراجح.

وفيما يلى أقوال الفقهاء فى كونه لايجب للفرع على أصله كالقصاص.

جاء فى فتح القدير:" وليس للابن أن يطالب أباه بقذف أمه الحرة المسلمة لأن الأب لايعاقب بسب ابنه ،ولهذا لايقاد الوالد بولده، ولو كان لهما ابن من غيره جاز له أن يطالب لتحقق السبب وانعدام المانع. وهو قول الشافعى وأحمد ورواية عن مالك. لأن لكل منهما حق المخاصمة باتقان الأئمة الأربعة وظهور المانع فى حق أحدهما لايؤثر على اعماله فى الآخر حيث لامانع كما لو استحق الطلب جماعة فعفا بعضهم كان للآخرين المطالبة بخلاف عقوبة القصاص(١).

ويفهم من النص أن الأب لايحد بقذف أم ولده لأنه لما لم يكن له أن يطالب أباه بقذف أمه(٢) (مع حقه فى مطالبة حد من قذف أمه اذا لم يكن أبا له اجماعا) دل على أنه لايحد بقذفه

---

(١) فتح القدير ٤/١٩٠.
(٢) يعنى اذا كانت ميته أما اذا كانت حية فان الحق يثبت لها هى فى هذه الحالة.

أيضا لضرورة تقدم الطلب وهو لايقبل منه .

وجاء في نهاية المحتاج للرملي "ولايحد أصل من أب أو أم وان علا بقذف الولد ومن ورثه الولد وان سفل كما لايقتل به ولكن يعزر ... وصرح الرافعي بأن تعزير الأصل لحق الله تعالى لا للولد" (١)

وقال ابن قدامه : واذا قذف ولده وان نزل لم يجب الحد عليه سواء كان القاذف رجلا أو امرأة .وبهذا قال عطاء ،والحسن، والشافعي ،وأصحاب الرأي. (٢)

وفي غاية المنتهى" لاحد على أبوين وان علوا بقذف ولدهما ، ولايرثه عليهما ،وان ورثه أخوه لأمه حد له لتبعضه" (٣)

الرأي الثاني :

ان الأب لايحد بالتعريض بقذف ابنه وأما تصريحه بالقذف لابنه فيحد بطلبه ويفسق الابن بطلبه وهو المشهور من مذهب المالكية (٤).

فقد جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"وأما تعريض الأب(٥). لابنه فلاحد فيه ولا أدب لبعده عن التهمة في ولده ،وأما تصريحه بالقذف لابنه فيحد بطلبه ويفسق به أي لاتقبل له شهادة وكذا اذا وجب للفرع قبل أصله يمين فله تحليفه ويصير بذلك فاسقا .

---

(١) نهاية المحتاج ٤١٥/٧.
(٢) المغني ٢١٠/١٠.
(٣) غاية المنتهى للشيخ مرعى ٣٢٣/٣.
(٤) والمشهور هو قول الأكثر وان كان ليس هو المذهب .
(٥) والمراد به الجنس أي جنس الوالد الشامل للجد سواء من جهة الاب أو من جهة الام وللجده كذلك(حاشية الدسوقي ٣٢٧/٤).

ولايقال ان اباحة القيام بحقه تقتضى عدم المعصية فكيف يكون فاسقا ؟

لأنا نقول لايلزم من تفسيقه كونه عن معصية لأن المراد بالتفسيق عدم قبول شهادته وهو قد يحصل بالمباح كالأكل فى السوق ونحو ذلك مما يخدش المروءة من الأفعال المباحة .

ثم قال: والمذهب أنه ليس للابن حد أبيه ولاتحليفه ... أى أن القول الراجح كما صرح بذلك أنه لاحد على الأب أيضا فى الصريح كما لاحد عليه فى التعريض ،ويظهر من هذا النص أن المالكية فرقوا فى القذف بالنسبة للأصل بين التصريح والتعريض فقالوا : يحد بالصريح الذى لايحتمل غيره كانت زان أوزنى فرجك ونحوه ولايحد بالتعريض كقوله له فى معرض المخاصمة والمشاتمة أما أنا فلست بزان ونحوه مما يحتمل القذف وغيره .

حيث قالوا : ان للابن أن يطلب حد الأب فى الصريح مع كونه يفسق بذلك وتسقط عدالته لمباشرته سبب عقوبة أبيه مع قوله تعالى: "ولاتقل لهما أف ... الآية [1].

يعنى أنه مع قيام الحق للابن فى طلب اقامة الحد على أبيه فى الصريح الا أنه يجب عليه أن يتركه حتى لايتسبب فى عقوبة أبيه ،فان طلبه أجيب اليه ويفسق بذلك أى لاتقبل شهادته وأما ان قذفه بالتعريض فلا يحد به لاحتماله ولانتفاء التهمة فى حق الأب.[2]

---

(١) الاسراء : ٢٣.
(٢) مع قولهم بأن القذف بالتعريض موجب للحد أن فهم منه القذف.

واعتقد أنهم قد ساروا فى حد القذف سيرتهم فى القصاص حيث قالوا بالقصاص من الأصل بفرعه ان قتله بطريق العمد المحض الذى لاشبهة فيه .

كأن يذبحه ،أويشق بطنه فهذا صريح فى القتل العمد لايحتمل الخطأ ولاشبهة فيه فيقتل به .

وأما ان قتله قتلا فيه شبهة كأن يرميه بسيف ونحوه فيصيبه فيموت فانه لايقاد به للشبهة وهى عدم قيام التهمة فى حق الأب وكذلك قالوا : ان قذفه بالتعريض أى بما يحتمل غيره لايحد، لعدم قيام التهمة فى حق الأب ،وان قذفه باللفظ الصريح حد .

هذا هو المشهور فى المذهب وهو التفريق بين من قذف ولده تصريحا أو تعريضا حيث يحد بالتصريح ولايحد بالتعريض .

ولكن بعض المحققين فى المذهب رجحوا أنه لايحد مطلقا سواء قذفه تصريحا أو تعريضا كما هو الحال عند جمهور الفقهاء .

وكذلك أيضا قالوا فى القصاص من الأصل بفرعه . على ماذكرنا .

الا أن الفقهاء قد نقلوا عن المالكية قولهم بأن الأب يحد بقذفه ولده مطلقا دون تفريق بين التصريح والتعرض ودون مراعاة لما هو الراجح فى المذهب من ذلك ماجاء فى فتح القدير "والمشهور عن مالك أن للابن أن يطالب أباه بقذف أمه وهو قول أبى ثور وابن المنذر لاطلاق آية " فاجلدوهم"ولأنه حق الله فلا يمنع من اقامته قرابة الولادة .

وقال مالك: اذا حد الاب سقطت عدالة الابن لمباشرة سبب عقوبة أبيه مع قوله تعالى: ولاتقل لهما أف ...الاية [1]

(١) فتح القدير ١٩٣/٤ . والآية رقم ٢٣ من سور الاسراء .

وما جاء فى المغنى(وقال عمر بن عبدالعزيز ومالك وأبو ثـــور وابن المنذر عليه الحد لعموم الآيةولأنه حد فلا تمنع وجوبـــه قرابة الولادة كالزنا . [١]

والصواب ماذكرته من أن المشهور أن المالكية يفرقون بين القذف بالتصريح والقذف بالتعريض كماهو الحال فى القصاص فيحـــد بالتصريح ولايحد بالتعريض كما بينا . مع قول المحققين أنه لايحد مطلقا .

وأما من جهة ترجيح أى القولين: فأرى أن مذهب جمهـور الفقهاء الذى يرى أن الأصل لايحد بقذف فرعه مطلقا سواء قذفـه بالتصريح أو بالتعريض هو الراجح لمكان الأبوة وشرفها ولأنـــه لايجوز أن يعاقب الأصل بسبب من جانب فرعه أشبه القصـــاص، ولأن القول بأنه يحد بالتصريح ويفسق الابن بطلبه ...الخ. فيه تغليب لحق الله كالزنا وهذا لايتناسب مع قولهم بسقـــوط حد القذف بالعفو ان اختار المستر فقد غلبوا فى ذلك حق العبـد ومقتضى ذلك أن لايحد الأصل بقذفه فرعه [٢]

كما أنه يفرق بين القذف والزنا بأن الزنا حد خالص لحق اللــــه تعالى وحد القذف حق لآدمى غالبا فاقترفا ومن ثم فلا يثبت للابن على أبيه كالقصاص بل أولى ويجاب عن استدلال المالكية بعمـــوم

---

(١) المغنى لابن قدامه ١٠/٢١٠.

(٢) قال مالك: لايجوز العفو فى حد القذف الا أن يريد سترا وذلك أن يكون الرجل المفترى عيه (المقذوف) يخاف ان كشف ذلك منـه أن تقوم عليه بينه ،فاذا كان على ماوصفت فعفا جازعفوه اهـ أنظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطى جـ ٣ ص ٤٦.

قوله تعالى" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأبعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده ....الآية [(١)] .

بأن اطلاقها وعمومها مخرج منه الوالد على سبيل المعارضه بقوله تعالى" ولاتقل لهما أف ولا تنهرهما ... [(٢)] والمانع مقدم ولهذا لايقاد الوالد بولده ولايقطع بسرقته اجماعا .

ودلالة الاجماع على أنه لايقاد منه لازم لاهدار جنايته على نفس الولد توجب اهدارها فى عرضه بطريق الاولى [(٣)] .

وعلى القول بترجيح عدم وجوب حد القذف للفروع على الأصول مطلقا يتوجه أن يعزر بشىء من العذاب حقا لله تعالى لأنه لاخلاف فى أن حد القذف فيه الحقان والخلاف فى التغليب بخلاف القصاص فانه حق آدمى على الخلوص ،والزنا فانه حق الله على الخلوص. [(٤)]

ويترتب على القول بأن الاصل لايحد بقذف فرعه مطلقا أنه لو قذف أم ابنه وهى أجنبيه منه (أى لم تكن زوجته [(٥)] وقت القذف فماتت قبل استيفائه لم يكن لابنه المطالبة بالحد،لأن مامنع ثبوته ابتداء أسقطه طارئا كالقصاص . ولكن ان كان لها ابن آخر من غيره كان له استيفاؤه اذا ماتت بعد المطالبة به لأن الحد يملك بعض الورثة استيفاءه كله بخلاف القصاص. [(٦)]

---

(١) النور : ٤

(٢) الاسراء :٢٣

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٢ ص ٢١١ .

(٤) نهاية المحتاج للرملى ٤١٥/٧ ونسب هذا القول للرافعى الشافعى.

(٥) لأن المشروع فى حق الزوجة اللعان. الذى يدرأ به حد القذف عن الزوج ويدرأ به حد الزنا عن الزوجة .."

(٦) المغنى لابن قدامه ٢١٠/١٠ .

تنبيهات:

الأول : أنه لاخلاف بين الفقهاء في أن الفرع يحد اذا قذف أصله اذا توفرت الشروط وانتفت الموانع. وذلك لعموم الآية لعموم الآية وعدم المخصص كالقصاص ،ولأنه يحد بقذف الأجنبي فلأن يحد بقذف أصله أولى لشدة حرمته عليه.

الثاني: أنه لاحد على من قال لغيره لست لأمك ،لأن الأمومة محققه لا تنتفي وانما عليه الأدب للايذاء وأما الأبوه فثابته بالظن[1] والحكم الشرعي[2] فلايعلم كذبه في نفيه عن أبيه فتلحقه بذلك المعرة فيجب أن يحد بقذفه لأنه لاسبيل الى تكذيبه الابالحد.

الثالث: أنه لايحد من قال لغيره ياكافر أويامرتد أويا ظالم ونحو ذلك بل يعزر وهذا مما لاخلاف فيه بين أهل العلم،لأن هذه الأمور مبناها على الظاهر فيظهر كذب القاذف أو صدقه فلاسبيل لحده ،وأما الزنا فمبناه على الستر والتخفي فاحتاج الى الحد لأنه لاسبيل لتكذيب القاذف ،ودفع المعره عن المقذوف الا الحد.

الرابع : أنه لاخلاف بين الفقهاء في أن قذف سائر قارب عدا الاصول يوجب الحد على القاذف[3] والله أعلم .

---

(١) الظن الغالب وهو القائم على البينه الشرعية.

(٢) والحكم الشرعي القائم على الحديث الشريف" الولد للفراش وللعاهر الحجر".

(٣) المغني ١٠/٢١٠."يعني وان كان من ذوي رحمه المحرم كالأخ يقذف أخاه أو أخته .....الخ.

ثالثا :حدالسرقة وأثرالعلاقة بين الاصول والفروع عليه

تعريف السرقة :

والسرقة لغة : أخذ الشيء خفية أعم من أن يكون ماديا [١] أومعنويا [٢] . مادتها سرق يقال سرقه سرقا أخذه خفيه ومنه استراق السمع قال تعالى" الا من استرق السمع فأتبعه شهاب ثاقب ".

ويقال سرق منه مالا يسرق بالكسر سرقا بفتحتين والاسم السرقة وربما يقال سرقه مالا وسرقه نسبه الى السرقة وقرئ (ان ابنك سرق) [٣] واسترق السمع أي سمع مستخفيا ،ويقال هو يسارق النظر اليه اذا تغفله لينظر اليه . [٤]

والسرقة في الشرع عرفت بعدة تعريفات منها :

أولا : عند الحنفية هي (أخذ مال الغير على سبيل الخفية) [٥].

وقال الكمال بن الهمام هي في الشرع هذا أيضا (يقصد المعنى المذكور وهو المعروف في لسان العرب) وانما يزاد عليه قيود في اناطة حكم الشرع بها اذ لاشك أن أخذ أقل من النصاب خفية سرقة شرعا لكن لم يعلق الشرع به حكم القطع فيزاد قيود أو شروط لثبوت ذلك الحكم الشرعي :

---

(١) ماديا فيشمل سرقة الاعيان (عقارات أومنقولات) والمنافع .
(٢) ومعنويا فيشمل سرقة الحقوق الاعتبارية كسرقة المؤلفات والسرقات الشعرية وسرقة النظر .
(٣) في قوله تعالى في سورة يوسف عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام" ان ابنك سرق بفتحتين الآية : ٨١ .
(٤) مختار الصحاح للرازي ص ٢٩٦ .
(٥) تحفة الفقها" للسمرقندي ٣/٢٣٢ وزاد ابن الهمام في فتح القدير ٤/٢١٨ . (نصابا محرزا للتمول غير متسارع اليه الفساد من غير تأويل ولاشبهة " اهـ.

ثم قال : والسرقة التى علق الشرع بها وجوب القطع هى :

أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عمن هو مقصد للحفظ "أى من المالك أو الحارس" مما لايتسارع اليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة".[1] اهـ

ثانيا : وعندالمالكية هى أخذ مكلف نصابا فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة قوية خفية من حرز غير مأذون فيه.[2]

ثالثا : وعندالشافعية والحنابلة : هى (أخذ المال على وجه الخفية والاستتار).[3]

ويظهر من هذه التعريفات أن الحنفية والمالكية ضمنوا تعريف السرقة بعض شروطها . والشافعية والحنابلة أكتفوا ببيان الماهية والحقيقة فقط وهو الأولى .

وعلى كل : فلا خلاف بين الفقهاء فى أن من أخذ من مال غيره نصابا على سبيل الخفية والاستتار من حرزه لاشبهة له فيه فانه يسمى سارقا وان اختلفوا فى مدلول الشبهة حيث توسع فيها الحنفية وضيق فى مدلولها المالكية وتوسط الشافعية والحنابلة كما سيأتى بيانه ولما كان أخذ المال خفية هو معنى السرقة المميز لها عن غيرها من أنواع أخذ مال الغير بدون وجه حق .

فانه لايعد سارقا من أخذ مال غيره بدون وجه حق كالربا ، والاختلاس والغضب ،والغش وغير ذلك من أنواع أخذ المال بطريق غير مشروع.

(١) فتح القدير: ٢١٨/٤. وقوله المتول احترز به عن سرقة المصحف وصحف الحديث والعربية فان المصحف و كتب الحديث يدخران للقراءة لا للتمول وكذا غيرهما كالشعر والحكم ...الخ اهـ
(٢) أسهل المدارك ١٧٧/٣.
(٣) تكملة المجموع٥/١٩،والمغنى لابن قدامه ١٠٣/٩.

ولهذا لايحد بل يعزر أشد التعزير.

ولقد إختصت السرقة بالحد دون غيرها ممن ذكرنا لأن السارق لايمكن التحرز منه لأنه يأخذ المال مستترا مستخفيا فشددت عقوبته حفظا لأموال الناس . أما غيرها فانه يمكن التحرز منه

وقد اختلف الفقهاء فى حد جاحد العارية :

أ) فروى عن الامام أحمد أن جاحد العارية يحد كالسارق لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: ان امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطعها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام. أراك تكلمنى فى حد من حدود الله تعالى ثم قام فخطب الناس فقال: انما أهلك من كان قبلكم.......... الحديث متفق عليه . قال الامام أحمد : لاأعرف شيئا يدفعه [1] وهو مذهب الظاهرية [2] .

ب) وذهب جمهور الفقهاء الى أنه لاقطع على جاحد العارية كما أنه لاقطع على جاحد الوديعة اتفاقا ،ولأن ذلك من باب الخيانة والخائن لايقطع اتفاقا بل يعزر.

قال ابن قدامه [3] " هذا هو قول الخرقى وأبى طالب وسائر الفقهاء " وهو الصحيح لحديث (لاقطع على خائن....).

---

(١) المغنى لابن قدامه ١٠٣/٩ والحديث مطول فى صحيح البخارى أنظر ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للقسطلانى ٢١٦/٧.
(٢) المحلى لابن حزم ٢٣٠/٨.
(٣) المغنى ١٠٣/٩.

وحديث عائشة رضي الله عنها الذي استدل به الإمام أحمد على القطع في جحود العارية ليس كما نذهب إليه وإنما الثابت أن المرأة المخزومية التي شفعوا فيها أسامة بن زيد كانت قد سرقت قطيفة من بيت رسول الله كما صرحت بذلك بعض الروايات ..

وقال الشوكاني (١) وذكرها على أنها جاحدة للعارية من باب شهرتها بذلك.

حكم السرقة :

والسرقة محرمة بالإجماع وهي من الكبائر التي حرمها الله وشرع فيها الحد ذلك أن الكبيرة عند الفقهاء هي " ما شرع فيها حد في الدنيا أو جاء فيها وعيد في الآخرة"..

والأصل في ذلك قوله تعالى:" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم" (٢) ..

وقوله صلى الله عليه وسلم فيما روت السيدة عائشة رضي الله عنها " لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا" (٣) ..

ومن العقل أنه لا يخفى أن حكمة مشروعية القطع في السرقة هي المحافظة على الأموال..

والقطع في السرقة شروط منها ما يجب توفره في السارق ومنها ما يجب توفره في المال المسروق ، ومنها ما يجب توفره في استيفاء القطع ومحل تفصيل ذلك في المطولات.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٧/٣٠٠..
(٢) المائدة : ٣٨
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١ ص ١٨٢..

وهنا أشير فقط اليها حتى يكون القارئ على بينه من الأمـــر.

الشروط فى السارق: يشترط فى السارق الذى يجب عليه القطع البلوغ والعقل ،والاختيار،وكونه ملتزما احكام الاسلام،غير محتـــاج ولامضطر،وأن لايكون له شبهة فى المال المسروق ،وكونه عالمـــا بالتحريم. ولاخلاف بين الفقهاء فى هذا.

ومن ثم فلا قطع على صبى ولو مميزا ولا على مجنون ومن فى حكمه [1] ولاعلى مكره بفتح الراء لأنه معذور،ولاعلى مضطـــر ولا على جاهل التحريم ولا على حربى ولاعلى من له شبهة ملـــك أو اباحة فى المال المسروق... الخ.

وإن اختلفوا فى حدود الشبهة فى المال المسروق ....

والحديث عن الشبهات التى يدرأ بها حد السرقة حديث طويل ليـــس هذا البحث الخاص بعلاقة الاصول بالفروع وأثر هذه العلاقة علـــى حد السرقة محلا لبيانه.

ولبيان أثر هذه العلاقة على حد السرقة نورد بعضا مـــن أقوال فقهاء المذاهب الفقهية المشهورة كما جاءت فى مؤلفاتهم المعتمدة ثم نستخلص منها مايميط اللثام عن موضوع البحث ومـــا يتعلق به.

أولا: مذهب الحنفية :

لقد توسع فقهاء الحنفية فى الشبهات فى حد السرقة حتـــى قال فى ذلك المحقق الكمال بن الهمام " وتعمم الشبهة فى التأويل

---

(١) ولاقطع على من سكر بمباح وانما يقطع من سكر بمحرم اتفاقا.

فلا يقطع السارق من السارق ،ولا أحد الزوجين من الآخر أوذي رحم كاملة" (١) .

وقال في موضع آخر" ومن سرق من أبويه" وإن علا" أوولده (وإن أسفل) أو ذي رحم محرم منه " كالأخت والأخ والعم والخال والخالة" لم يقطع.

ووجه عدم القطع في قرابة الولاد أنها عادة تكون معها البسوطة في المال والاذن في الدخول في الحرز حتى يعد كل منهما بمنزلة الآخر ،ولذا منعت شهادته له شرعا . ومنع سرقة الأب من مال ابنه قوله صلى الله عليه وسلم" أنت ومالك لابيك".

وأما غير الولاد فللاذن في الدخول في الحرز فألحقناه بقرابة الولادة وقد رأينا الشرع ألحقهم بالولاد في العتاق لأن من ملك ذا رحم محرم عنه عتق عليه ، وفي اثبات الحرية والافتراض للوصل فلذا ألحقناهم بهم في عدم القطع بالسرقة ،ووجوب النفقة ، ولأن الاذن بين هؤلاء ثابت عادة للزيارة وصلة الرحم ولذا حل النظر منها الى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة كالصدر للقلادة والساق للخلخال وماذاك الا للزوم الحرج لو وجب سترها عنه مع كثرة الدخول عليها وهي مزاولة الاعمال وأيضا فهذه الرحم المحرمة يفترض وصلها ويحرم قطعها وبالقطع يحصل القطع فوجب صونها بدرئه ،ومما يدل على نقصان الحرز فيها قوله تعالى " ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم...الآية (٢) ورفع

---

(١) فتح القدير ٤/٢١٨.
(٢) سورة النور: ٦١.

الجناح عن الأكل من بيوت الأعمام أو العمات مطلقا يؤنس اطلاق الدخول ولو سلم فاطلاق الأكل مطلقا يمنع قطع القريب ثم هو أن ترك لقيام دليل المنع بقيت شبهة الاباحة على وز ان ماقلنا " أنت ومالك لأبيك " فان قلت: قد قال تعالى فى الآية الكريمة أو صديقكم والحال أنه يقطع بالسرقة من صديقه ...

أجيب : بأنه لما قصد سرقة ماله فقد عاداة فلم يقع الأخذ الا فى حالة العداوة) اهـ .

ثم قال: ولو سرق من بيت ذى رحم محرمة متاع غيره ينبغى أن لايقطع ولو سرق مال ذى الرحم المحرم من بيت غيره قطع اعتبارا بالحرز وعدمه وان سرق من أمه من الرضاعة قطع وكذا من أخته من الرضاعة لأنه لا قرابة والمحرمية بدون القرابة لاتحترم وكذا لأن الرضاع قلما يشتهر فلا بسوطه تحرزا عن موقف التهمة بخلاف النسب) اهـ .

وقال أبو يوسف لايقطع بالسرقة من أمه من الرضاع لأنه يدخل عليها من غير استئذان بخلاف الأخت من الرضاع لانعدام هذا المعنى منها عادة .

واذا سرق أحد الزوجين من حرز لآخر خاصة لايسكنان فيه فكذلك عندنا أى لم يقطع لوجود الاذن فى الدخول عادة فاختل الحرز، لأن بينهما بسوطه فى الأموال عادة ودلالة فانها لما بذلت نفسها وهى أنفس من المال كانت بالمال أسمح، ولأن بينهما سببا يوجب التوارث من غير حجب حرمان كالوالدين وفى موطا مالك عن عمر أنه أتى بغلام سرق مرآة لامرأة سيده فقال " ليس

عليه شئ خادمكم سرق متاعكم" فاذا لم يقطع خادم الزوج بالسرقة من مال زوجته فلان لا يقطع الزوج من باب أولى واذالم يقطع الزوج فلا تقطع الزوجة لأن لها فى ماله حق النفقة وهى شبهة يدرأبها الحد.

وفى شرح الطحاوى لو سرق من بيت الأصهار والأختان[1] قال أبو حنيفة لايقطع وقالا (أى الصاحبان) يقطع ولو سرق من بيت زوجة ابنه أو أبيه أو زوج ابنته أو بنت زوج أمه فان كان يجمعهما منزل واحدلم يقطع باتفاق ،وان كان كل فى منزل على حده فعلى الاختلاف المذكور.

ولو سرق أحد الزوجين من الآخر ثم طلقها قبل الدخول بها فبانت من غير عدة فلا قطع على واحد منهما ،ولو سرق من أجنبيه ثم تزوجها لاقطع عليه. سواء كان التزويج بعدأن قضى عليه بالقطع أولم يقض فى ظاهرالرواية ،وروى عن أبى يوسف أنه قال : اذا قضى عليه بالقطع ثم تزوجها قطع ،ولو سرق من امرأته المبتوته أو المختلعه فى العدة فلاقطع فكذا هى اذا سرقت من الزوج فى العدة ،وان كانت منقضية العدة يجب القطع اهـ[2].

ثانيا: مذهب المالكية :

وقد ضيق المالكية فى الشبهات المسقطة لحد السرقة.

فقالوا ،لايقطع فى الشبهة القوية ويقطع اذا كانت الشبهةضعيفة. ومن ثم ذكر العلامة الدسوقى فى حاشيته الشبهه المسقطة للحدو الشبهة

---

(١) الختن هو زوج البنت وختن الرجل زوج ابنته. مختار الصحاح للرازى ص ١٦٩.

(٢) فتح القدير ٢٣٨/٤ ، ٢٣٩.

غير المسقطة له : فقالوان سرق نصابا شركة مع صبى أومجنون يقطع المكلف لأن الصبى والمجنون كالعدم[١]

ولايقطع شريك أب عاقل أو أم أو جد لرب المال لدخوله مع ذى شبهة قوية لأنه لاقطع على الأب اتفاقا.

ويقطع ان سرق من بيت المال وان كان مسلما سواء كان منتظما أو غير منتظم.

ويقطع ان سرق من مال شريكه ان حجب عنه بأن أودعها عند أمين أو جعل المفتاح عند الآخر وقال له : لاتدخل المحل الامعى.

ولايقطع الجد ولو لأم اذا سرق من مال ابن ولده للشبهة القوية فى مال الولد وان سفل فأولى الأب والأم[٢].

بخلاف الولد يسرق من مال أصله فيقطع لضعف الشبهة ولذا حد وطئ جارية أبيه بخلاف الأب يطأ جاريه ابنه فانه لايحد لقوة شبهة الأصل فى مال فرعه ،وضعف شبهة الفرع فى مال أصله " اهـ[٣]

وقال ابن رشد فى بداية المجتهد" ومذهب مالك ان لايقطع الأب فيما سرق من مال الابن فقط.

لقوله صلى الله عليه وسلم " أنت ومالك لأبيك[٤] ويقطع ماسواهم من القرابات[٥] وجاء فى أسهل المدارك" لايقطع الأصل بسرقة مال فرعه لقوة الشبهة ولحديث أنت ومالك لأبيك" ويقطع الفرع بسرقة مال أصله لضعف الشبهة " [٦].

---

(١) وعند الحنفية يشترط فى الاشتراك فى السرقة أن يأخذ كل شخص مقدار نصاب والافلاقطع عليهم إن اشتركوا جميعا فى أخذ نصاب واحد.

(٢) قال ابن الحاجب وفى الجد قولان قال فى التوضيح : اختلف فى الاجداد من قبل الأب والام فقال ابن القاسم أحب الى أن لايقطع لأنه أب ولأنه ممن تغلظ عليه الدية وقد ورد" ادرءوا الحدود بالشبهات وقال أشهب يقطع لأنهم لاشبهه لهم فى مال أولاد أولادهم ولانفقة لهم عليهم وتأول بعضهم قول ابن القاسم أحب الى على الوجوب) حاشية الدسوقى ٤/٣٣٦.

(٣) المرجع السابق. (٤) سنن أبى داود ٣/٢٨٩.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٢٩٠. (٦) اسهل المدارك ٣/١٧٧.

وأما الشافعية والحنابلة فقد توسطوا فى الشبهات .

فقال الشافعى رحمه اللهولايقطع من سرق من مال ولده وولد ولده أو أبيه ،أو أمه أو أجداده من قبل ايهما كان .

ولاقطع على من سرق من متاع زوجته ،ولا على امرأة سرقت من متاع زوجها وروى عنه (كما جاء فى كتاب اختلاف أبى حنيفة والاوزاعى) اذا سرقت من مال زوجها الذى لم يأتمنها عليه وفى حرز منها قطعت قال المزنى رحمه الله هذا أقيسه" (١)

وقال الرملى فى نهاية المحتاج"الثالث من شروط القطع عدم شبهة للسارق فى المال المسروق لحديث ادرءوا الحدود بالشبهات...الخ (٢)

فلا قطع بسرقة مال أصل للسارق وان علا ،وفرع له وان سفل لشبهة استحقاق النفقة فى الجملة ،ولافرق بين اتفاق دينهما واختلافه .

قم قال: والأظهر قطع أحد الزوجين بالآخر أى بسرقة ماله المحرز عنه لعموم الأدلة وشبهة استحقاقها النفقة والكسوة فى ماله لاأثر لها ،لانها مقدرة محددة ،وأيضا فالفرض أنه ليس لها عنده شئ . فان فرض أن لها شيئا من ذلك حال السرقة وأخذته بقصد الاستيفاء كدائن سرق مال مدينه بقصد الاستيفاء فلا قطعاه (٣).

---

(١) الام للشافعى رحمه الله تعالى ج ٥ ص ١٧٢.
(٢) سبق تخريجه .
(٣) نهاية المحتاج ٧/٤٢٣.

وقال ابن قدامه " ولايقطع الوالد بالسرقة من مال ولده وان سفل وسواء فى ذلك الأب والأم والابن والبنت ،والجد والجدة من قبل الأب والأم وهذا قول عامة أهل العلم منهم مالك والشافعى والثورى ،وأصحاب الرأى .

وقال أبو ثور،وابن المنذر: القطع واجب على كل سارق بظاهر الكتاب الا أن يجمعوا على شئ فيستثنى.

ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم: أنت ومالك لأبيك " وقوله " وان أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وفى لفظ" فكلوا من كسب أولادكم".

ولايجوز قطع الانسان بأخذ ما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بأخذه ولاأخذ ماجعل مالا له مضافا اليه .

ولأن الحدود تدرأ بالشبهات وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له ،وأمره بأخذه وأكله ولايقطع الابن وان سفل بسرقة مال والده وان علا.

وبه قال الحسن والشافعى،واسحاق والثورى ،وأصحاب الرأى .

وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر يقطع الابن بسرقة مال والده ....لظاهر هذا الكتاب ،ولأنه يحد بالزنا بجاريته،ويقادبقتله فيقطع بسرقة ماله كالأجنبى .

ووجه الأول.وهو عدم القطع أن بينهما (الأصول والفروع) قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبهفلم يقطع بسرقة ماله كالأب ولأن النفقة تجب فى مال الأب لابنه حفظا له فلا يجوز اتلافه حفظا للمال واما الزنا بجاريته فيجب به الحد لأنه لاشبهة له

فيها بخلاف المال .

فأما سائر الاقارب كالاخوة والأخوات ،ومن عداهم فيقطع بسرقة مالهم ويقطعون بسرقة ماله وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة: لايقطع بالسرقة من ذى رحم محرم لأنها قرابة تمنع النكاح وتبيح النظر ،وتوجب النفقة أشبه قرابة الولادة.

ولنا أنها قرابة لاتمنع الشهادة فلا تمنع القطع كقرابة غيره..

وان سرق أحد الزوجين من مال الاخر نظر:

فان كان مما ليس محرزا فلا قطع فيه ،وان سرق مما أحرزه عنه فقيه روايتان:

أحداهما: لاقطع عليه وهو اختيار أبى بكر ومذهب أبى حنيفة لقول عمر رضى الله عنه لعبدالله بن عمرو بن الحضرمى حين قال له: ان غلامى سرق مرآة امرأتى: أرسله لاقطع عليه خادمكم أخذ متاعكم وفى لفظ " مالكم سرق بعضه بعضا" وعن ابن مسعود رضى الله عنه " مالك سرق مالك" فى قصة مشابهة لهذه.

وهذه قضايا تشتهر ولم يخالفها أحد فتكون اجماعا وهذا يخص به عموم الآية.

قالو: واذا لم يقطع بسرقة مال زوجته فأولى أن لاتقطع هى بسرقة ماله ،ولأن كل واحد منهما يرث صاحبه بغير حجب،ولاتقبل شهادته له ،وينبسط فى مال الاخر فأشبه الوالد والوالد.

والثانية: يقطع وهو مذهب مالك وأبى ثور وابن المنذر وهو ظاهر كلام الخرقى فى مختصره حيث لم يذكره " لعموم الآية الكريمة ، ولأنه سرق مالا محرزا عنه لاشبهة له فيه أشبه الأجنبى .

وللشافعى قولان كالروايتين وقول ثالث وهو أن الزوج يقطع بسرقة مال الزوجة لأنه لاحق له فيه ولاتقطع بسرقة ماله لأن لها النفقة فيه.

ولاقطع على من سرق من بيت المال اذا كان مسلما "اهـ[1]

وقال ابن النجار فى منتهى الاردات" ومن شرط القطع انتفاء الشبهة فلا قطع بسرقة من عمودى نسبه ولامن مال له شرك فيه أو لأحد ممن لايقطع بالسرقة منه ،ولامن غنيمة لأحد ممن ذكر فيها حق ،ولامسلم من بيت المال.

ولابسرقة زوج أو زوجة من مال الآخر ولو أحرز عنه ويقطع أن سرق من قرابة غير عمودى نسبة كأخيه ونحوه[2].

ويستفاد من النصوص التى ذكرناها من أقوال فقهاة المذاهب المشهورة الاربعة مايلى :

أولا: أنه لاخلاف بين الفقهاء فى أن الأصل (أبا كان أو أما أو اجدادا من قبلهما أو أحدهما) اذا سرق نصابا من مال محرز من أحد فروعه (ابنا كان أو بنتا أو أولادهما وان سفلوا وكان بالغا عاقلا أنه لايقطع لأنه له شبهة قوية فى مال ولده لحديث النبى صلى الله عليه وسلم". انت ومالك لابيك[3].

ولأن الحدود تدرأ بالشبهات وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له ،وأمره بأخذه وأكله[4]

---

(١) المغنى لابن قدامه ٣٠٧/١٠/ (والاية قوله تعالى فى" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم" المائدة :٣٨.

(٢) منتهى الارادات : ٤٨٠/٢،وغاية المنتهى للشيخ مرعى جـ ٣ص ٣٤١.

(٣) سنن أبى داود ٢٨٩/٣.

(٤) ولأنه لايقتل به ولايحد بقذفه فكذلك لايقطع بالسرقة من ماله بطريق الأولى.

ثانيا: أن الفقهاء اختلفوا فى قطع الابن بسرقة مال أبيه على رأيين:

الاول: أنه لايقطع الفرع بسرقة مال أصله. لأن بين الأصول والفروع قرابة تمنع قبول الشهادة فلم يقطع بسرقة ماله كالأب ولأن النفقة تجب فى مال الأب لابنه حفاظا له ،فلا يجوز اتلافه. (أى قطع الابن) حفظا للمال.

وبهذا قال أكثر أهل العلم منهم الحنفية والشافعية والحنابلة:

والثانى: أنه يقطع الابن بسرقة مال أبيه لضعف الشبهة ولظاهر الآية الكريمة ،ولأنه يحد بالزنا بجاريته ،ويقاد بقتله فيقطع بسرقة ماله كالأجنبى. وهو مذهب المالكية.

وهو فى رأيى ضعيف لأن للابن حق النفقة فى مال أبيه اذا كان فقيرا ،ولأنه يؤتمن فى الدخول والخروج ولأنه لاتقبل شهادته لأبيه لمكان الجزئية والكلية ،ولأن كلا منهما ينبسط فى مال صاحبه وهذه كلها شبهات يدرأبها الحد.

وأما قياس المالكية قطع الابن بسرقة أبيه بالزنا فى كونه يحد اذا زنى بجارية أبيه ولايحد الأب اذا زنى بجارية ابنه فافترقا.

يجاب عنه هذه بأن الابن لاشبهه له فى حل جارية أبيه وأنها محرمة عليه اجماعا بخلاف المال فان حقه فيه قائم والشبهة موجودة فكان عدم القطع أولى لذلك كما يجاب عن قياسهم القطع على القتل فى قولهم لما قتل الابن بأبيه الأجنبى قطع به. بأنه قياس مع الفارق لأن القصاص لاتسلط فيه للابن على بدن

أبيه ولا على عرضه . بل ان الشرع قد أمره بالاحسان اليه فقال تعالى وبالوالدين احسانا . الاية " فناسب أن يقتل به اذا قتله عمدا عدوانا ويحد اذا قذفه بشروطه .

وأما فى المال فان للابن تسلطا على مال أبيه فى النفقة والحفظ والنماء فناسب أن لايقطع اذا سرقه ...والله أعلم .

ثالثا : انهم اختلفوا فى قطع ذى الرحم المحرم من غير عمودى النسب (أى الاصول والفروع) كالاخ يسرق من مال آخيه ونحو ذلك ممن تجمعهم قرابة محرمية .

أ) فذهب الحنفية الى أنه لايقطع ذو رحم محرم بسرقة مال شخص تجمعهما قرابة محرميه لأن ذوى الأرحام بينهما قرابة تمنع النكاح وتبيح النظر وتوجب النفقة فأشبهت قرابة الولادة فمنعت القطع آيضا ولأن كلا منهما ينبسط فى مال الآخر .

ب) وذهب جمهور الفقهاء الى وجوب القطع لظاهر الآية الكريمة وعدم المخصص ولانعدام الشبهة أى شبهة الاباحة ،ولأن كلا منهما تقبل شهادته للآخر اتفاقا ،وحفظا للمال لأن التحرز من هؤلاء فيه صعوبة فكان القطع بالسرقة بينهما أوجب .

وهو الراجع والله أعلم .

رابعا : أنهم اختلفوا فى قطع آحدالزوجين بسرقة مال صاحبه .

أ) فذهب المالكية الى أنه اذا كان كل واحد ينفرد ببيت فيه متاعه فالقطع على من سرق من مال صاحبه [1]

ب) وذهب الشافعية فى الأظهر من قولين لهما الى قطع أحدالزوجين بسرقة مال الآخر المحرز عنه " [2]

(١) بداية المحتاج ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ٢ ص ٤٩٠ .
(٢) نهاية المحتاج للرملى (الشافعى الصغير٧/٤٢٣) .

ج)وللحنابلة روايتان عن الامام أحمد رحمه الله تعالى اذا سرق أحدهما من مال صاحبه مما هو محرز عنه.

أحدهما: لايقطع للآثار التى رويت عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهم ،ولأن كل واحد منهما يرث صاحبه [1] ولاتقبل شهادته له. وينبسط فى مال الآخر فأشبهه الوالد وهى المذهب.

والثانية: أنه يقطع لأنه سرق مالا محرزا عنه لاشبهة له فيه فأشبه الأجنبى.

د) وذهب الحنفية الى أنه لاقطع على أحدالزوجين بسرقته من مال صاحبه مطلقا أى سواء أكان محرزا عنه أو غير محرزعنه.

وهو قول للشافعيةنقله العلامة ابن رشد فقال: قال الشافعى الاحتياط أن لاقطع على أحد الزوجين لشبهة الاختلاط وشبهة المال أى سواء أكان محرزا عنه أو غير محرز فتحصل من ذلك أنه لاقطع على أحد الزوجين مطلقا وهو مذهب الحنفية وقول الشافعى.

والثانى: يفرق بين السرقة من المال المحرزعن أحدهما وبين السرقة من غير المحرز. فيقطع فى المحرز ولايقطع فى غير المحرز.

وهو مذهب المالكية والحنابلة والشافعية فى الأظهر من قولين لهما.

وأما نصاب القطع وهو شرط متفق عليه عند الأئمة الأربعة وغيرهم [2]

---

(١) أنظر منتهى الارادات لابن النجارالحنبلى٢/٤٨٠ وغاية المنتهى للشيخ مرعىالحنبلى٣/٣٤١.

(٢) ولم يخالف فى اشتراط النصاب فى القطع غيرأهل الظاهر فقالوا لايشترط النصاب بل يقطع فى القليل والكثير وحكاه القاضى عياض عن الحسن البصرى والخوارج وأهل الظاهر واحتجوا بعموم الاية الكريمة (أنظر صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٨٢).

فى الجملة وان اختلفوا فى مقداره وتتميما للفائدة نشير اليه بشىء من الايجاز فنقول :

ذهب الحنفية الى أنه لاقطع الا فى عشرة دراهم أو ماقيمته كذلك واحتجوا بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قيمته عشرة دراهم.

ب) وذهب المالكية والحنابلة الى أنه لاقطع الا فى ربع دينا أو ثلاثة دراهم أوماقيمته أحدهما ولاقطع فيما دون ذلك.

جـ) وذهب الشافعية الى أنه لاقطع الا فى ربع دينا فصاعدا أو ماقيمته ربع دينارسواء بلغت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أو أكثر ولايقطع فى أقل منه وهو قول كثير من أهل العلم وهو قول عائشة رضى الله عنها وعمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه والاوزاعى ،والليث ،وأبى ثورواسحاق وغيرهم وروى ذلك أيضا عن داود.

والصحيح ما قاله الشافعى وموافقوه لأن النبى صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب فى أحاديث من لفظه أنه ربع دينار" يعنى فى حديث عائشة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله يقول: لاتقطع اليد الا فى ربع دينا فصاعدا".

وأما باقى التقديرات فمردوده لا أصل لها مع مخالفتها لصريح هذا الحديث.

،وما احتج به الحنفية وغيرهم من رواية جاءت " قطع رسول الله فى مجن قيمته عشرة دراهم فمحمول على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا وهى قضية عين لاعموم لها فلا يجوز ترك صريح

لفظه صلى الله عليه وسلم فى تحديد النصاب بهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه.......الخ (١)

هذا ومن الشروط المتفق عليها فى القطع أن يسرق من حرز مثله وذهب العلماء الى أن الضابط فى اعتبار الحرز العرف وهو يختلف باختلاف المال. ففى الذهب والفضة وسائر النقود الخزائن وفى الثمار الجرين" فعيل" وفى الماشية الحظائر.... وهكذا...

ومن الشروط المتفق عليها تقدم الطلب من صاحب المال المسروق أى أنه يشترط تقدم الدعوى لأن السرقة مع أنها حق خالص لله تعالى فيها حق آدمى وهو يتعلق باسترداد المال المسروق.

وحدها : قطع اليد اليمنى من الكوع فى المرة الاولى وقطع الرجل اليسرى من الكعبين فى المرة الثانية،وهذا مما لاخلاف عليه بين الفقهاء وفى المرة الثالثة هل تقطع يده اليسرى وفى الرابعة هل تقطع رجله اليمنى اختلاف بين الفقهاء وفى السرقة وشروطها وحدها كلام طويل ليس مجاله هذا البحث .

وانما اضطررنا الى ذكر الشروط اجمالا لتكون الفائدة أعم مع تفصيل القول فى موضوع البحث وهو علاقة الأصول بالفروع وأثر هذه العلاقة على حد السرقة أتمنى أن أكون قد وفقت فى بيانه للقارئ والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ١٨٢ ومابعدها والعلامة للامام النووى رحمه الله تعالى .

وآخيرا حد الحرابة " وآثرالعلاقة بين الاصول والفروع عليه "

والحرابة تسمى قطع الطريق ،واخافة السبيل ،والسرقة الكبرى والمحارب مشتق من الحرابة هو قاطع[١] الطريق لاخافة سلوك المارة أو أخذ مال مسلم أو غيره[٢] وعلى وجه يتعذر معه الغوث[٣] ولو سلطانا[٤] أوامرأة[٥].

ويشترط كون المحارب له شوكة أى قوة وقدرة ولو واحدا[٦] يغلب جمعا تعرض للنفس أو البضع أوالمال مجاهرا .

وحيث يلحق غوث لو استغاثوا ليسوا بقطاع بل منتهون،وفقد الغوث يكون للبعد عن العمران فى الغالب كما يكون لضعف السلطان أو لضعف أهل العمران.

---

(١) سواء كانت الطريق خارجه عن العمران أوداخله كالأزقة حاشية الدسوقى المالكى جـ ٤ ص ٣٤٨ وقال الحنفية ومع قطع الطريق ليلا أو نهارا فى المصر أوبين الكوفة والحيره فليس بقاطع طريق استحسانا وفى القياس يكون قاطعا وهو قول الشافعى وعن أبى يوسف أنه يجب الحد اذا كان خارج المصروان كان بقريه لأنه لايلحقه غوث. والمذهب على أن قطع الطريق يكون بقطع المارة ولايتحقق ذلك فى المصر ولافى قرب منه لأن الظاهر لحوق الغوث "فتح القدير ٢٧٤/٤".

(٢) والمقصود بغير المسلم الذمى والمعاهد لا الحربى والمراد بالمال مطلق مال ولو لم يبلغ نصابا .

(٣) أى بأن كان شأنه تعذر الغوث فان كان شأنه عدم تعذره فعند محارب بل غاصب .

(٤) أى ولوكان المحارب سلطانا لان العلماء هم أهل الحل والعقد يتكرون عليه ذلك ويأخذون عليه .

(٥) ولو كان المحارب امرأة لأن ذلك يتحقق منها كالرجل .

(٦) أى لايشترط تعدد المحارب ولاقصده عموم الناس بل يعدمحاربا وان انفرد نهاية المحتاج للرملى ٢/٨،وحاشية الدسوقى٣٤٨/٤.

ولايشترط لتحقيق الحرابة قطع الطريق بل هو الغالب . وانما تتحقق بمخادعة صبى بالغ حتى يدخله مكانا ليأخذ ما معه ولو لم يقتله وكمسقى السكر [١] لأخذ المال .

كما يشترط فى المحارب التكليف بالبلوغ والعقل والاختيار ومن ثم لاحد على صبى أو مجنون أو مكره وان ضمنوا النفس والمال.

والحرابة من الكبائر التى زجر الله عنها بحد فى قوله تعالى "انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم . الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم" [٢].

قال ابن قدامه فى عقوبة المحارب اذا قتل وأخذ المال قتل وصلب ،واذا قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب ،وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فى مقام واحد ثم حسمتا وخلى" [٣]

وان أخاف السبيل ولم يقتله ولم يأخذ المال نفى من بلده الى بلد آخر تبعد مسافة القصر.

وهذا هو المشهور عند الفقهاء.

والمرأة والرجل فى ذلك سواء أى فى القتل والصلب والقطع وقال المالكية لاتصلب المرأة ولاتنفى وانما حدها القتل أوالقطع من خلاف. [٤]

(١) السكر بضم الكاف نبت معلوم يسكر.أنظر حاشية الدسوقى ٣٤٨/٤.
(٢) المائدة : ٣٣-٣٤.
(٣) المغنى على مختصر الخرقى ٣٠٢/١٠.
(٤) حاشية الدسوقى ٣٤٩/٤.

وذكر الكرخى من الحنفية أن حد قاطع الطريق لايجب على النساء لأن السبب هو المحاربة والمرأة بأصل الخلقة ليست محاربة كالصبى.[١]

وحد الحرابة يسقط أى تحتم قتله يسقط اذا جاء المحارب تائبا قبل أن يقدر عليه الامام.

قال الكمال بن الهمام: وان أخذ بعدما تاب سقط الحد عنه بلا خلاف بالنص قال تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم " واذا سقط تحتم القتل والقطع من خلاف بالتوبة قبل أن يقدر عليه نظر: فان كان قد قتل كان الأمر فيه الى أولياء الدم فان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا لأن هذا القتل قصاص فصح العفو عنه والصلح به ، وكذا اذا أخذ مالا ثم تاب فان صاحبه ان شاء تركه وان شاء ضمنه ان كان هالكا ويأخذه ان كان قائما لانه لايقطع بعد التوبة .

وعدم القطع بعد التوبة ان سرق مالا اختلف فيه فقيل لايسقط كبقية الحدود التى لاتسقط بالتوبة .

وقيل يسقط اشار اليه محمد فى الأصل لأن التوبة تسقط الحد فى السرقة الكبرى بخصوصها للاستثناء فى النص فلا يصح قياسها على باقى الحدود مع معارضة النص وسائر الحدود لاتسقط بالتوبة عندنا وبه قال مالك وأحمد فى رواية والشافعى فى قول" [٢]

وعنهما "أى أحمد والشافعى" تسقط لقوله تعالى" واللذان يأتيانها منكم فأذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما" ونحن نقطع بأن رجم ماعز والغامدية كان بعد توبتها والآية منسوخة انما كان ذلك أول الأمر.[٣]

(١) فتح القدير ٤/٧٥
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .

وفى الحرابة كلام طويل ليس هنا مجاله :

وموضوعنا وهو أثر العلاقة بين الأصول والفروع على حد الحرابة عند الفقهاء يحتاج منا الى تفصيل والمعنى اذا كان المحارب أصلا للمقتول أو المسروق منه أو فرعاله فهل يسقط عنه القتل والقطع كما هو الحال فى القتل بدون حرابة والسرقة بدون حرابة أم أن الحال فى الحرابة يختلف عنه فى غيرها ويتحتم قتله وقطعه ولا أثر لهذه العلاقة هنا ؟ .

رأيان للفقهاء :

الأول: أنه يقتل حدا ان قتل فى الحرابة ويقطع ان سرق ماله مثل غيره أى أنه لايشترط المكافأة فى اقامة حدالحرابة كما هو الحال فى القصاص .

ومن ثم فلو كان المقتول كافرا والقاتل مسلما ،أو كان المقتول عبدا والقاتل حرا ،أو كان المقتول ابنا والقاتل أبا قتل به ولاعبرة بالمساواة هنا .

وهو مذهب المالكية :

فقد جاء فى حاشية الدسوقى" ان المحارب ان قتل يقتل وجوبا مع الصلب أو بدونه ولو كان المقتول كافرا والقاتل مسلما أى ولو كان المقتول غير مكافىء له .

لكن ان جاء تائبا قبل القدرة عليه صار الأمر الى القصاص فللولى العفو ...الخ [(١)]

وهو قول أحمد فى رواية عنه ذكرها ابن قدامه فى المغنى [(٢)]

(١) حاشية الدسوقى ٣٤٩/٤
(٢) المغنى ٣٠٧/١٠.

قال : وهل تعتبر الكفاءة بين القاتل والمقتول فى الحرابة ؟

فيه روايتان:

أحدهما: لاتعتبر بل يؤخذ الحر بالعبد والمسلم بالذمى والأب بالابن لأن هذا القتل حق لله تعالى فلا تعتبر فيه المكافأة كالزنا .

والثانية: تعتبر المكافأة لقول النبى صلى الله عليه وسلم "لايقتل مسلم بكافر...." والحد فيه انحتامه بدليل أنه لو تاب قبل القدرة عليه سقط الانحتام ولم يسقط القصاص .

فعلى هذه الرواية اذا قتل الأب ابنه وأخذ ماله فلا قتل ولاقطع بل فيه الدية مغلظة والغرم للمال.والمسلم اذا قتل الذمى وأخذ ماله قطعت يده ورجله من خلاف لأخذه المال وغرم دية الذمى...الخ. فان تاب قبل القدرة عليه سقط الحد يعنى تحتم القتل وانتقل الحق الى الأولياء فى القصاص...الخاهـ .

الرأى الثانى: أنه لايقتل الأب بابنه [1] فى الحرابة كغيرها ولايقطع كذلك.

وأما الابن فيقتل بأبيه ولايقطع كما هو الحال فى القصاص وحد السرقة .

وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد فى رواية عنه [2]

فقد جاء فى فتح القدير "ان كان من القطاع صبى أوذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين....الخ.

---

(١) والمراد بالأب الأصول والمراد بالابن الفروع.
(٢) والرواية الثانية عن الامام أحمدوهى المذهب كما ذكرها ابن قدامه فى المغنى ٣٠٧/١٠.

لأن الحد اذا سقط عن الصغير وعن ذى الرحم المحرم سقط عن الباقين عند الحنفية كما هو الحال عندهم فى الاشتراك فى القتل لأن سقوطه عن الصبى وذى الرحم شبهة فى حق الباقين فلا يجب عليهم الحد - واذا امتنع فى حق أحدهم لسبب القرابة امتنع فى حق الباقين،واذا سقط الحد صارالقتل الىالاولياء ان شاءوا عفوا وان شاءوا اقتصوا [١] . يعنى اذا كان فى المحاربين ذو رحم سقط الحد عنه وعن الباقين ومؤدى ذلك سقوطه عن الأصول والفروع لأنهم أقوى الارحام.

كما جاء فى نهاية المحتاج للرملى: "ولايقتل بولده وان سفل وذمى وثن لأصاله أو عدم الكفاءة بل تلزمه الدية أوالقيمة وتسقط عقوبات تخص القاطع من تحتم وصلب وقطع بتوبته قبل القدرة عليه للآية لابعدها على المذهب ولاتسقط سائر الحدود كحد زنا وسرقة وشرب سكر بالتوبة قبل الرفع وبعده ولو فى قاطع طريق فى الأظهر لأن النبى حد من ظهرت توبته.

والثانى: تسقط قياسا على حد قاطع الطريق وانتصر له جمع" [٢].

---

(١) فتح القدير ٢٧٣/٤.
(٢) نهاية المحتاج للرملى الشافعى ٦/٨.

الخاتمـــــــــة

وخاتمة البحث الذى تقدمت به تضمنت أهم مافيه من نتائج للقارئ الوقوف عليها وهى :

أولا: أن موضوع البحث وهو جناية الأصول على الفروع وأحكامها فى الفقه الاسلامى قد تضمن جرائم الاعتداء على النفس وعلى مادونها من الاطراف والمعانى والجروح بطريق العمد أو الخطأ أو شبهما والعقوبات المقدرة فى كل منها وأثر العلاقة بين الاصول والفروع على هذه العقوبات وظهر لنا أن الجناية على النفس (القتل) أوعلى مادونها من الأطراف والمعانى والجروح ان كانت بطريق الخطأ أو شبه العمد كانت جريمة عامة لافرق بين الأصول والفروع ولا بين غيرهم حيث ان الخطأ مضمون بالدية المخففة على العاقلة فى ثلاث سنين لايرث الجانى منها شيئا باتفاق أهل العلم. وشبه العمد مضمون بالدية المغلظة على العاقلة فى ثلاث سنين لايرث الجانى منها شيئا باتفاق أهل العلم.

وان كانت الجناية بطريق العمد العدوان الموجب للقصاص فى ذاته اختلفت جناية الأصول على الفروع عن غيرها من الجنايات حيث اختلف الفقهاء فى القصاص من الاصل للفرع اذا جنى عليه جناية موجبة للقصاص .

أ) فذهب أكثر أهل العلم الى أن موجبها الدية المغلظة فى مالة ويمتنع القصاص منه لشرف الابوه والامومة ...الخ.

وللحديث الشريف " لايقاد من الوالد بولده" متفق عليه .

وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمحققون من المالكية .

ب) وذهب المالكية في المشهور وهو قول أكثرهم الى أنه لو قتل عمدا محضا لاشبهه فيه كان يضجعه ويذبحه قتل به وذلك لعموم الادلة الموجبة للقصاص في العمد المحض لايقتل به وتجب الدية المغلظة في ماله ويجلد مائة ويحبس عاما .

وذلك لقيام الشبهة في حقه دون غيره نظرا لوجود الشفقه ولماله من التسلط على بدنه للتأديب والتعليم وعدم قيامها في حق غيره .

واستدل بقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة قتادة المدلجي الذي حذف ابنه بسيف فاصابه في ساقه فنزا فمات فاخذ منه الدية المغلظة واعطاها لأخي المقتول ولم يورث الأب القاتل شيئا منها .

جـ) وذهب قوم منهم ابن نافع ،وابن المنذر وأهل الظاهر الى أن الاصل يقتل بفرعه في العمد العدوان مطلقا لعموم الادلة الموجبة للقصاص وحديث الباب الذي استدل به الجمهور لايخصص عموم القرآن الكريم ولأن الفرع يقتل بأصله اتفاقا فكذا الأصل يقتل بفروعه أيضا ... الخ .

والراجح هو مذهب أكثر أهل العلم وهو عدم القصاص من الاصل بفرعه عملا بحديث الباب وهو (لايقاد من الوالد بولده) وهو حديث مشهور عند أهل العلم يخصص به عموم الآية الكريمة :

"يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى " . وقوله تعالى" وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ....الآية .

وقوله صلى الله عليه وسلم" العمد قود" " وكتاب الله القصاص" ..

وبهذا يظهر أن للأصول على الفروع حقوقا اعتبرها الشارع الحكيم ووضع لها أحكامها الخاصة بها ومن هذه الاحكام سقوط القصاص عن الأصل اذا جنى على فرعه جناية موجبة للقصاص للنص الوارد و جملة من المعانى الانسانية التى توخاها الشرع الحنيف الأمر الذى جعله يتميز عن غيره من التشريعات الوضعية التى لاتتوخى هذه الاعتبارات.

ثانيا : أن الاصل اذا شارك غيره فى الجناية على فرعه جناية موجبة للقصاص فى ذاتها فانه لايقتص من الاصل وانما يقتص من المشارك له لقيام المانع فى حق الأصل وهو الحديث الشريف وعدم قيامه فى حق المشارك الأجنبى وهو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية على القول بأنه لايقاد من الأب بولده مطلقا وهو مارجحه المحققون.

وذهب الحنفية : الى أنه لايقتص من شريك الأب أيضا كما لايقتص من الاب معللين ذلك بأن الجناية حصلت بفعلين أحدهما مقتض، والآخر مانع فغلب المانع عملا بالقاعدة الفقهية (اذا اجتمع المقتض والمانع غلب المانع)وكذلك فانه يحتمل أن يكون جناية الأب هى القاتلة ويحتمل على القلب أى أن تكون جناية الشريك هى القاتلة أشبه بجناية العاقد شريك المخطئ فانه لاقصاص على العاقد اتفاقا.

والاحتمال يورث شبهة يدرأبها القاص كما فى الحدود.

وقد رجحت مذهب الجمهور وهو أنه يقتص من شريك الأب باعتبار أن كلا منهما جنايته موجبة للقصاص في ذاتها وسقوط القصاص عن الاب لمعنى فى ذاته لايتعداه الى شريكه بخلاف العامد شريك المخطئ فان عدم القصاص من المخطئ سببه قصور فى فعله وهو ينصرف الى شريكه ....الخ.

ثالثا : أن الأصل لو جنى على شخص جناية موجبه للقصاص فورث جزء من دمه أو ورث فرعه جزءا من دمه ولو الشئ القليل فانه لايقتص منه لسقوطه حيث ان القصاص لايتجزأ شبهه بما لو وجب القصاص فعفا أحد الورثة دون الباقين فانه يسقط القصاص وينقلب حق الباقين الى نصيبهم من الديه باتفاق العلماء لاجماع الصحابة على ذلك.

رابعا : أنه على القول الراجح وهو سقوط القصاص عن الأصل اذا جنى على فرعه جناية موجبة للقصاص فان الواجب هو الديه المغلظة فى ماله ولايرث شيئا منها ولامن تركه فرعه القتيل اتفاقا .

خامسا : كما تضمن البحث جرائم الحدود وهى الجرائم التى تتعلق بالانساب والاعراض والأموال وهى حد الزنا ، وحد القذف ، وحد السرقة ، وحد الحرابة والتى يتصور وقوعها من شخص على شخص آخر.(١)

وقد أثبتنا فى البحث أنه لاخلاف بين الفقهاء فى أن المكلف اذا اعتدى على ذات رحم محرم فزنا بها كابنته أو ابنة ابنه أو أمه ....الخ.

---

(١) وبقى حدان حد الشرب ، وحد الرده والبحث لايتعرض لهما لأنهما خاصان بذات الانسان لايتصور فيها العدوان على شخص آخر اللهم الا بطريق الاكراه كان يكره شخص غيره على شرب الخمر أو يكره (=)

فانه يعاقب أشد العقاب .

ويفرق بين الزنا وبين القتل حيث لايقتص منه ان قتلها قتلا موجبا للقصاص فى ذاته بعده فروق :

الأول: أنه لاتسلط له على الفروج فيما عدا زوجاته وامائه لقوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أوما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون" (١)

وأما على البدن فان له تسلطا عليه يؤديه ويعلمه فافترقا .

الثانى: أن عدم انزال العقاب الشديد عليه في جريمة الزنا يؤدى الى مفاسدمنها .

١) أنه يؤدى الى اختلاط الانساب .

٢) أنه يؤدى الى تكراره لأن النفس تميل الى الشهوات بخلاف القتل فانه لايؤدى الى ذلك والنفس تعافه .

الثالث : ان القصاص حق العبد على الخلوص باتفاق العلماء فناسب سقوطه عن الاصل لحديث " أنت ومالك لأبيك" متفق عليه وأما الزنا فحق الله تعالى على الخلوص فوجب اقامته .

الرابع: أن المانع قام فى القصاص بالحديث الشريف(لايقاد من الوالدين والمقتضى قام فى الزنا بالحديث الشريف " من وقع على

(=) العملى النطق بكلمة الكفر ومعروف أن الاكراه بشروطه يبيح شرب الخمر ويبيح التلفظ بكلمة الكفر باتفاق أهل العلم ومن ثم فلو أكره الأب ولده على واحد منها عزر ولايحدوالتعزير أمر الى الله .

(١) سورة المؤمنون:

ذات محرم فاقتله" من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وحديث البراء بن عازب السابق بيانه تفصيلا.

وهذا وبعد أن اتفق الفقهاء على وجوب انزال أشد العقاب عليه اختلفوا فى فرعه.

فقال جمهور الفقهاء يحد حد الزنا وهو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة. فيفرق فيه بين البكر والثيب على التفصيل المتقدم.

وقال الامام أحمد فى رواية عنه الى أنه يقتل مطلقا لحديث ابن عباس المتقدم وهو مارجحناه . وروى عنه أنه يقتل ويؤخذ ماله فشيئا للمسلمين لحديث البراء قال : لقيت جدى أو خالى (شك من الراوى) يحمل الراية ومعه جند فقلت الى أين؟ فقال : الى رجل نكح امرأة ابيه امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقتله وأخذ ماله".

وروى عن الامام أبى حنيفه رحمه الله تعالى الى أنه لو زنا بها بعد أن عقد عليها عاطا بتحريمها لايحدلشبهة العقد. وهومبيح فى ذاته ويعزر أشد التعزير وان زنا بها من غير أن يعقد عليهاحد حد الزنا.

هذا وقد تقدم تفصيل القول فى شبهة الامام والرد عليهما.

سادسا: أنه لايحد الأصل اذا قذف فرعه قذفا موجبا للحد لأن القذف حق آدمى كالقصاص وعدم اقامة حد القذف عليه يرجع الى جملة من اعتبارات التى من أجلها سقط القصاص عنه بل أولى لأن القتل أعظم من القذف وهو مذهب جمهور الفقهاء من الدنفية والشافعية

والحنابلة والمحققين من المالكية وهو الراجح .

والمشهور وهو رأى أكثر المالكية أن الاب اذا قذف ولده بالزنا صريحا حد بطلب فرعه ويفسق الفرع بطلبه حد أصله بمعنى أنه لاتقبل شهادته وان قذفه تعريضا لايحد[1]

سابعا: أنه لاخلاف بين الفقهاء فى أن حد السرقة لايقام على الأصول لشبهة الملك المستفادة من الحديث الشريف " أنت ومالك لأبيك" متفق عليه .

كما أنه لايقام على الفروع عند أكثر أهل العلم لشبهة النفقة وعدم الحرز.

وخالف المالكية فقالوا: ان الفرع يحد بالسرقة من مال أصله لعدم قيام الشبهة القوية كما هى فى الأب .

وقد رجحت مذهب الجمهور وهو عدم اقامة حد السرقة على الفروع أيضا لقيام الشبهه وهى أن للفروع حق النفقة فى ماله الأصول عند قيام شببها وتوفر شروطها وعدم وجود الحرز بينهما .

وقد توسع الحنفيه فقالوا: انه لايحد للسرقة من مال ذى رحم محرم ولايحد أحد الزوجين للسرقة من مال الآخر لعدم الحرز ، ولأن كل واحد منهم ينبسط فى مال الأخر فكانت الشبهة الدرائه للحد قائمة .

وقال أبو ثور وابن المنذر القطع واجب على كل سارق لظاهر الكتاب الا أن يجمعوا على شئ فشئ .

---

(١) ومذهب المالكية أنه يحد من قذف غيره تعريضا أو الاصل يقذف فرعه تعريضا فلايحد .

هذا : وقد بسطت القول فى ذلك ورجحت أنه لايقطع الأصول ولا الفروع ولا أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر ويقطع ماعدا هؤلاءمن سائر القرابات : والله أعلم.

ثامنا : ان الفقهاء اختلفوا فى اقامة حد الحرابة على الأصول فمنهم من أسقطه أى أسقط تحتمه باعتباره حدا واجب الاقامة على الاصول وجعل الأمر فيه الى ولى الدم فى القصاص والى الطلب فى السرقة وبذلك لايقام القصاص بطلب الفرع ولايقام حدالسرقة بطلبه كذلك.

وبهذا قال الحنفيه والشافعية والحنابلة فى رواية عن الامام أحمد.

حيث اعتبروا الكفاءة فى حد الحرابة كما اعتبروها فى القصاص والفرع لايكافئ أصله كما لايكافئ الكافرالمسلم ولا العبدالحر.

وذهب المالكية والامام أحمد فى رواية عنه الى أنه يحد فى الحرابة لحق الله تعالى فان قتل قتل حتما مع الصلب أوبدونه وان سرق قطع من خلاف مالم يجئ تائبا قبل القدره عليه فان جاء تائبا قبل القدره عليه سقط تحتمه القتل والقطع وصارالأمر الى الاولياء وأصحاب الأموال .... الخ.

حيث لم يعتبروا فى الحرابة المكافأة كما فى القصاص ومن ثم يقتل المسلم بالكافر والحر بالعبدفى الحرابه .....الخ.

أهم مراجع البحث

١) القرآن الكريم .

٢) تفسير آيات الاحكام للشيخ محمد السايس .

٣) تفسير مختصر بن كثير للصابونى .

٤) تفسير النسفى .

٥) ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للقسطلانى الشافعى .

٦) تنوير الحوالك شرح موطأ الامام مالك رحمه الله للسيوطى الشافعى .

٧) حاشية السندى على سنن ابن ماجة .

٨) جامع الأصول فى أحاديث الرسول لابن الأثير .

٩) سبل السلام للصنعانى على متن بلوغ المرام لابن حجر العسقلانى .

١٠) سنن ابى داود .

١١) سنن ابن ماجة .

١٢) سنن الترمذى .

١٣) سنن النسائى .

١٤) السنن الكبرى للبيهقى .

١٥) صحيح البخارى .

١٦) صحيح مسلم بشرح النووى .

١٧) مسند الامام أحمد .

١٨) موطأ الامام مالك .

١٩) نيل الاوطار للشوكانى .

٢٠) تاج العروس للزبيدى .

٢١) تاج اللغة وصحاح العربية للجوهرى .

٢٢) القاموس المحيط للفيروزبادى الشيرازى.

٢٣) لسان العرب لابن منظور.

٢٤) مختار الصحاح للرازى .

٢٥) المصباح المنير للمقرئ الفيومى فى غريب الشرح الكبير للرافعى.

٢٦) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاشانى.

٢٧) البناية شرح الهداية لعينى.

٢٨) تبيين الحقائق للزيلقى .

٢٩) تحفة الفقهاء للسمرقندى .

٣٠) فتح القدير للكمال ابن الهمام مع التكملة شرح الهداية للميرغيناتى ومعه شرح العناية للباروتى حاشية سعد جلبى .

٣١) المبسوط للسرحس .

٣٢) معين الحكام للطرابلسى .

٣٣) أسهل المدارك للكشناوى

٣٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.

٣٥) بلغة السالك للصاوى .

٣٦) حاشية العلامة الدسوقى على الشرح الكبير للدرديرى .

٣٧) شرح الخرش على مختصر خليل .

٣٨) مواهب الجليل للحطاب .

٣٩) اعانة الطالبين للسيدالبكرى على حل الفاظ فتح المعين للمليبارى.

٤٠) الام للامام محمد بن ادريس الشافعى رضى الله عنه .

٤١) تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعى.

٤٢) المهذب للشيرازى .

٤٣) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى.

٤٤) نهاية المحتاج للرملى الشافعى الصغير.

٤٥) اعلام الموقن لابن القيم.

٤٦) السياسة الشرعية لابن تيميه.

٤٧) غاية المنتهى فى الجمع بين الاقناه والمنتهى للشيخ مرعى والاقناع للحجاوى والمنتهى لابن البخار.

٤٨) الفروع لابن مفلح.

٤٩) كشاف القناع للبهوتى المصرى.

٥٠) الكافى لموفق الدين بن قدامه.

٥١) مطالب اولى النهى للرحيبانى.

٥٢) منتهى الارادات لابن البخار.

٥٣) المغنى لموفق الدين بن قدامه على مختصر الخرقى.

٥٤) الشرح الكبير لشجى الدين بن قدامه على المقنع لموفق الدين بن قدامه.

٥٥) المحلى لابن حزم الظاهرى.

٥٦) الاجماع لابن المنذر.

٥٧) الافصاح لابن هبيرة.

٥٨) الجريمة والعقوبة للشيخ محمد أبوزهرة.

٥٩) التشريع الجنائى الاسلامى للشهيد عبدالقادرعودة.

٦٠) الجريمة والمجتمع للدكتور زكريا ابراهيم.

٦١) علم الجريمة للدكتور حسن سعفان.



